

مختصر التحرير

في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

تأليف

الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوى الحنبلي

(ت ٩٧٢ هـ)

محققون

مبarak بن راشد الحثلان

مقدمة على أربع شعائر من الأشخاص بخط المؤلف

كتاب الصياغ

للتبييض والتوزيع

المؤسسة

مختصر التحرير

في أصول الفقه

**جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى**

٢٠١٦ - ١٤٣٧

الشيفانى

شركة نشر الميدان للطباعة والنشر
جبل عثيم - الدمام

www.daraldeyaa.com



دار الصيام

للنشر والتوزيع

مكتب

الكويت - حي البدع - شارع المسن البصري

ص.ب. ١٣٤٦، مولى

الروابي، ٣٢٠١٤،

الفاكس: ٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

نقال، ٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

info@daraldeyaa.com

الموزعون المعتمدون

١) دولة الكويت:

دار المضياء للنشر والتوزيع - حوتى

٩٩٣٩٦٤٨٠ - فاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠

٢) المملكة العربية السعودية:

مكتبة الرشد - الرياض

دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة

٤٣٣٩٦٣٣٢ - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠

٤٩٣٦١٩٢ - هاتف: ٤٩٣٦١٩٣ - فاكس:

٦٣١٧١٠ - هاتف:

٣) الجمهورية التركية:

مكتبة الارشاد - اسطنبول

٢١٢٦٢٨١٦٢٢ - ٢١٢٦٢٨١٦٢٣ - فاكس: ٢١٢٦٢٨١٧

٤) الجمهورية اللبنانية:

دار إحياء التراث العربي - بيروت

شركة النquam - بيروت - كورنيش المزرعة

٥٤٠٠٠٠ - هاتف: ١٧٧٠٢٩ - فاكس: ٨٥٠٧١٧

٥) الجمهورية العربية السورية:

دار الفتح - دمشق - حلبيوني

٢٢٢٨٢١٦ - هاتف: ٢٤٥٢٩٢ - فاكس: ٢٤٥٢٩٢

٦) جمهورية مصر العربية:

دار الوصال، القاهرة - قطاع مدينة نصر

٢٢٤٦١١١٤٤١ - فاكس: ٢٢٤٦١١١٤٤٢ - مصون: ٢٠٢٤٢٢٢٣

٧) الجمهورية السودانية:

دار الأصلحة - الخرطوم - شارع المطار

٠٢٤٩٩٩٠٤٣٥٧٩ - هاتف:

٦٦٤٦٣١٦ - فاكس: ٦٤٦٥٥٢٩٠ - هاتف: ٦٤٦٥٥٢٨٠ - فاكس: ٦٤٦٥٥٢٨٠

٨) المملكة الأردنية الهاشمية:

دار الرأزي - صنان - العبدلي

دار محمد دنهيس للنشر والتوزيع - صنان

٦٦٤٦٣١٦ - فاكس: ٦٤٦٥٥٢٩٠ - هاتف: ٦٤٦٥٥٢٨٠ - فاكس: ٦٤٦٥٥٢٨٠

٩) الجمهورية اليمنية:

مكتبة قريم الحديثة - قريم

٤١٨١٢ - هاتف: ٤١٧١٢ - فاكس: ٤١٨١٢

١٠) دولة ليبيا:

مكتبة الوحدة - طرابلس

شارع عمرو ابن العاص

٢١٢٢٣٨٢٢٨ - هاتف: ٩١٣٧٦٩٩٩ - فاكس: ٠٢١٢٢٣٨٢٢٨

١١) الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط

٠٢٢٢٥٥٣٤٦١ - هاتف:

لا يسمح باعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام
الكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.

سَلَامٌ

اللهُ أَكْبَرُ
لِلّهِ الْحَمْدُ
لِلّهِ الْعَزْلَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .

أما بعد

فإن كتاب «مختصر التحرير» في أصول الفقه، تأليف العلامة محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار من أجيال كتب أصول الحنابلة وأعلاها قدرًا، فقد اعنى به متأخر الأصحاب عنية فائقة، وذاع صيته بينهم، وهو مختصر اختصاره الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي من كتاب التحبير للإمام علي بن سليمان المرداوي، وذكر الأسباب التي دعته إلى اختصار هذا الكتاب ؛ فقال: (وإنما وقع اختياري على هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن لأنه جامع لأكثر أحكامه حاوٍ لقواعد وضوابطه وأقسامه ، قد اجتهد مؤلفه في تحرير نُقوله وتهذيب أصوله)^(١) ، وطبع هذا المختصر المبارك عدة طبعات ، لكنه لم يخدم خدمة تليق بمكانته ؛ فاستعنت بالله على القيام بهذه المهمة الشاقة ، رغم قلة البضاعة وكثرة الإضاعة ؛ فانتهيت

(١) المختبر المبتكر شرح المختصر (٢٩/١).

منه في عام ١٤٢٩ هـ، ثم قدر الله أن فقدت الملف الخاص به مع ملفات كثيرة أثناء عمل صيانة لجهاز الحاسوب الخاص بي وتقاعست عن إعادة العمل بسبب اشتغالني ببعض الأعمال، ثم بعد سنوات يسر الله الوقوف على نسخة من العمل، كنت قد احتفظت بها مع بعض ملفاتي الخاصة في ذاكرة خارجية؛ فصحت مني الثقة في إخراجه وإعداده للطبع فقمت بمراجعةه مرة أخرى على نسخه المعتمدة في التحقيق، حتى تم بهذه الصورة التي أرجو أنني وفقت فيها. وفي الختام أسأل الله أن يجعله حالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاص والقبول في القول والعمل، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مُبَارِكُ بْنُ رَاشِدٍ الْحَثَلَانَ

الرياض

ليلة الإثنين ٨/١٨ هـ ١٤٣٥

التعريف بالمؤلف^(١)

اسمه: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحبي.

كنيته ولقبه: يكنى أبا بكر ويلقب بتقي الدين.

مولده: ولد في القاهرة.

شيوخه: أخذ العلم على عدد من العلماء منهم:

١ - والده الشيخ أحمد بن عبد العزيز الفتوحبي.

٢ - الشيخ شهاب الدين أحمد البهوي.

٣ - الشيخ أحمد المقدسي.

نشأته العلمية: أخذ الفقه والأصول عن والده وحفظ كتاب المقنع لل媑وق، وسافر إلى الشام وأقام بها مدة من الزمان، وعاد وقد ألف مصنفه المشهور «منتهى الإرادات» حرر مسائله على الراجح من المذهب.

ثناء الناس عليه: قال الشعراي: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه

(١) انظر ترجمته:

١ - النعت الأكمل (١٤١)

٢ - السحب الوابلة (٨٥٤/٢)

٣ - مختصر طبقات الحنابلة (٩٦).

شيئاً يشينه في عرضه ، بل نشأ في عفة وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة .

مؤلفاته:

١. «مُنْتَهِي الإِرَادَاتِ» حرر مسائله على الراجح من المذهب .
٢. «معونة أولي النهى في شرح المُنْتَهِي» شرح الكتاب السابق .
٣. «مختصر التحرير» اختصره من كتاب التحرير للشيخ علي بن سليمان المرداوي .
٤. «المختبر شرح المختصر» شرح الكتاب السابق .

وفاته: توفي رحمه الله عصر يوم الجمعة ثامن عشر شهر صفر عام اثنين وسبعين وتسعمائة .

رثاؤه: مما رثى به:

لما ثوى الشّيخ الإمام دفينا
أضحي الوجود بأسره محزونا
فقد التقى الحنبلي وقد غدا
بمضابه الإسلام يلطم عينا
والذين مصروع يطيل غبونا
وغردت ربوع الفقه وهي دورس
يا قبره ما أنت إلا روضة
حازت إماماً زاكياً وفتوها
وعلوم فقه حمررت وسكنوا
ف斯基 الإله عهاده صوب الرضا
وأثابه عفواً وعليينا

التعريف بالمؤلف

(١) اسم الكتاب: «مختصر التحرير» هكذا سماه مصنفه رحمة الله كما هو مثبت في النسخة المتأخرة التي بخطه.

(٢) قيمته العلمية وثناء العلماء عليه: لمختصر التحرير قيمة علمية بين كتب الأصول ، ولم ينل هذه المرتبة إلا لكونه فريداً في بابه ، مشتملاً على أغلب مسائل الفن مع حُسن الترتيب وجودة التدقيق والتذهيب ، ومما يزيد من قيمة الكتاب العلمية أن مؤلفه أحد الأعلام المحققين في علمي الفقه والأصول ، كما أن أصله «التحبير» عصارة عشرات كتب الفن بين مطولات وختصارات صبت في قالب واحد كانت ثمرتها هذا المختصر الفريد؛ لذا كان معتمد الأصحاب منذ تأليفه إلى يومنا ومن ثم على:

١ - قال الشيخ أحمد بن عبد الله البعلبي المتوفى سنة ١١٨٩هـ: (... ولما رأيت الكتاب الموسوم بمختصر التحرير، للشيخ الإمام العالم تقى الدين محمد بن أحمد بن النجاشي الفتوحى، اختصره من تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، للشيخ الإمام المنقح علاء الدين المرداوى رحمة الله تعالى ، مشتملاً على قواعد كثيرة ، وفوائد عظيمة).

٢ - قال الشيخ عبد القادر بن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦: (وأما فن

الأصول فقد تقدم لك بيانه والقصد هنا ذكر ما أطلعنا عليه مما ألف فيه وانتفاء الأنسع منها للمشتغل بهذا الفن «مختصر التحرير» للعلامة الفقيه الأصولي النحوي محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن التجار صاحب «المُنتهى» ذكر أنه اختصر فيه كتاب «تحrir المُنقول من علم الأصول» لعلاء الدين المرداوي وأنه محتوا على مسائل مما قدمه المرداوي أو كان عليه الأكثر من الأصحاب دون بقية الأقوال، الحال من قول ثان إلا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف من عزو مقال إلى من إياه قال ثم قال ومتى قلت في وجه فالمقدم غيره أو في قول أو على قول كان إذا قوي الخلاف أو اختلف الترجيح مع إطلاق القولين أو الأقوال إذا لم اطلع على مُصرح بالتصحيح، ثم إن مصنفه شرحه في مجلد وسماه «الكونك المُنير في شرح مختصر التحرير» ثم شرحه الشيخ أحمد الباعلي وسماه «الذخر الخَرير شرح مختصر التحرير» وهذا الشرحان يفيدان المتوسط في هذا الفن^(١).

٣ - شيخنا العلامة د. محمد صدقى البورنو^(٢): سمعت منه مراراً ثناء عاظراً على مختصر التحرير ومختصر الطوفى، وكان يقول عنهما: هما أفضل ما كتب الحنابلة في الأصول.

(١) المدخل (٤٦٠).

(٢) هو: الشيخ محمد صدقى البورنو ولد في غزة عام ١٩٣٠ م درس في الأزهر الشريف وتخرج منه في عام ١٩٦٢ م له عدة مؤلفات منها: «موسوعة القواعد الفقهية» طبعت في ثلاثة عشر مجلداً و«كشف الساتر عن غواص روضة الناظر» و«الوجيز في القواعد الفقهية الكلية».

(٣) شروحه:

- ١ - المختبر المبتكر شرح المختصر للمصنف طبع في مكتبة العبيكان باسم «الكوكب المنير» بتحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد.
- ٢ - الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للعلامة أحمد بن عبد الله البعلبي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ، ما زال مخطوطاً لم يطبع بعد، له نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد بالرياض برقم: (٨٦/٣٤١) ناسخها فرج بن ساق الحنبلي وتاريخها ١٢٤٥ هـ.

(٤) أصل الكتاب وشرحه: هذا الكتاب اختصره مؤلفه من كتاب «التحرير» لمنقح المذهب العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي رحمه الله ، وهو كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، غير المادة كثیر الفائدة اختصره من أصول ابن مفلح ، ولم يقتصر فيه على أصول الحنابلة فقط ، بل ذكر فيه مصنفه رحمه الله الآراء الأصولية للمذاهب وأدلتها مع مناقشتها ، وبين القول المختار ، فقال في مقدمته مبيناً سبب تأليفه قائلاً: (هذا مختصر في أصول الفقه ، جامع لمعظم أحكامه حاوٍ لقواعد وضوابطه وأقسامه ، مشتمل على مذاهب الأئمة الأربع الأعلام ، وأتباعهم وغيرهم ، ولكن على سبيل الإعلام ، اجتهدت في تحرير نقوله وتهذيب أصوله... ومجلد في الأصول ، للشيخ شمس الدين بن مفلح المقدسي ، وهو أصل كتابنا المتن ؛ فإن غالب استمدادنا فيه منه) ، ولما فرغ من المرداوي اشتغل به المتعلمون وأقبلوا عليه ، فلما رأى مصنفه ذلك كتب

عليه شرحاً موسعاً استقاها من مصادر كثيرة عدها في آخر المختصر وذكرها وزاد عليها في أول الشرح ، فقال رحمة الله مبيناً ذلك: (لما رأيت الطلبة قد أقبلوا عليه - أي: التحرير - واعتنوا به وتوجهوا إليه ، أحبيت أن أعلق عليه شرحاً واضحاً ، يرجع إليه عند حل المشكلات ، ويعتمد عليه عند وجود المعضلات).

ثم بين بعدها منهجه في شرحه بأنه يبدأ بذكر ما ذهب إليه أحمد وأصحابه ، ثم مذاهب الأئمة الثلاثة وأتباعهم وطريقة المتكلمين والمعتزلة وغيرهم ثم ذكر مصادره التي استمد منها مادة الشرح فقال: (فمن الكتب التي للأصحاب مما نقلت عنها ، ومنها: «الكفاية» ، و«العدة» في الأصول ، و«المعتمد» و«الخلاف» ، و«المجرد» ، وإبطال التأويل» ، و«كتاب الروايتين» ، «المختصر» ، كل ذلك للقاضي أبي يعلى و«التمهيد» في الأصول مجلد كبير ، و«الانتصار» لأبي الخطاب.

و«الواضح» في الأصول ، ثلاثة مجلدات ، و«مختصر في الأصول» - أيضاً - مجلد ، و«الإرشاد في أصول الدين» ، و«المنشور» ، و«المناظرات» ، و«الفنون» ، و«الفصول» في الفقه ، لابن عقيل .

و«الروضة» في الأصول ، و«المغني» في الفقه ، للشيخ موفق الدين ابن قدامة . و«المسودة» لبني تيمية ، وهم: الشيخ مجد الدين ، وولده الشيخ عبد الحليم ، وحفيده الشيخ تقى الدين ، وهو المراد بقولي في المتن: «قال الشيخ» ، «وعند الشيخ» ، ونحوه .

و«مختصر الروضة»، و«شرحه»، ثلاثة مجلدات، للشيخ سليمان بن عبد القوي الطوفي.

و«شرحه» للشيخ علاء الدين الكناني، مجلد.

«التذكرة» مختصر الروضة - أيضاً - لولد الحافظ عبد الغني المقدسي.

و«مختصرها» - أيضاً - لابن أبي الفتح، و«المقنع» في الأصول، و«الرعاية»، و«آداب المفتى»، و«نهاية المبتدئين»، لابن حمدان.

و«مختصر المقنع»، و«شرحه»، مجلد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحراني. ومجلد في أصول الفقه، للشيخ عبد المؤمن.

ومجلد في الأصول، للشيخ شمس الدين بن مفلح المقدسي، وهو أصل كتابنا المتن؛ فإن غالب استمدادنا فيه منه.

ومجلد في الأصول، للشيخ شرف الدين بن قاضي الجبل المقدسي، وصل فيه إلى أثناء القياس، ولم يعاود النظر حتى اخترمته المنية.

و«الإيضاح» في العدل، للشيخ أبي محمد يوسف بن الشيخ الحافظ أبي الفرج الجوزي، وهو المراد بقولي في المتن: «وقال الجوزي»، «وعند الجوزي»، ونحوه.

ومجلد لطيف في «الأصول والقواعد الأصولية»، للشيخ علاء الدين البعلبي.

ومن كتب الفقه غير ما تقدم: «الخرقي»، و«الإرشاد»، لابن أبي موسى، و«المبهج»، و«الإيضاح»، لأبي الفرج المقدسي، وله: «التبصرة»، و«جامع الأنوار لتوحيد الملك الجبار»، في أصول الدين.

و«الواضح»، لابن الزاغوني، و«العقود والخصال» لابن البناء، و«التلخيص»، و«الترغيب»، و«البلغة» للشيخ فخر الدين بن تيمية، و«الروضة» في الفقه، لا نعلم مصنفها، وقيل: إنها لأبي الفتح نصر بن علي الضرير الحراني، و«الحاويان»، للشيخ عبد الرحمن بن أبي القاسم مدرس المستنصرية، و«القواعد الفقهية» لابن رجب.

ومن الكتب التي لغير الأصحاب مما اطلعنا عليها ونقلت منها: «المستصفى»، و«شفاء الغليل»، للغزالى.

و«اللمع»، و«شرحها»، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وهو المراد بقولي في المتن: «قال الشيرازي»، «وعند الشيرازي»، ونحوه.

و«البزدوي»، وشمس الأئمة، و«المنار»، و«الأحسىكثي»، و«الوافي» شرحه، للحنفية.

و«الورقات»، لإمام الحرمين أبي المعالي، وهو المراد بقولي في المتن: «أبو المعالي» لا أبو المعالي بن المنجا الحنبلي، و«شرحها»، لابن الفركاج، و«شرحها» لغيره.

و«المحصول»، و«منتخبه»، و«المعالم»، للفخر الرازي.

و«شرح المحصل» للقرافي ، و«شرحه» للأصفهاني .
و«الإحکام» ، و«منتهی السول والأمل» ، للأمدي .
و«التوقيف على المعالم» ، و«الحاصل» ، للأرموي . و«المحصل» ،
و«شرح المحصل» ، للكاتبی . و«التنقیح» ، و«شرحه» ، للقرافی .
و«المنهاج» ، للبيضاوی ، و«شرحه» للإسنوی ، و«شرحه» ، لابن
الملقن ، و«شرحه» ، للخنجی ، و«شرحه» للأصفهانی ، و«شرحه» ،
للهجاري ، و«شرحه» ، للستري ، و«شرحه» ، للناج السبکي .
و«مختصر ابن الحاجب» ، و«الکبیر» ، و«الصغیر» ، و«شرحه» ،
للقطب الشیرازی ، و«شرحه» ، للأصفهانی ، و«شرحه» ، للقاضی عضد
الدین ، و«شرحه» ، لابن المطھر الرافضی ، و«شرحه» ، للسید رکن الدین ،
و«شرحه» ، للناج السبکي .
و«نهاية الوصول إلى علم الأصول» ، للصفي الہندي ، أربع مجلدات ،
و«جمع الجوامع» ، للناج السبکي ، و«منع الموانع» ، له أيضاً ، و«شرحه» ،
للزرکشی ، و«شرحه» ، لابن العراقي ، و«شرحه» للمحلی ، و«شرحه» ،
للكورانی ، و«حواشی العضد» ، للأبهري ، و«حواشیه» ، للتفتازانی ،
و«منظومة البرماوی» ، و«شرحها» ، مجلدان ، و«التحریر» ، لابن الهمام) .

ومن خلال هذه المصادر تتضح القيمة العلمية للكتاب ، وزاد المصنف
رحمه الله على ذلك حُسن عرض المسائل الأصولية بأسلوب سهل قریب

التناول بعيد عن التعقيد في عرضه الأقوال وترتيبها والاستدلال لها، وكذلك بروز شخصيته العلمية الفريدة في مناقشته للأقوال، و اختيار الراجح منها ورد الاعتراضات التي ترد على بعض المسائل والحدود إلى غير ذلك من مزايا هذا المختصر وشرحه.

لهذا أقدم الشيخ محمد بن أحمد بن الفتاحي على اختصاره، وبين سبب اختياره لهذا الكتاب من بين كتب الأصول الأخرى، فقال: (وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن؛ لأنه جامع لأكثر أحكامه، حاوٍ لقواعد وضوابطه وأقسامه، قد اجتهد مؤلفه من تحرير نقوله وتهذيب أصوله)^(١).

*** *** ***

(١) المختبر المبتكر شرح المختصر (٢٩/٢٩).

وصف المخطوطات ومنهج التحقيق

اعتمدت في تحقيق الكتاب على أربع نسخ، منها نسختان بخط المؤلف رحمه الله:

* النسخة الأولى:

عنوان المخطوط: كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه.

عدد الأوراق: ٢٤

اسم الناشر: المؤلف.

تاريخ النسخ: ٩٣٢/١١ هـ

مصدر المخطوط: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية - برقم (م ١٩٥٧).

ملاحظات:

١ - هذه النسخة هي مُبيضة الكتاب، وهي متأخرة عن النسخة الثانية التي بخط المؤلف لذلك يقل فيها الشطب والتعديل.

٢ - فيها ارتضى المؤلف مسمى الكتاب.

رمزت لها بالحرف (أ).

* النسخة الثانية:

عنوان المخطوط: مختصر تحرير المنقول وتهليل علم الأصول.

عدد الأوراق: ٢٣

اسم الناسخ: المؤلف.

تاريخ النسخ: ٩٣١/٢/٣ هـ

مصدر المخطوط: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية - برقم (م ١١٥٢).

ملاحظات:

١ - هذه النسخة هي مُسَوَّدة الكتاب يكثر فيها الشطب والتعديل.

٢ - يعيّب هذه النسخة عدم وضوح بعض صفحاتها؛ بسبب التصوير، خاصة في الجزء الأخير منها؛ ففُقِّمت بتكبير نصها من خلال الحاسب؛ فساعدني ذلك على قراءة كثير من المواضع المشكلة فيها.

رمزت لها بالحرف (ب).

* النسخة الثالثة:

النسخة المطبوعة في مكتبة الإمام الشافعي، وهي مصورة للطبعية الأولى للكتاب التي صدرت سنة ١٣٦٧هـ، وهي معتمدة على نسختين خططيتين جاء في آخرها: (وقد سهل الله نسخه وله الحمد بقلم كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل في مجالس آخرها ضحوة يوم الأربعاء ثالث ربيع الآخر أحد شهور عام خمس وستين وثلاثمائة وألف وقت قراءتنا فيه على شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي جزاء الله عنا خيراً ٤/٣ ١٣٦٥هـ).

بلغ مراجعة وتصحیحاً على نسختين خططيتين بقلم شیخنا عبد الرحمن إحداهما التي صار النسخ منها والله الموفق للصواب ٤/١٢ ١٣٦٥هـ).

ملاحظة: لم تسلم هذه الطبعة من السقط والتحريف ومن إدخال عبارات من الشرح في المتن، وما قيل في هذه الطبعة ينسحب على طبعات الكتاب المنتشرة اليوم؛ فهي مأخوذة منها دون نسبة.

رمزت لها بالحرف (ط).

* النسخة الرابعة:

وهي شرح المصنف رحمه الله على مختصره المطبوع في مكتبة العبيكان، وصدرت هذه النشرة في أربعة مجلدات بتحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، وهي محققة على أربع نسخ خطية، وهذا الطبعة

لا تسلم من بعض السقط والتحريف، واحتلط الشرح بالمتن في عدة مواضع؛ لهذا فالشرح مازال بحاجة ماسة إلى إعادة التحقيق أسأل الله أن يقيض له من يقوم بخدمته.

ورمزت لها بالحرف (ش).


*** *** ***

منهج التحقيق

خلاصة ما قمت به:


- ١ - ترجمة مختصرة للمؤلف.
- ٢ - تعريف موجز بالكتاب.
- ٣ - تحقيق الكتاب على النسخ السابقة؛ فجعلت النسخة (أ) أصلًا وقابلت عليها النسخ الباقية، وأثبتت أهم الفروق في الهاشم، ولم أعدل عنها إلا إذا ثبت عندي أن الأرجحية لغيرها.
- ٤ - ضبط الكتاب كاملاً بالشكل.
- ٥ - قسمت غالب مسائل الكتاب بجعل كل مسألة في بداية سطر جديد تقريرياً للمادة العلمية.

*** *** ***






صُورُ المَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا




الصفحة الأخيرة من النسخة (١)



صفحة العنوان من النسخة (١)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



صفحة العنوان من النسخة (ب)

- 81 -

四

يرجع من مدرسة طيبة مدينتي لبيان مفردة الكلمة في صريح
وأحرف وأسماء وآيات، ومن فنا تأثرت تمام لغتي برسان كلامه
ويبرهن على حقيقة أصل معنى الأوربي أو هنل العاليم الذي لا ينكره أحد وإن
ويمكن طرفي اتصاله أليمن أو أليمن وظاهر سكم سخراً أو قلق
أو قلق أو حدة أو ثبوت عقلى أو ملوك رصده وذراً إياها لكتابته أليمني
الفنون يأخذ دارين عمارتين أسر قلى أو أسر استسلامن شام أو عاصم
أو زرقة ملوكية أو هنلية أو حالياً وآقاد زاده طلاق دينج به وعاصمه
لا تستصر

﴿عِمَّ فَتَكَبَّرَ، وَلَمْ يَلْهُوْدِيَّ﴾

وقد يتأصل المفاسدة المطلقة على سار الطريق عليه ما ذكره
 (١) وقد سهل ذلك سهلاً جداً للعاملين في كل شيء، لكنه، لا doubt في أنه
 يزيد الدين عبد الملايين دون عشرين مليوناً في مصر، أكثرها ضرورة من الضرورة
 وذلك تزويجاً آخرًا لآفة دبابة الدفع، ويفسح المجال لـ«الدبابات»، وذلك
 بـ«الدبابات» التي كثيروها في حرب العصر، مستمدًا في جزءاته
 من الدبابات التي اشتراها في الحرب العالمية الأولى، وبـ«الدبابات»
 التي اشتراها في الحرب العالمية الثانية، وبـ«الدبابات»

الصفحة الأخيرة من النسخة (ط)


أصوات فنّه السّادّة الحُكَماء

• 45 •

مکالمہ

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

صفحة العنوان من النسخة (ط)



صفحة العنوان من النسخة (ش)

كتاب التحرير

في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه


تأليف

الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوي الحنبلي
(ت ٩٧٢ هـ)

تحقيق

مبارك بن راشد الحثلان

مقدمة على أربع شيخ من شيخان بخط المؤلف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ يَسْرٍ وَأَعْنَٰنٍ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِهِ، فَالْعَبْدُ لَا يُخْصِي ثَنَاءً
عَلَى رَبِّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَصَاحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُختَصَّرٌ مُحتَوِي عَلَى مَسَائِلٍ^(١) «تَحْرِيرِ الْمَنْتُولِ»،
وَتَهْذِيبٍ^(٢) «عِلْمِ الْأُصُولِ» فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، جَمْعِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَلَاءِ
الدِّينِ الْمَرْدَاوِيِّ^(٣) الْحَنْبَلِيِّ تَعْمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَةَ
جَنَّتِهِ، مِمَّا قَدَّمَهُ^(٤) أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، دُونَ الْأَفْوَالِ^(٥)،
خَالِي مِنْ قَوْلٍ ثَانٍ إِلَّا لِفَائِدَةٍ تَزِيدُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ، وَمِنْ عَزْوٍ مَقَالٍ

(١) في (ب): فهذا مختصر من الكتاب المسمى.

(٢) وتهذيب: ساقط من (ب).

(٣) المَرْدَاوِي: بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الدال المهملة، نسبة إلى مَرْدَادًا على وزن
فَعَلَى مقصورًا (٤) قرية قرب نابلس ينسب إليها أبو الحسن علي بن سليمان إمام
الفقهاء العناية مؤلف «التنقیح» ومؤلف «الإنصاف» وهو شرح «مُقْبِع» ابن قدامة.

ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب (ص: ٢١٧).

(٤) في (ب): محتوى على جميع ما قدمه.

(٥) في (ب) محتوى على جميع ما قدمه أو كان عليه الأكثر من الأقوال في المسائل.

إلى من إيمان قال^(١)، ومتنى قلْتُ: «في وجهه»، فالمقدم غيره، و«في» أو «على قول»، فإذا قويَ الخلافُ أو اختلفَ الترجيحُ، أو مع إطلاقِ القولتينِ، أو الأقوالِ، إذ لم أطلع على مصريح بالتصحيحِ.

وأرجو أن يكونَ معيًّا لحفظِه عن غيره على وجاهة الفاظه، وأسأل الله تعالى أن يعصمني ومن فرآه من الزلل، وأن يوفقنا والمسلمين لما يرضيه من القول والعملِ.

*** *** ***

(١) في (ب) إلى قائل.

مقدمة فقهية

مَوْضُوعٌ كُلُّ عِلْمٍ مَا يُبَحَّثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ الْذَّاتِيَّةِ، فَمَوْضُوعٌ ذَا:
الْأَدِلَّةُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْفِقَهِ.

وَلَا بُدَّ لِمَنْ طَلَبَ عِلْمًا، أَنْ يَكْسُرَهُ بِوَجْهِ مَا، وَيَعْرِفَ غَايَتَهُ،
وَمَادَّتَهُ.

فَأُصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ لُغَةُ مَا يُبَنِّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.
وَاصْطِلَاحًا: مَا لَهُ فَرعٌ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الدَّلِيلِ غَالِبًا، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، وَعَلَى الرُّجْحَانِ
وَالْقَاعِدَةِ الْمُسْتَمِرَةِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ.

وَالْفَقْهُ لُغَةُ: الْفَهْمُ، وَهُوَ إِدْرَاكُ مَعْنَى الْكَلَامِ.

وَشَرْعًا: مَعْرِفَةُ الْأَخْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعَعِيَّةِ بِالْفِعْلِ أَوِ الْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ.

وَالْفَقِيهُ: مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً مِنْهَا كَذِلِكَ.

وَأُصُولُ الْفِقَهِ عَلَمًا: الْقَوَاعِدُ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِبْطَاطِ الْأَخْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعَعِيَّةِ.

والأصولي من عرفها.

وغايتها معرفة أحكام الله تعالى، والعمل بها.

ومعرفتها فرض كفایة، كالفقه.

والأولى تقديمها عليه.

وتستمد من أصول الدين، والعربیة، وتصور الأحكام.

فضل

الدال: الناصب للدليل، وهو لغة: المُرِشدُ، وما به الإرشاد.

وشرعا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى.

ويحصل العلم المكتسب عقبه عادة.

والمستدل الطالب له من سائل ومسؤول.

فالدال: الله تعالى.

والدليل: القرآن.

والمبين: الرسول.

والمستدل: أولوا العلم، وهذه قواعد الإسلام.

وَالْمُسْتَدِلُ عَلَيْهِ: الْحُكْمُ.

وَبِهِ: مَا يُوجِّهُ.

وَلَهُ: الْخَضْمُ.

وَالنَّظَرُ هُنَا: فِكْرٌ يُطَلَّبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ.

وَالْفِكْرُ هُنَا: حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِئِ وَرَجْوُ عَهَا
مِنْهَا^(۱).

وَالْإِدْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ: تَصَوُّرٌ.

وَبِهِ: تَصْدِيقٌ.

فَصْلٌ

الْعِلْمُ لَا يُحَدُّ فِي وَجْهٍ.

وَهُوَ صِفَةٌ يُمِيزُ الْمُتَصِّفُ بِهَا تَمْيِيزًا جَازِمًا مُطَابِقًا.

فَلَا يَدْخُلُ إِدْرَاكُ الْحَوَاسِّ.

وَيَنْقَاوِتُ كَالْمَعْلُومِ وَالْإِيمَانِ.

(۱) والفكير هنا حركة النفس من المطالبات إلى المبادئ ورجوعها منها. ساقطة من (أ) و(ب) والمثبت من (ط) و(ش).

ويراد به: مجرد الإدراك جازماً، أو مع احتمال راجح، أو مرجوح، أو مساوٍ. والتصديق، قطعياً، أو ظننا، ومعنى المعرفة ويراد بها، وبطن.

وهي من حيث إنها علم مستحدث، أو انكشاف بعد لبس أحسن منه، ومن حيث إنها يقين وظن أعم.

وتطلق على مجرد التصور فقايله.

وعلم الله تعالى قدّيم ليس ضروريًا ولا نظريًا، ولا يوصف بأنه عارف.

وعلم المخلوق محدث.

وهو ضروري: يعلم من غير نظر.

ونظري عكسه.

فصل

المعلومان: إما نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان.

أو خلافان: يجتمعان ويرتفعان.

أو ضدان: لا يجتمعان ويرتفعان، لاختلاف الحقيقة.

أو مثلاً: لا يجتمعان ويرتفعان لتساوي الحقيقة.
وكُلُّ شيءٍ حقيقتهما إما:
مساويتان: يلزم من وجود كُلٌّ منهمما وجود الأخرى، وعكسه.
أو متسايتان: لا يجتمعان في محل واحد.
أو إداهما أعم مطلقاً، والأخرى أخص مطلقاً، توجد إداهما مع وجود كُلٌّ أفراد الأخرى بلا عكس.
أو كُلُّ واحدة منها أعم من وجه، وأخص من آخر^(١)، توجد كُلُّ مع الأخرى وبدونها.

فضل

ما عنده الذكر الحكمي

إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أو لا.

والثاني العلم.

وال الأول إما أن يحتمله عند الذاكي لـ قدره أو لا.

والثاني الاعتقاد.

(١) في (١): أو إداهما أعم من وجه والأخرى أخص من وجه. والمثبت من (ط) و(ش).

فَإِنْ طَابَ قَصْحِيقٌ ، وَإِلَّا: فَقَاسِدٌ .

وَالْأَوَّلُ: الرَّاجِحُ مِنْهُ: ظَنٌّ .

وَالْمُرْجُوحُ: وَهُمْ .

وَالْمُسَاوِي: شَكٌّ .

وَقَدْ عَلِمْتَ حُدُودَهَا .

وَالاعْتِقادُ الْفَاسِدُ: تَصْوُرُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ هَيْتَهِ، وَهُوَ الْجَهْلُ
الْمُرَكَّبُ .

وَالْبَسِيطُ عَدَمُ الْعِلْمِ .

وَمِنْهُ سَهْوٌ، وَعَقْلَةٌ، وَنَسْيَانٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَهُوَ: ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنْ مَعْلُومٍ .

فَضْلٌ

الْعَقْلُ: مَا يَخْصُلُ بِهِ الْمَيِّزُ .

وَهُوَ: عَرِيزَةٌ، وَبَعْضُ الْعِلْمِ الْفَرْوَرِيَّةِ، وَمَحَلَّهُ الْقَلْبُ، وَلَهُ اتِّصَالٌ
بِالدَّمَاغِ .

وَيَخْتَلِفُ كَالْمُدْرَكُ بِهِ^(١) لَا بِالْحَوَاسِّ وَلَا الإِحْسَاسُ^(٢).

فضل

الْحَدُّ لُغَةً: الْمَنْعُ.

وَاصْطِلَاحًا: الْوَضْفُ الْمُجِيْطُ بِمَوْصُوفِهِ الْمُمِيْزِ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مُطْرِدًا، وَهُوَ: الْمَانِعُ كُلَّمَا وُجِدَ الْحَدُّ، وُجِدَ الْمَحْدُودُ.

مُنْعِكِسًا وَهُوَ: الْجَامِعُ كُلَّمَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ وُجِدَ الْحَدُّ.

وَيَلْزَمُ كُلَّمَا انتَفَى الْحَدُّ انتَفَى الْمَحْدُودُ^(٣).

وَهُوَ حَقِيقَيْ تَامٌ: إِنْ أَتَبَا عَنْ ذَاتِيَاتِ الْمَحْدُودِ الْكُلُّيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ. وَلِذَلِكَ حَدٌّ وَاحِدٌ. وَنَاقِصٌ: إِنْ كَانَ بِفَضْلِ قَرِيبٍ فَقَطْ، أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ.

وَرَسْمِيٌّ تَامٌ: إِنْ كَانَ بِخَاصَّيْهِ مَعَ جِنْسٍ قَرِيبٍ.

وَنَاقِصٌ: إِنْ كَانَ بِهَا فَقَطْ أَوْ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ.

(١) في (أ): ما يدرك به. والمثبت من (ب) و(ش) و(ط).

(٢) ولا الإحساس: ساقط من (ب).

(٣) في (أ): ويلزم كلما انتفى أحدهما انتفى الآخر. والمثبت من (ط) و(ش).

ولِعْظِيٌّ: إِنْ كَانَ بِمُرَادِهِ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ التَّقْضُ، وَالْمُعَارَضَةُ، لَا الْمَنْعُ.

فَصْلٌ

اللُّغَةُ أَفْيَدُ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَيْسَرُ لِخُفْتِهَا، وَسَبِيلُهَا حَاجَةُ النَّاسِ.

وَهِيَ: الْفَاظُ وُضِعَتْ لِمَعَانٍ.

فَمَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَوْ كَثُرَتْ؛ لَمْ تَخْلُ مِنْ لَفْظِهِ، وَيَجُوزُ
خُلُوُّهَا مِنْ^(۱) لَفْظِ لِعْكِسِهِمَا.

وَالصَّوْتُ: عَرَضٌ مَسْمُوعٌ. قُلْتُ: بَلْ صِفَةٌ مَسْمُوعَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاللَّفْظُ: صَوْتٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى بَعْضِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ.

وَالْقَوْلُ: لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنَى ذُهْنِيٍّ.

وَالْرَّضْعُ خَاصٌ، وَهُوَ: جَعْلُ الْلَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى وَلَوْ مَجَازًا.

وَعَامٌ؛ وَهُوَ: تَحْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَالْمَقَادِيرِ.

وَالإِسْتِعْمَالُ: إِطْلَاقُ الْلَّفْظِ وَإِرَادَةُ الْمَعْنَى.

وَالْحَمْلُ: اعْتِقادُ السَّامِعِ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ لَفْظِهِ.

(۱) فِي (ب): عَنْ.

وَهِيَ: مُفْرَدٌ، كَرَيْدٌ. وَمُرَكَّبٌ: كَعَبَدِ اللَّهِ.

وَالْمُفْرَدُ: مُهَمَّلٌ وَمُسْتَعْمَلٌ، فَإِنِ اسْتَقَلَ بِمَعْنَاهُ، وَدَلَّ^(۱) بِهِمَّتِهِ عَلَى زَمْنِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ: فَالْفِعْلُ؛ وَهُوَ مَاضٍ وَيَعْرِضُ لَهُ الْإِسْتِقْبَالُ بِالشَّرْطِ.

وَمُضَارُعٌ وَيَعْرِضُ لَهُ الْمُضِيُّ يَلْمَنْ.

وَأَمْرٌ.

وَتَجَرَّدُهُ عَنِ الزَّمَانِ^(۲) لِلْإِنْشَاءِ عَارِضٌ، وَقَدْ يَلْزَمُهُ كَعَسَى، وَقَدْ يَسْجَرَدُ وَلَا يَلْزَمُهُ كَتْغَمٌ^(۳)، وَإِلَّا فَالِاسْمُ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَ فَالْحَرْفُ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ.

وَالْمُرَكَّبُ مُهَمَّلٌ مَوْجُودٌ، لَمْ تَضَعُهُ الْعَرْبُ قَطُّعاً.

وَمُسْتَعْمَلٌ وَضَعْتَهُ، وَهُوَ غَيْرُ جُمْلَةٍ: كَمُثْنَى وَجَمْعٍ.

وَجُمْلَةٌ، وَتَنْقِسُ إِلَيْهَا: مَا وُضِعَ لِإِقَادَةِ نِسْبَةٍ، وَهُوَ الْكَلَامُ. وَلَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنْ اسْمَيْنِ، أَوِ اسْمٍ وَفِعْلٍ مِنْ وَاحِدٍ، وَحَيْوَانٌ نَاطِقٌ، وَكَاتِبٌ فِي «زَيْدٌ كَاتِبٌ»؛ لَمْ يُفْدُ نِسْبَةً.

وَإِلَى غَيْرِهِ كَجُمْلَةِ الشَّرْطِ أَوِ الْجَزَاءِ وَنَحْوِهِمَا.

(۱) في (ب): فادل.

(۲) في (ب): الزمان عارض.

(۳) في (أ) و(ب): وقد لا كتم. والمثبت من (ط).

وَيُرَادُ بِمُفْرَدٍ^(١) مُقَابِلُهَا، وَمُقَابِلُ مُثْنَى، وَجَمِيعٍ، وَمُقَابِلُ مُرَكَّبٍ.

وَبِكَلِمَةٍ: الْكَلَامُ. وَبِهِ الْكَلِمَةُ وَالْكَلِمُ الَّذِي لَمْ يُقْدِرْ.

وَتَنَاؤلُ الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ لِلْفَظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، كَالإِنْسَانِ لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ.

فَضْلٌ

الدَّلَالَةُ مَصْدَرُ دَلٍّ، وَهِيَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ فَهْمٍ شَيْءٍ فَهْمُ آخَرٍ.

وَهِيَ: وَضْعِيَّةُ، وَعَقْلِيَّةُ، وَلَفْظِيَّةُ.

وَاللَّفْظِيَّةُ: طَبَعِيَّةُ، وَعَقْلِيَّةُ، وَوَضْعِيَّةُ، وَهَذِهِ كَوْنُ الْفَظِ إِذَا أُطْلَقَ فِيهِمَا مَا وُضَعَ لَهُ.

وَهِيَ عَلَى مُسَمَّاهُ: مُطَابَقَةُ، وَجُزْئَهُ: تَضْمِنُ، وَلَازِمُهُ الْخَارِجُ: التِّزَامُ، وَهِيَ عَلَيْهِ عَقْلِيَّةُ^(٢).

وَالْمُطَابَقَةُ أَعْمَ، وَيُوجَدُ مَعَهَا تَضْمِنٌ بِلَا التِّزَامِ، وَعَكْسُهُ.

وَالتَّضْمِنُ أَخْصُ مِنْهُمَا^(٣).

(١) في (ب): بالفرد.

(٢) في (ب): عقلية التزام.

(٣) منها: زيادة من (ط).

وَالدَّلَالَةُ بِاللُّفْظِ: اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَالْمُلَازَمَةُ: عَقْلِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، وَعَادِيَّةٌ.

وَتَكُونُ قَطْعِيَّةً، وَضَعِيفَةً جَدًا، وَكُلِّيَّةً، وَجُزِئِيَّةً.

فَضْلٌ

إِذَا أَتَحَدَ اللُّفْظُ وَمَعْنَاهُ، و^(۱) اشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرٌ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ:
فُكُلِّيٌّ، وَهُوَ: ذَاتِيٌّ وَعَرَضِيٌّ.

فَإِنْ تَفَاوَتْ أَفْرَادُهُ^(۲): فَمُشَكِّكٌ.

وَإِلَّا فَمُتَوَاطِئٌ.

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ كَمُضْمِرٍ: فَجُزِئِيٌّ. وَيُسَمَّى النَّوْعُ جُزِئِيًّا إِضَافِيًّا.

وَمُتَعَدِّدُ اللُّفْظِ فَقَطْ: مُتَرَادِفٌ.

وَالْمَعْنَى فَقَطْ: مُشَرِّكٌ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِلمُتَعَدِّدِ، وَإِلَّا، فَحَقِيقَةً
وَمَجَازٌ.

وَهُمَا: مُتَبَايِنَةٌ، تَفَاصِلَتْ أَوْ تَوَاصَلَتْ.

(۱) في (أ): أو. والمثبت من (ب) و(ش) و(ط).

(۲) أفراده: زيادة من (ط).

وَكُلُّهَا: مُشْتَقٌ، وَغَيْرُهُ.

وَ(١) صِفَةٌ وَغَيْرُهَا.

وَيَكُونُ الْفَظُّ الْوَاحِدُ مُتَوَاطِئًا مُشْتَرِكًا، وَالْفَظَّانُ مُتَبَاينَ مُتَرَادِفَينَ
بِاعْتِباَرَيْنِ^(٢).

وَالْمُشْتَرِكُ: وَاقِعٌ لِغَةً، جَوَازًا، تَبَانِيًّا أَوْ تَوَاصِلًا بِكَوْنِهِ جُزْءَ الْأَخْرِ
أَوْ لَازِمَةً.

وَكَذَا مُتَرَادِفٌ وُقُوْعًا.

وَلَا تَرَادَفٌ فِي حَدٍّ غَيْرِ لَفْظِيٍّ وَمَحْدُودٍ، وَلَا نَحْوٌ: «شَدَرَ مَذَرٌ»،
وَلَا تَأْكِيدٌ، وَأَفَادَ التَّابُعُ التَّقْوِيَةً، وَهُوَ عَلَى زِنَةِ مَتَبُوعِهِ،^(٣) وَالْمُؤَكَّدُ^(٤)
يُقَوِّي وَيَنْفِي احْتِمَالَ الْمَجَازِ، وَيَقُولُ كُلُّ مُتَرَادِفٍ مَقَامَ الْأَخْرِ فِي
التَّرْكِيبِ.

فَائِدَةُ الْعِلْمِ: اسْمٌ يُعِينُ مُسَمَّاهُ مُطْلَقاً.

فَإِنْ كَانَ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا: فَعَلَمُ شَخْصٍ، وَإِلَّا فَعَلَمُ جِنْسٍ^(٥)،

(١) الواو: زيادة من (ش).

(٢) في (أ): ومتباينًا متراداً باعتبارين. والمثبت من (ب) و(ش).

(٣) في (ب): المتبع.

(٤) في (أ) و(ب): التأكيد. والمثبت من (ش) و(ط).

(٥) في (أ) و(ب) و(ش): وإلا فجنس. والمثبت من (ط).

والموضوع للماهية من حيث هي: اسم جنس.

فصل

الحقيقة لغوية، وهي: قول مستعمل في وضع أول كاسدٍ.

وعلمية، وهي^(۱): ما خص عرفاً ببعض مسمياته عامةً كدابةٍ للفرس، أو خاصةً كمبتدأ.

أو شرعية واقعة مقوله وهي^(۲): ما استعمله الشرعاً كصلة، للأقوال والأفعال، وإيمانٍ لعفدي بالجنان، ونطق باللسان، وعملٍ بالأركان، فدخل كل الطاغات.

وهما لغة الدعاء، والتصديق بما غاب.

ويجوز الاستثناء فيه.

وقد تصير الحقيقة مجازاً، وبالعكس.

(۱) وهي: ساقطة في (أ) و(ب) و(ش). والمثبت من (ط).

(۲) وهي: ساقطة في (أ) و(ب) و(ش). والمثبت من (ط).

فصلٌ (١)

وَالْمَجَازُ: قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ بِوَضْعِ ثَانٍ لِعَلَاقَةٍ.

وَلَا يُعْتَبِرُ لَازِمٌ ذَهْنِيًّا بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ، وَصِيرَ إِلَيْهِ لِبَلَاغَتِهِ، أَوْ تِقْلِهَا وَنَحْوِهِمَا. وَيُسْتَجَوْزُ بِسَبِّبِ قَابِلِيٍّ، وَصُورِيٍّ، وَفَاعِلِيٍّ، وَغَائِيٍّ عَنْ مُسَبِّبِ.

وَبِعِلَّةٍ، وَلَازِمٍ، وَأَثْرٍ، وَمَحْلٍ، وَكُلٍّ، وَمُتَعَلِّقٍ، عَنْ مَعْلُولٍ، وَمَلْزُومٍ، وَمُؤْثِرٍ، وَحَالٌ، وَبَعْضٍ، وَمُتَعَلِّقٍ.

وَبِمَا بِالْقُوَّةِ عَمَّا بِالْفِعْلِ، وَبِالْعَكْسِ فِي الْكُلِّ.

وَبِإِعْتِبَارِ وَصْفِ زَائِلٍ لَمْ يَلْتَسِنْ حَالَ الْإِطْلَاقِ بِضِدِّهِ.

أَوْ آيِلٍ قَطْعًا، أَوْ ظَنًا، يُفْعَلٌ، أَوْ قُوَّةً.

وَزِيَادَةٍ، وَنَفْصٍ، وَشَكْلٍ، وَصِفَةٍ ظَاهِرَةً، وَاسْمٍ، وَمَقِيدٍ^(٢)، وَضِدٍّ، وَمُجَاوِرَةً، وَنَحْوِهِ.

وَشُرِطَ نَقْلٌ فِي نَوْعٍ لَا آخَادٍ.

وَهُوَ لُغُويٌّ: كَأَسِدٍ لِشُجَاعٍ، وَعُرْفِيٌّ عَامٌ: كَذَابَةٍ لِمَا دَبَّ، وَخَاصٌ:

(١) ساقطة من (ب).

(٢) وَمَقِيدٌ: زِيادةٌ من (ش) وَ(ط).

كَجُوهِيِّ لِتَقْيِيسِ، وَشَرْعِيِّ: كَصَلَةٍ لِدُعَاءِ.

وَيُعْرَفُ بِصِحَّةِ نَفْيِهِ، وَبِتَبَادِرٍ^(١) غَيْرِهِ لَوْلَا الْقُرْيَنَةُ، وَبِعَدَمِ^(٢)
وُجُوبِ اطْرَادِهِ، وَبِالْتَّزَامِ^(٣) تَقْيِيدِهِ، وَبِتَوْقِفِهِ^(٤) عَلَى مُقَابِلِهِ، وَبِإِضَافَتِهِ^(٥)
إِلَى غَيْرِ قَابِلِ، وَبِكُونِهِ^(٦) لَا يُؤَكِّدُ.

وَفِي قَوْلٍ: وَلَا يُشْتَقُ مِنْهُ، وَيُشْتَقُ وَيُجْمَعُ^(٧).

وَيَكُونُ فِي مُفْرِدٍ، وَإِسْنَادٍ، وَفِيهِمَا مَعًا، وَفَعْلٌ، وَمُشْتَقٌ، وَحَرْفٌ.
وَيُحْتَجُ إِلَيْهِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَلِزُ الْحَقِيقَةَ وَلَا تَسْتَلِزُهُ،
وَلَفَظَاهُمَا حَقِيقَتَانِ عُرْفًا، مَجَازًا إِنْ لُغَةً، وَهُمَا مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ.
وَلَيْسَ مِنْهُمَا لَفْظٌ قَبْلَ اسْتِعْمَالٍ وَلَا عَلَمٌ مُتَجَدِّدٌ.

فَضْلٌ

الْمَجَازُ وَاقِعٌ، وَلَيْسَ يَأْغَلَبُ.

(١) في (أ) و(ب): تبادر. والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) في (أ) و(ب) و(ش): وعدم. والمثبت من (ط).

(٣) في (أ) و(ش): التزام. والمثبت من (ط) و(ب).

(٤) في (أ) و(ش): توقفه. والمثبت من (ط) و(ب).

(٥) في (أ) و(ب) و(ش): إضافته. والمثبت من (ط).

(٦) في (أ) و(ب) و(ش): وكونه. والمثبت من (ط).

(٧) في (أ) و(ب): لا يشتق منه بلا منع. والمثبت من (ش) و(ط).

وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ.

وَلَيْسَ فِيهِ عَيْنٌ عَلَمٌ إِلَّا عَرَبِيٌّ.

وَمَجَازٌ رَاجِحٌ أَوْلَى مِنْ حَقِيقَةٍ مَرْجُوحَةٍ.

وَلَوْ لَمْ يَنْتَظِمْ كَلَامٌ إِلَّا بِإِرْتِكَابِ مَجَازٍ زِيَادَةً أَوْ نَفْصُنْ فَنْفَصُنْ أَوْلَى.

فَضْلٌ

الْكِتَابِيَّةُ: حَقِيقَةٌ إِنْ أُسْتَعْمَلَ الْفَظُّ فِي مَعْنَاهُ، وَأَرِيدَ لَا زِمْنُ الْمَعْنَى.

وَمَجَازٌ إِنْ لَمْ يُرِدِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ(١)، وَعَبَرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ الْلَّازِمِ.

وَالتَّعْرِيضُ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ: الْفَظُّ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ مَعَ التَّلْوِيعِ بِغَيْرِهِ.

فَضْلٌ

الإِشْتِقَاقُ: رُدُّ الْفَظِّ إِلَى آخَرِ لِمَوْافِقَتِهِ لَهُ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ
وَمُنَاسِبَتِهِ فِي الْمَعْنَى. وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا.

وَالْمُشْتَقُ: فَرْعٌ وَاقِفٌ أَصْلًا بِحُرُوفِهِ الْأَصْوُلِ وَمَعْنَاهُ.

فِي الْأَصْعَرِ وَهُوَ الْمَحْدُودُ: يَتَقَانِ فِي الْحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبِ كَنْصَرَ
مِنَ النَّصْرِ.

(١) الحقيقى: زيادة من (ط).

وفي الأَوْسَطِ: في الْحُرُوفِ كَجَبَدَ من الْجَذْبِ.

وفي الْأَكْبَرِ: في مَخْرَجِ حُرُوفِ الْحَلْقِ أَوِ الشَّفَةِ، كَنَعَ وَثَلَمَ، مِنِ النَّهِيْقِ وَالثَّلِبِ. وَيَطَرِدُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ^(١) وَنَحْوِهِ، وَقَدْ يَخْتَصُ كَالْقَارُورَةِ.

وَإِطْلَاقُهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ الْمُشْتَقَّ مِنْهَا مَجَازٌ إِنْ أُرِيدَ الْفِعْلُ، حَقِيقَةً إِنْ أُرِيدَتِ الصِّفَةُ، كَسَيْفٍ قَطْوِعٍ وَنَحْوِهِ.

فَامَّا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدِيمَةٌ وَحَقِيقَةٌ.

وَالْمُشْتَقُ حَالٌ وُجُودِ الصِّفَةِ حَقِيقَةٌ، وَيَعْدُ انْقِضَائِهَا مَجَازٌ.

وَشَرْطُهُ صِدقُ أَصْلِهِ.

وَكُلُّ اسْمٍ مَعْنَى قَائِمٍ بِمَحَلٍ يَجِبُ أَنْ يُسْتَقَّ لِمَحَلِهِ مِنْهُ اسْمُ فَاعِلٍ.

وَأَبِيسْنُ وَنَحْوُهُ يَدْلُلُ عَلَى ذَاتٍ مُتَصِّفَةٍ بِبَيَاضٍ لَا خُصُوصِيَّتَهَا يَهُ.

وَالْحَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ، وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ^(٢) تَعَالَى قَائِمٌ بِهِ، مُغَایِرٌ لِصِفَةِ الْقُدرَةِ.

(١) في (أ): الفاعل. والمثبت من (ط) و(ش).

(٢) في (ب): للرب.

فصل (١)

تثبت اللُّغَةُ قِيَاسًا فِيمَا وُضِعَ لِمَعْنَى دَارَ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا، كَخَمْرٍ لِّبَيْزٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ فِي عَلَمٍ وَلَقِبٍ وَصِفَةٍ، وَكَذَا مِثْلُ إِنْسَانٍ وَرَجُلٍ، وَرَفْعٌ فَاعِلٌ.

٢٠٣

(١) في (ب): فائدة.

الْخُرُوفُ

الْوَaoُ الْعَاطِفَةُ: لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ. وَتَأْتِي بِمَعْنَى مَعَ، وَ(١) أَوْ، وَرَبَّ وَلَقَسِيمٍ، وَلَا سِتْنَافٍ، وَحَالٍ.

الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ: لِتَرْتِيبٍ، وَتَعْقِيبٍ، كُلُّ بِحَسَبِهِ عُرْفًا. وَتَأْتِي سَبَبِيَّةً، وَرَابِطَةً.

ثُمَّ: لِتَشْرِيكٍ، وَتَرْتِيبٍ بِمُهْلَةٍ.

حَتَّىُ الْعَاطِفَةُ: لِلْعَايَةِ، لَا تَرْتِيبٌ فِيهَا، وَيُشَرِّطُ كُونُ مَعْطُوفِهَا جُزْءًا مِنْ مَتْبُوعِهِ، أَوْ كَجُزْئِهِ، وَتَأْتِي لِتَعْلِيلٍ، وَقَلَّ لِاسْتِثنَاءٍ مُنْقَطِعٍ. مِنْ: لِإِبْدَاءِ الْغَايَةِ حَقِيقَةً. وَلَهَا مَعَانٍ.

إِلَىُ: لِإِنْتِهَايَتِهَا^(٢)، وَيُمَعَنِّي «مَعَ»، وَإِبْدَاؤُهَا دَاخِلٌ لَا إِنْتِهَاوُهَا.

عَلَىُ: لِإِسْتِغْلَاءِ، وَهِيَ لِلإِيجَابِ، وَلَهَا مَعَانٍ.

فِيُ: لِظَرْفِ^(١)، وَهِيَ بِمَعْنَاهُ عَلَى قَوْلٍ فِي «وَلَا صَلَبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ

(١) مع و: ساقطة من (أ) و(ب): والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) في (ب): و.

النَّخْلٌ)، وَلَا سِتْعَلَاءٌ، وَتَعْلِيلٍ، وَسَبِيلٍ، وَمُصَاحِبَةٍ، وَتَوْكِيدٍ، وَتَعْوِيضٍ، وَيَعْنَى الْبَاءُ، وَالَّى، وَمَنْ.

اللَّام: لِلْمِلْكِ حَقِيقَةً، لَا يُعَدُّ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَهَا مَعَانٍ.

بَلْ: لِعَطْفٍ وَإِضْرَابٍ إِنْ وَلِيهَا مُفْرَدٌ فِي إِنْبَاتٍ، فَتُعْطَى حُكْمَ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا، وَنَفِي فَتَكَرَّرُ مَا قَبْلَهَا، وَضِدَهُ لِمَا بَعْدَهَا، وَقَبْلَ جُمْلَةٍ لِإِنْتِدَاءٍ وَإِضْرَابٍ لِإِنْطَالٍ، أَوْ اِنْتِقالٍ.

أَوْ: لِشَكٍّ، وَابْهَامٍ، وَابْحَاثَةٍ، وَتَخْيِيرٍ، وَمُطْلَقٍ جَمِيعٍ، وَتَقْسِيمٍ، وَيَعْنَى إِلَى، وَإِلَّا، وَإِضْرَابٍ كَبِيلٍ.

لَكِنْ: لِعَطْفٍ وَاسْتِدْرَاكٍ إِنْ وَلِيهَا مُفْرَدٌ فِي نَفِي وَنَهْيٍ، وَقَبْلَ جُمْلَةٍ لِإِنْتِدَاءٍ.

البَاءُ: لِالصَّاقِ حَقِيقَةً، وَمَجَازًا. وَلَهَا مَعَانٍ.

إِذَا: لِمُفَاجَأَةٍ حَرْفًا، وَتَأْتِي ظَرْفًا لِمُسْتَقْبَلٍ لَا مَاضٍ وَحَالٍ، مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا.

إِذْ: اسْمٌ لِمَاضٍ، وَفِي قَوْلٍ: لِمُسْتَقْبَلٍ. ظَرْفًا، وَمَفْعُولًا بِهِ، وَيَدَلُّ مِنْهُ، وَلِتَعْلِيلٍ، وَمُفَاجَأَةٍ حَرْفًا.

لَوْ: حَرْفٌ امْتِنَاعٌ لِامْتِنَاعٍ. وَتَأْتِي شَرْطاً لِمَاضٍ، فَتَصْرِفُ الْمُضَارَعَ

(1) في (أ) و(ب) بعدها: ولاستعلاه. وهي متاخرة في (ش) و(ط).

إِلَيْهِ، وَلِمُسْتَقْبَلٍ قَلِيلًا، فَتَصْرِفُ الْمَاضِيَ إِلَيْهِ، وَلِتَمَنْ، وَعَرَضٍ،
وَتَخْضِيصٍ، وَتَقْلِيلٍ، وَمَضْدَرِيٌّ.

لَوْلَا: حَرْفٌ يَقْتَضِي^(۱) - فِي جُمْلَةِ اسْمِيَّةٍ - امْتِنَاعٌ جَوَابِهِ لِوُجُودِ
شَرْطِهِ. وَفِي مُضَارِعَيْهِ: تَخْضِيصًا، وَمَاضِيَّةً^(۲): تَؤْبِيعًا، وَعَرَضًا.

فَضْلٌ

مِبْدًا الْلُّغَاتِ تَوْقِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْهَامِ، أَوْ وَحْيٍ، أَوْ كَلَامٍ.
وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ، مَا لَمْ يُحِرِّمْهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَنْقِنَى
لَهُ اسْمَانِ، وَأَسْمَاءُهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تُثْبَتُ بِقِيَاسٍ.
وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْلُّغَةِ النَّقْلُ تَوَاتُرًا فِيمَا لَا يَقْبُلُ تَشْكِيكًا وَاحَادًا فِي
غَيْرِهِ.

وَالْمُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِنَ الْعُقْلِ وَزِيدَ وَالْمُرَائِنُ.

وَالْأَدِلَّةُ الْفَقِيلَةُ قَدْ تُعِيدُ الْتَّقْيِينَ.

وَلَا يُعَارِضُ الْقُرْآنَ غَيْرُهُ بِحَالٍ. وَحَدَّثَ مَا قِيلَ: أُمُورٌ قَطْعِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ
تُخَالِفُ الْقُرْآنَ.

(۱) فِي (أ) : نَقْتَضِي . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ (ب).

(۲) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ش) : مُضَارِعَةٌ وَمَاضِيَّةٌ بِدُونِ يَاءِ النَّسْبِ وَالْمُثْبَتِ مِنْ (ط).

وَلَا مُنَاسَبَةَ ذَاتِيَّةَ بَيْنَ الْفَظِ وَمَذْلُولِهِ.

وَيَجِبُ حَمْلُ الْفَظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَعُمُومِهِ، وَإِفْرَادِهِ، وَاسْتِقلَالِهِ،
وَإِطْلَاقِهِ وَتَأْصِيلِهِ، وَتَقْدِيمِهِ، وَتَأْسِيسِهِ، وَتَبَانِيهِ دُونَ مَجَازِهِ، وَتَخْصِيصِهِ،
وَاشْتِراكِهِ، وَإِضْمَارِهِ، وَتَقْيِيدِهِ، وَزِيَادَتِهِ، وَتَأْخِيرِهِ، وَتَوْكِيدِهِ، وَتَرْادُفِهِ،
وَعَلَى بَقَائِهِ دُونَ نَسْخِهِ، إِلَّا لِدَلِيلٍ رَاجِحٍ، وَعَلَى عُرْفِ مُتَكَلِّمٍ.

*** *** ***

الأحكام

الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ، بِمَعْنَى: مُلَائِمَةُ الظَّبَابِ وَمُنَافِرَتِهِ، أَوْ: صِفَةٌ كَمَالٍ وَنَفْصٍ؛ عَقْلَيٌّ، وَبِمَعْنَى: الْمَدْحُ وَالثَّوَابُ؛ وَالذَّمُّ وَالْعِقَابُ؛ شَرْعِيٌّ، فَلَا حَاكِمٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْعُقْلُ لَا يُحَسِّنُ وَلَا يُقْبِحُ وَلَا يُوَجِّبُ وَلَا يُحَرِّمُ، وَلَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِمَا يُخَالِفُ مَا يُعْرَفُ بِبَدَاهَةِ الْعُقُولِ وَضَرُورِيَّاتِهَا.

وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ شَرْعًا: مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَعُرْفًا: مَا لِفَاعِلِهِ فِعْلُهُ وَعَكْسُهُ، وَلَا يُوَصَّفُ فِعْلُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِحُسْنٍ وَلَا قُبْحٍ.

وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ، وَمَغْرِفَتُهُ تَعَالَى، - وَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ -؛ وَاجِبَانِ شَرْعًا، وَفِي قَوْلٍ: لَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا عَقْلًا.

وَفِعْلُهُ تَعَالَى وَأَمْرُهُ لَا لِعْلَةٍ وَحِكْمَةٌ فِي قَوْلٍ، وَعَلَيْهِ: مُجَرَّدٌ مَشِيشَتِهِ مُرَجِّحٌ.

وَهِيَ وَإِرَادَتُهُ لَيْسَتَا بِمَعْنَى مَحِبَّتِهِ وَرِضَاهُ، وَسَخَطِهِ وَيُغْضِبِهِ. وَيُحَبُّ وَيُرَضِّي مَا أَمَرَ بِهِ فَقَطْ، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيشَتِهِ.

فَائِدَةُ: الْأَعْيَانُ وَالْعُقُودُ الْمُنْتَقَعُ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ - إِنْ خَلَا وَقْتُ عَنْهُ

- أَوْ بَعْدَهُ، - وَخَلَا عَنْ حُكْمِهَا -، أَوْ لَا ، - وَجَهَلٌ -؛ مُبَاحَةٌ بِالْهَامِ، وَهُوَ: مَا يُحَرِّكُ الْقَلْبَ بِعِلْمٍ، وَيَطْمَئِنُ بِهِ، يَدْعُونَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَهُوَ فِي قَوْلٍ: طَرِيقٌ شَرِيعٌ .

فصل

الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ: مَذْلُولُ خَطَابِ الشَّرِيعِ.

وَالْخَطَابُ: قَوْلٌ يَفْهَمُ مِنْهُ مَنْ سَمِعَهُ شَيْئًا مُفِيدًا مُطلقاً، وَيُسَمِّي بِهِ الْكَلَامُ فِي الْأَزْلِ فِي قَوْلٍ .

ثُمَّ إِنْ وَرَدَ بِطَلْبٍ فِعْلٌ مَعَ جَزْمٍ فَإِيجَابٌ، أَوْ لَا مَعَهُ فَنَذْبٌ، أَوْ بِطَلْبٍ تَرْكٍ مَعَهُ فَتَحْرِيمٌ، أَوْ لَا مَعَهُ فَكَرَاهَةٌ، أَوْ بِتَخْصِيرٍ فَإِبَاحةٌ، وَإِلَّا فَوَضْعِيٌّ، وَالْمَشْكُوكُ لَيْسَ بِحُكْمٍ .

فصل

الْوَاجِبُ لُغَةً: السَّاقِطُ وَالثَّابِتُ .

وَشَرْعًا: مَا ذُمَّ تَارِكُهُ قَضِيًّا مُطلقاً .

وَمِنْهُ مَا لَا يُكَابِّ عَلَى فِعْلِهِ، كَنْفَقَةٌ وَاجِبَةٌ، وَرَدٌّ وَدِيَعَةٌ، وَغَضْبٌ، وَنَخْوَةٌ إِذَا فُعِلَ مَعَ غَفْلَةٍ .

وَمِنَ الْمُحَرَّمِ مَا لَا يَنْبَغِي عَلَى تَرْكِهِ^(١) كَتْرِكِهِ غَافِلًا .
 وَالْفَرْضُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ وَالتَّأْثِيرُ وَالْإِلْزَامُ وَالْعَطِيَّةُ^(٢) وَالْإِنْزَالُ وَالْإِبَاحةُ .
 وَيُرَادُ الْوَاجِبُ شَرْعًا ، وَتَوَابَهُمَا سَوَاء ، وَصِيغَتُهُمَا .
 وَحَثْمٌ ، وَلَازْمٌ ، وَإِطْلَاقُ الْوَعِيدِ ، وَ«كُتُبَ عَلَيْكُمْ»؛ نَصٌّ فِي
 الْوُجُوبِ ، وَإِنْ كَنَّ الشَّارِعُ عَنِ عِبَادَةٍ بِعِظَمِهِ مَا فِيهَا نَخْوٌ «وَقَرْءَانَ
 الْفَجْرِ» ، «عَلِيقَيْنَ رُؤُوسَكُمْ»؛ دَلَّ عَلَى قَرْضِهِ .
 وَمَا لَا يَتِمُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطْلَقاً ، وَمَا لَا يَتِمُ
 الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مَقْدُورٌ لِمُكَلَّفٍ فَوَاجِبٌ ، يُعَاقِبُ بِتَرْكِهِ ،
 وَيُنَابُ بِيَفْعَلِهِ .

فصل

الْعِبَادَةُ إِنْ لَمْ يُعِينْ وَقْتُهَا لَمْ تُوَصَّفْ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ وَلَا إِعَادَةٍ .
 وَإِنْ عُيِّنَ وَقْتُهَا^(٣) وَلَمْ يُحَدَّ ، كَحَجَّ وَكَفَارَةٌ تُوَصَّفْ بِأَدَاءٍ فَقَطْ ،
 وَإِطْلَاقُ الْقَضَاءِ فِي حَجَّ فَاسِدٌ لِشَبَهِهِ بِمَقْضِيٍّ ، وَفَعْلٌ صَلَوةٌ بَعْدَ تَأْخِيرِ
 (١) في (أ) و(ب) بعدها: كمحرم يخرج من عهده بمجرد الترك. والمثبت من (ش)
 (و ط).
 (٢) والإلزام والعلطية: ساقط من (ب).
 (٣) عين وقتها: ساقط من (ب).

قضائهما لا يسمى قضاء القضاة، وإن حدد وصفت بالثلاثة، سوى جمعة.

والآداء^(١): ما فعل في وقت المقدر له أولاً شرعاً.

والقضاء: ما فعل بعد وقت الآداء ولو لعدم تمكن منه كمسافر، أو لمانع شرعي كحيض، أو عقلي كنوم لوجوده عليهم.
وعيادة صغير لا تسمى قضاء ولا آداء.

والإعادة: ما فعل في وقت المقدر ثانياً مطلقاً.

والوقت إما يقدر الفعل كصوم: فالمضيق، أو أقل: فمحال، أو أكثر: فالموسّع؛ كصلاة مؤقتة، فتعلق بجميعه موسعاً، آداء، ويجب العزم إذا أخر، ويتعين آخره، ويستقر وجوه بأوله.

ومن أخر مع ظن مانع كعدم البقاء أثم، ثم إن بقي فعلها في وقتها فاداء.

ومن له تأخير تسقط بمؤته ولم يعص.

ومتن طلبت من كُلّ واحد بالذات، أو من معين كالخاصيص فمع جرم فرض عين، وبدونه سنة عين.

وإن طلب الفعل فقط، فمع جرم فرض كفاية، وبدونه سنة كفاية،

(١) في (ب): فالآداء.

وَهُمَا: مُهِمٌ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ.

وَفَرَضُ الْكِفَائِيَةُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَيَسْقُطُ الْتَّلْبُ الْجَازِيمُ وَالْإِثْمُ^(۱)
يُفْعَلُ مَنْ يَكْفِي، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ
الْجَمِيعُ مَعًا كَانَ فَرْضًا.

وَفَرَضُ الْعَيْنِ أَفْضَلُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِنْتَدَاءً.

وَيَلْزَمُ مَنْ يُشْرُوعُ مُطْلَقاً.

وَإِنْ طَلَبَ وَاحِدٌ مِنْ أَشْيَاءِ، كَخِصَالِ كُفَّارَةِ وَنَحْوِهَا فَالْوَاجِبُ
وَاحِدٌ لَا يُعَيِّنُهُ، وَيَتَعَيَّنُ بِالْفِعْلِ.

وَإِنْ كَفَرَ بِهَا مُرْتَبَةً فَالْوَاجِبُ الْأَوَّلُ، وَمَعًا أُثْبَتَ ثَوَابَ وَاجِبٍ عَلَى
أَعْلَاهَا فَقَطْ، كَمَا لَا يَأْتِمُ لَوْ تَرَكَهَا سَوَى بِقَدْرٍ لَا تُفْسِدُ عِقَابُ أَدْنَاهَا فِي
قَوْلٍ.

ثُنِيَّةُ: الْعِبَادَةُ: الطَّاعَةُ، وَالطَّاعَةُ: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، وَالْمَعْصِيَةُ:
مُخَالَفَتُهُ، وَكُلُّ قُرْبَةٍ طَاعَةٌ، وَلَا عَكْسٌ^(۲).

(۱) في (ب): كالأخم.

(۲) وكل قربة طاعة ولا عكس: ساقط من (ب).

فصل

الحرام: ضِدُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ: مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ، وَلَوْ قَوْلًا، وَعَمَلَ قَلْبٌ شَرًّا.

وَيُسَمَّى مَحْظُورًا وَمَمْنُوعًا وَمَزْجُورًا وَمَعْصِيَةً وَذَنْبًا وَقَبِيحًا وَسَيِّئَةً وَفَاحِشَةً وَإِثْمًا وَحَرَجًا وَتَحْرِيجًا وَعُقوبةً^(۱).

وَيَجُوزُ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ لَا يُعَيِّنُهُ، كَمِلْكِهِ أَخْتَيْنِ وَوَطَئِهِمَا، وَلَهُ فِعْلُ أَحَدِهِمَا.

وَلَوْ اشْتَبَهَ مُحَرَّمٌ بِمُبَاحٍ وَجَبَ الْكُفُّ، وَلَا يَخْرُمُ الْمُبَاحُ.
وَلَوْ طَلَقَ إِحْدَى امْرَأَتِيهِ، مُبَهَّمَةً أَوْ مُعَيَّنَةً وَأُنْسِيَهَا؛ وَجَبَ الْكُفُّ إِلَى الْقُرْعَةِ.

وَفِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ.

وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ بِالنَّوْعِ مِنْهُ وَاجِبٌ وَحَرَامٌ كَسْجُودٌ لِلَّهِ وَلِغَيْرِهِ.

وَبِالشَّخْصِ، فَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ وَاجِبًا حَرَاماً، وَمِنْ جِهَتَيْنِ كَصَلَةٌ فِي مَغْصُوبٍ، لَا، وَلَا تَصْحُ، وَلَا يَسْقُطُ الْطَّلْبُ بِهَا، وَلَا عِنْدَهَا، وَتَصْحُ تَوْبَةُ خَارِجٍ مِنْهُ فِيهِ، وَلَمْ يَعْصِ بِخُروِجهِ.

(۱) زَحْرَجاً وَتَحْرِيجًا وَعُقوبةً: ساقطةٌ مِنْ (أ) وَ(ب)، وَالمثبتُ مِنْ (ش) وَ(ط).

والساقط على جريح إن بقي قتله، ومثله إن انتقل؛ يضمن، وتصح
توبته إذا، ويحرم انتقاله، ويلزم الأدنى قطعاً.

فضل

المندوب لغة: المدعوه لهم من الندب، وهو: الدعاء.
وشرعًا: ما أثيب فاعله ولو قوله وعمل قلب، ولم يعاقب تاركه
مطلقاً.

ويسمى: سنة ومستحبًا ونطوعًا وطاعة ونقلًا وقربة ومحبًا فيه
واحساناً. وأعلاه: سنة، ثم فضيلة، ثم نافلة.
وهو تكليف، ومامور به حقيقة فيكون للفور.

ولَا يلزم بشروع غير حج وعمره؛ لوجوب مضي في فاسدهما،
ومساواة نقلهما فرضهما زينة وكفاره وغيرهما.

فرع: الزائد على قدر واجب في ركوع وتحوه نقل، ومن أدرك
ركوع إمام أدرك الركعة.

فضل

المكره ضد المندوب، وهو: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله.
ولَا ثواب في فعله.

وَهُوَ تَكْلِيفٌ، وَمَنْهِيٌّ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاهُ.

وَهُوَ فِي عُرْفِ الْمُتَّخِرِينَ لِلتَّقْزِيرِ، وَيُطْلُقُ عَلَى الْحَرَامِ، وَتَرْكِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ تَرْكٌ مَا فِعْلُهُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُنْهِ عَنْهُ كَتَرْكٌ مَنْدُوبٌ، وَيُقَالُ لِقَاعِلِهِ مُخَالِفٌ، وَمُسِيْءٌ، وَغَيْرُ مُمْتَشِلٍ.

فَضْلٌ

الْمُبَاخُ لُغَةً: الْمُعْلَنُ وَالْمَأْذُونُ.

وَشَرْعًا: مَا حَلَّا مِنْ مَدْحٍ وَذَمٍ لِذَاتِهِ.

وَهُوَ وَوَاجِبٌ نَوْعَانِ لِلْحُكْمِ، وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ، وَلَا مِنْهُ فَعْلٌ غَيْرٌ مُكَلَّفٌ، وَيُسَمَّى: طِلْقًا وَحَلَالًا. وَيُطْلُقُ وَحَالًا عَلَى غَيْرِ الْحَرَامِ.

وَالإِبَاخَةُ إِنْ أُرِيدَ بِهَا خَطَابٌ فَشْرِيعَةٌ، وَإِلَّا فَعَقْلَيَّةٌ^(۱)، وَتُسَمَّى شَرِيعَةً بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ، أَوِ الْإِذْنِ.

وَالْجَائِزُ لُغَةً: الْعَابِرُ.

وَاصْطِلَاحًا: يُطْلُقُ عَلَى مَا لَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا، قَيْمَعُ غَيْرِ الْحَرَامِ.

وَ^(۲) عَقْلًا قَيْمَعُ كُلَّ مُمْكِنٍ، وَهُوَ مَا جَازَ وُقُوعُهُ حِسَّا، أَوْ وَهْمًا، أَوْ شَرْعًا.

(۱) في (أ) و(ب): عقلية. والمثبت من (ش) و(ط).

(۲) في (أ): أو. والمثبت من (ب) و(ش) و(ط).

وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ شَرْعًا كَمُبَاحٍ، وَعَقْلًا، كَفِيلٍ صَغِيرٍ.

وَعَلَى مَشْكُوكٍ فِيهِ فِيهِمَا بِالإِعْتِبارَيْنِ.

وَلَوْ نُسَخَ وُجُوبُ بَقِيَ الْجَوَازُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ نَدْبٍ وَبِاِحَةٍ.

وَلَوْ صُرِفَ تَهْيَى عَنْ تَحْرِيمٍ؛ بَقِيتِ الْكَرَاهَةُ حَقِيقَةً.

فَضْلٌ

خِطَابُ الْوُضْعِ: خَبْرٌ أُسْتَقِيدَ مِنْ نَصِّ الشَّارِعِ^(۱) عَلَمًا مُعَرَّفًا لِحُكْمِهِ.

وَلَا يُشَرِّطُ لَهُ تَكْلِيفٌ، وَلَا كَسْبٌ، وَلَا عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ، إِلَّا سَبَبَ عُقُوبَةٍ أَوْ نَقْلَ مِلْكٍ.

وَأَفْسَامُهُ: عِلْمٌ، وَسَبَبٌ، وَشُرْطٌ، وَمَانِعٌ.

وَالْعِلْمُ أَضْلاً: عَرَضٌ مُوجِبٌ لِخُروجِ الْبَدَنِ الْحَيَوَانِيِّ عَنِ الْإِعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ.

ثُمَّ أُسْتَعِيرَتْ عَقْلًا: لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا عَقْلِيًّا لِذَاهِهِ كَكَسْرٍ لِانْكِسَارٍ.

ثُمَّ شَرْعًا: لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا مَحَالَة، وَهُوَ الْمُرْكَبُ مِنْ

(۱) الشَّارِعُ: ساقِطَةُ مِنْ (أ). والمثبتُ مِنْ (ب) و(ش) و(ط).

مُقْتَضِيهِ وَشَرْطِهِ، وَمَحَلِهِ، وَأَهْلِهِ، وَلِمُقْتَضِيهِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ لِمَا نَعِيْ أَوْ فَوَاتَ شَرْطَ وَلِلْحُكْمَةِ، وَهِيَ: الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ الدَّى يَتَشَائِرُ عَنْهُ الْحُكْمُ، كَمَسْهَقَةٍ سَفَرٍ لِقَصْرٍ وَفَطْرٍ، وَكَدِينٍ وَأُبُورَةٍ لِمَنْعِ زَكَاةٍ وَقِصَاصٍ.

وَالسَّبَبُ لُغَةً: مَا تُوَصِّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، فَيَوجَدُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لَا بِهِ.

وَيَرَادُ بِهِ مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ؛ كَحَضْرٍ يُنْرِي مَعَ تَرْدِيَةِ، فَأَوَّلُ سَبَبُ، وَثَانِي عِلَّةٌ.

وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ؛ كَرْمِي هُوَ سَبَبُ لِقَتْلٍ، وَعِلَّةُ لِلإِصَابَةِ الَّتِي هِيَ عِلَّةُ الرُّهُوقِ.

وَالْعِلَّةُ الشَّرِيعِيَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا؛ كَنِصَابٍ بِدُونِ حَوْلٍ، وَكَامِلَةً.

وَهُوَ وَقْتِي كَزَوَالٍ لِظَاهِرٍ، وَمَعْنَوِي يَسْتَلِزُمُ حِكْمَةً بَاعِثَةً كِلَاسِكَارِ لِتَخْرِيمِ. وَالشَّرْطُ لُغَةً: الْعَلَامَةُ.

وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، لَا مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ، وَلَا عَدَمُ لِذَاتِهِ.

فَإِنْ أَخَلَّ عَدَمُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ فَشَرْطُ السَّبَبِ كَقُدرَةِ عَلَى تَسْلِيمِ مَبْيَعِ.

وَإِنْ اسْتَلَزَمْ عَدَمُهُ حِكْمَةً تَقْتَضِي نَقْيَضَ الْحُكْمِ فَشَرْطُ الْحُكْمِ
وَهُوَ عَقْلِيٌّ كَحِيَاةِ لِعْلِمٍ، وَشَرْعِيٌّ كَطَهَارَةِ إِصْلَامٍ، وَلُغْوِيٌّ كَأَنْتِ
طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ، وَهَذَا كَالسَّبَبِ وَعَادِيٌّ كَغِذَاءِ الْحَيَوانِ.
وَمَا جُعِلَ قَيْدًا فِي شَيْءٍ لِمَعْنَى كَشْرُطٍ فِي عَقْدٍ فَكَشْرُعِيٌّ.
وَاللُّغْوِيُّ: أَغْلَبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي سَبَبَيْهِ عَقْلِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ.
وَاسْتُعْمِلَ لُغَةً فِي شَرْطٍ لَمْ يَبْقَ لِمُسَبِّبِ شَرْطٍ سِوَاهُ.
وَالْمَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ^(۱) مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ
وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.
وَهُوَ إِمَّا لِحُكْمٍ كَابُوَّةٍ فِي قِصَاصٍ، أَوْ لِسَبَبِهِ كَدَنِينٍ مَعَ مِلْكٍ نِصَابٍ.
وَنَصْبُ هَذِهِ مُفِيَّدَةً مُفْتَضَيَّاتِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.
وَمِنْهُ: فَسَادٌ وَصِحَّةٌ، وَهِيَ: فِي عِبَادَةٍ سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِالْفِعْلِ.
وَفِي مُعَامَلَةٍ: تَرْتِيبٌ أَحْكَامِهَا الْمَقْصُودَةِ بِهَا عَلَيْهَا.
وَيَجْمِعُهُمَا: تَرْتِيبٌ^(۲) أَثْرٌ مَطْلُوبٌ مِنْ فَعْلٍ عَلَيْهِ؛ فَصِحَّةٌ عَقْدٌ؛ يَتَرْتِيبُ
أَثْرُهُ، وَعِبَادَةٌ؛ إِجْرَاؤُهَا، وَهُوَ: كِفَائِيَّتُهَا فِي إِسْقَاطِ التَّعْبُدِ وَيَخْتَصُّ بِهَا.

(۱) يلزم ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش) و(ط).

(۲) ترتيب: زيادة من (ب).

وَكَسِحَّةٌ قَبُولٌ وَنَفْيُهُ، كَنْفِي إِجْزَاءٌ.

وَالصَّحَّةُ شَرْعِيَّةٌ كَمَا هُنَا، وَعَقْلِيَّةٌ كَإِمْكَانِ الشَّيْءِ وُجُودًا وَعَدَمًا،
وَعَادِيَّةٌ كَمَشْيٍ وَنَخْرِهِ.

وَبُطْلَانٌ وَفَسَادٌ مُتَرَادِفَانِ، يُقَابِلُانِ الشَّرْعِيَّةُ.

فَوَائِدُ: النُّفُوذُ تَصْرِفُ لَا يَقْدِرُ فَاعِلُهُ عَلَى رَفِيعِهِ.

وَالْعَزِيمَةُ لُغَةُ: الْقَضْدُ الْمُؤَكَّدُ.

وَشَرْعاً: حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ. فَشَمِلَ
الْخَمْسَةَ.

وَالرُّخْصَةُ لُغَةُ: السُّهُولَةُ.

وَشَرْعاً: مَا ثَبَتَ عَلَى خَلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

وَمِنْهَا: وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاخٌ.

وَالإِنْسَانُ وَصْفَانِ لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ.

فَضْلٌ

التَّكْلِيفُ لُغَةُ: إِلْزَامُ مَا فِيهِ مَسْئَةٌ.

وَشَرْعاً: إِلْزَامُ مُقْتَضَى حَطَابِ الشَّرْعِ.

وَالْمَحْكُومُ بِهِ: فَعْلٌ بِشَرْطٍ إِنْكَانِهِ فَيَصْحُحُ بِمُحَالٍ لِغَيْرِهِ، لَا لِذَاتِهِ،
وَعَادَةً إِلَّا عَقْلًا فِي وَجْهِهِ^(١).
وَلَا يَغْيِرُ فِعْلِهِ.

وَشُرِطَ عِلْمُ مُكَلِّفٍ حَقِيقَتُهُ، وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا
يَكْفِي مُجَرَّدُهُ. وَمُتَعَلَّقُهُ فِي نَهْيٍ كُفُّ النَّفْسِ، وَيَصْحُحُ بِهِ حَقِيقَةً قَبْلَ
حُدُوثِهِ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ.
وَيَغْيِرُ مَا عَلِمَ أَمْرٌ وَمَأْمُورٌ انتِفَاءً شَرْطِهِ وُقُوعِهِ^(٢).

وَيَصْحُحُ تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِاختِيَارِ مُكَلِّفٍ فِي وُجُوبِ وَعَدَمِهِ، لَا أَمْرٍ
بِمَوْجُودِهِ.

وَشُرِطَ فِي مَحْكُومٍ عَلَيْهِ: عَقْلٌ، وَفَهْمٌ بِخُطَابٍ، لَا حُصُولُ شَرْطٍ
شَرْعِيٌّ.

فَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ كَالإِيمَانِ، وَالْفَائِدَةُ: كُثْرَةُ عِقَابِهِمْ فِي
الآخِرَةِ.

وَمُلْتَزِمُهُمْ فِي إِتْلَافٍ وَجِنَاحَةٍ وَرَتْبٍ أَثْرٍ عَقْدٍ؛ كَمُسْلِمٍ.

وَيَكْلُفُ مَعَ سُكْرٍ لَمْ يُعْذَرْ بِهِ وَإِكْرَاهٍ، وَيُسْبِحُ مَا قَبَعَ ابْتِدَاءً بِضَرْبٍ

(١) في (ب): عقلا أو عادة.

(٢) في (ب): بعدها (وكذا أن جهله وحده لا مع مأمور).

أَوْ تَهْدِيدٍ بِحَقٍّ أَوْ غَيْرِهِ، لَا مَنْ كَالَّهُ بِحَمْلٍ، أَوْ عُذْرَ بِسُكْرٍ، وَآكُلُ بَنْجًا،
وَمُغْمَى عَلَيْهِ، وَنَائِمٌ وَنَاسٌ، وَمُخْطَعٌ، وَمَجْنُونٌ، وَغَيْرٌ بَالغٌ.
وَوُجُوبُ زَكَةٍ، وَنَفَقَةٍ، وَضَمَانٍ مِنْ رَبْطِ الْحُكْمِ بِالسَّبِيلِ.
وَلَا مَعْدُومٌ حَالَ عَدَمِهِ، وَيَعْمَمُهُ الْخَطَابُ إِذَا كُلِّفَ كَعَيْرِهِ.
وَلَا يَحِبُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ عَقْلًا، وَلَا شَرْعًا.
تَسْبِيهُ: الْأَدِلَّةُ: الْكِتَابُ، وَهُوَ الْأَصْلُ.
وَالسُّنْنَةُ، وَهِيَ مُخْبِرَةٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَالإِجْمَاعُ، وَهُوَ مُسْتَبِدٌ إِلَيْهِمَا.
وَالْقِيَاسُ، وَهُوَ مُسْتَبِطٌ مِنَ الْثَّلَاثَةِ.

*** *** ***

باب

الكتابُ: القرآنُ، وَهُوَ: كلامٌ مُنْزَلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُعْجِزٌ
بِنَفْسِهِ، مُتَعَبدٌ بِتِلَاقِهِ.

والكلامُ حقيقةً: الأصواتُ والحرُوفُ، وإنْ سُمِّيَ به المعنَى
التَّقْسِيُّ، - وَهُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ قَائِمَةٌ بِالْمُتَكَلِّمِ - فَمَجَازٌ.
والكتابَةُ كلامٌ حقيقةً.

ولَمْ يَرَلِ اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، كَيْفَ شَاءَ وَإِذَا شَاءَ، بِلَا كَيْفٍ، يَأْمُرُ
بِمَا شَاءَ وَيَخْكُمُ.

وَفِي بَعْضِ آيَةِ إِعْجَازٍ، وَيَتَفَاضِلُ ثَوَابُهُ، وَيَتَفَاقَوْتُ إِعْجَازُهُ.

وَالبُسْمَلَةُ مِنْهُ، لَا مِنَ الْمُفَاتِحةِ، وَلَا تَكْفِيرٌ بِالْخِتَالَافِ فِيهَا، وَهِيَ آيَةٌ
فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سَوْيَ بَرَاءَةَ، وَبَعْضُهَا مِنَ النَّمْلِ.

وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرٌ، وَمُضَحَّفٌ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَحَدُ
الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، فَتَصْحُ الصَّلَاةُ بِمَا وَاقَفَهُ، وَصَحَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ
الْعَشَرَةِ.

وَغَيْرُ مُتَوَاتِرٍ ، - وَهُوَ مَا خَالَفَهُ - ؛ لَيْسَ بِقُرْآنٍ ، فَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ
بِهِ^(١) ، وَمَا صَحَّ مِنْهُ حُجَّةٌ ، وَتُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ .

وَمَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ مُحْكَمٌ ، وَعَكْسُهُ مُتَشَابِهٌ ؛ لَا شَيْرَ إِلَّا ، أَوْ إِجمَالٍ ، أَوْ
ظُهُورٍ تَشْيِيهٍ ، كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَيْسَ فِيهِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَا مَعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَفِيهِ
مَا لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ^(٢) إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

وَيَمْتَشَعُ دَوَامٌ إِجمَالٍ مَا فِيهِ تَكْلِيفٌ .

وَيُوقَفُ عَلَى «إِلَّا اللَّهُ» لِفَظًا وَمَعْنَى ، لَا عَلَى «وَالرَّسُخُونَ فِي
أَعْلَمِ»^(٣) .

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِرَأْيٍ وَاجْتِهادٍ بِلَا أَصْلٍ ، لَا يُمْقُتَضِي الْلُّغَةِ .

*** *** ***

(١) في (أ): والوقف على (إلا الله) لا (الرسخون في العلم). والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) هكذا في (أ) و(ب) والمثبت في (ش): تأويله. وذكر المحققان في الهامش أن المثبت في بقية النسخ وعددها ثلاثة لفظ (معناه) وهو موافق أيضاً لما في الأصل انظر التحبير ص (١٤٣).

(٣) الصلاة: ساقطة من (أ):. والمثبت من (ش) و(ط).

باب

السُّنَّةُ لُغَةُ الْطَّرِيقَةِ.

وَاصْطِلَاحًا^(١): قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ الْوَحْيِ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ، وَفِعْلُهُ
وَلَوْ بِإِشَارَةٍ، وَإِقْرَارُهُ، وَزِيدَ: الْهَمُ^(٢).

وَهِيَ حُجَّةٌ؛ لِلْعِصْمَةِ الَّتِي هِيَ سَلْبُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَلَا تَمْتَعُ عَقْلًا مَعْصِيَةً قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مَعْصُومٌ^(٣) بَعْدَهَا مِنْ
تَعْمِلُ مَا يُخْلُ بِصِدْقِهِ فِيمَا دَلَّتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ مِنْ رِسَالَةٍ وَتَبْلِيغٍ،
وَلَا يَقْعُ غَلَطًا وَسَهْوًا.

وَمَا لَا يُخْلُ ؛ فَمِنْ كَبِيرَةٍ، وَمَا يُوْجِبُ خَسَّةً أَوْ إِسْقَاطَ مُؤْوِيَةً
عَمْدًا، وَفِي وَجْهِهِ وَسَهْوًا، وَمِنْ صَغِيرَةٍ مُطْلَقاً.

فصل

مَا اخْتَصَّ مِنْ أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَوَاضِحٌ.

(١) قبلها في (أ) و(ط): وشرعًا. ولعل الأولى عدم إثباتها.

(٢) أي: ما هم النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يفعل.

(٣) في (أ) و(ش): ومعصوم. والمثبت من (ط).

وَمَا كَانَ جِيلِيًّا كَنْوِمٌ، أَوْ يَحْتَمِلُهُ، كَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَلُبْسِهِ السَّيْتِيَّ؛ فَمُبَاحٌ.

وَبَيَانُهُ بِقَوْلٍ؛ كَ(صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، أَوْ فِعْلٍ عِنْدِ حَاجَةٍ؛ كَقَطْعِ مِنْ كُوعٍ، وَغَسْلِ مِرْفَقٍ؛ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحةً، بِنَصْصٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِهَا، أَوْ بِقَرِينَةٍ ثَبَّيْنَ أَحَدَهَا، أَوْ بِوُقُوعِهِ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ، أَوِ امْتِثَالًا لِنَصْرٍ يَدْلُلُ عَلَى حُكْمٍ؛ فَأُمْمَةٌ مِثْلُهُ.

وَإِلَّا فَإِنْ تَقْرَبَ بِهِ؛ فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ، وَإِلَّا فَمُبَاحٌ.

وَلَمْ يَفْعَلْ صَلَاتِهِ وَسَلَامُهُ الْمُكْرُوهُ لِيُبَيِّنَ بِهِ الْجَوَارِ؛ بَلْ فِعْلُهُ يَنْفي الْكَرَاهَةَ، حَيْثُ لَا مُعَارِضٌ لَهُ، وَتَشْيِيكُهُ بَعْدَ سَهْوٍ لَا يَنْفيهَا؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ.

وَإِذَا سَكَتَ عَنْ إِنْكَارِ أَمْرٍ بِحَضْرَتِهِ، أَوْ زَمْنَهِ مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ، عَالِمًا بِهِ؛ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ، وَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُهُ فَنَسْخٌ.

فَائِدَةُ التَّأَسِّيِّ: فِعْلُكَ كَمَا فَعَلَ، لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ، وَكَذَا التَّرْكُ وَفِي الْقُولِ: امْتِثَالُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي افْتَضَاهُ، وَإِلَّا فَمُوَافَقَةُ، لَا مُتَابَعَةُ.

فضلٌ

لَا تَعَارُضَ فِي فِعْلِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ اخْتَلَفَا، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ اجْتِمَاعُهُمَا، لَكِنْ لَا يَتَنَاقَضُ حُكْمَاهُمَا، وَكَذَا إِنْ تَنَاقَضَ كَصْوُمٍ وَفُطُرٍ، وَفَطْرٌ مِثْلُهِ.

لَكِنْ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَكْرُرٍ^(۱) الْأَوَّلِ لَهُ أَوْ لِأُمَّتِهِ فَتَبَيَّسَ بِضِدِّهِ أَوْ أَقْرَأَ آكِلًا فِي مِثْلِهِ؛ فَنَسْخٌ^(۲).

وَلَا فِي فِعْلِهِ وَلَا قَوْلِهِ^(۳)، حَيْثُ لَا دَلِيلٌ عَلَى تَكْرُرٍ وَلَا تَأْسٍ، وَالْقَوْلُ خَاصٌ بِهِ وَتَأْخَرٌ.

لَكِنْ إِنْ تَقْدَمَ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ، وَإِنْ جُهِلَ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ.

وَلَا إِنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِنَا مُطْلَقاً أَوْ عَمَّا وَتَقْدَمَ الْفِعْلُ.

وَلَا فِي حَقْنَا إِنْ تَقْدَمَ الْقَوْلُ، وَهُوَ كَخَاصٍ بِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْعَامُ ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفِعْلُ تَحْصِيصٌ.

وَلَا فِينَا مُطْلَقاً مَعَ دَلِيلٍ عَلَيْهِمَا، وَالْقَوْلُ خَاصٌ بِهِ.

(۱) وجوب تكرر: ساقطة من (أ) والمثبت من (ب).

(۲) في (أ) و(ب): لكن إن دل دليل على وجوب فنسخ كما لو دل على تأس وأقر آكل في مثله. والمثبت من (ش) و(ط).

(۳) في (ب): قوله.

وَفِيهِ الْمُتَأْخِرُ نَاسِحٌ، وَمَعَ جَهْلٍ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ.

وَلَا فِي حَقِّهِ مَعَهُ عَلَيْهِمَا، وَالْقَوْلُ مُخْتَصٌ بِنَا.

وَفِينَا الْمُتَأْخِرُ نَاسِحٌ. وَمَعَ جَهْلٍ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ.

وَلَا فِينَا مَعَ دَلِيلٍ عَلَى تَكْرَرٍ لَا تَأسِّ، إِنْ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِهِ أَوْ عَمَّ.

وَفِيهِ الْمُتَأْخِرُ نَاسِحٌ.

فَإِنْ جَهَلَ عُمِلَ بِالْقَوْلِ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا فَلَا مُطْلَقاً.

وَلَا مَعَهُ عَلَى تَأسِّ فَقْطُ، وَالْقَوْلُ خَاصٌ بِهِ وَتَأْخِرٌ مُطْلَقاً.

وَإِنْ تَقْدَمَ فَالْفِعْلُ نَاسِحٌ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ جَهَلَ عُمِلَ بِالْقَوْلِ.

وَإِنْ اخْتَصَّ بِنَا فَقِيهٌ لَا، وَفِينَا الْمُتَأْخِرُ نَاسِحٌ، وَإِنْ عَمَّ فَإِنْ تَأْخِرٌ

فَقِيهٌ لَا وَفِينَا الْقَوْلُ نَاسِحٌ، وَإِنْ تَقْدَمَ فَالْفِعْلُ نَاسِحٌ.

وَيَعْدَ التَّمْكِنُ^(۱) مِنَ الْعَمَلِ لَا تَعَارُضٌ إِلَّا أَنْ يَقْتَضِي الْقَوْلُ

التَّكْرَارُ، فَالْفِعْلُ نَاسِحٌ لَهُ، فَإِنْ جَهَلَ عُمِلَ بِالْقَوْلِ فِيهِنَّ.

فَائِدَةٌ: فِعْلُ الصَّحَابِيٍّ^(۲) مَذْهَبٌ لَهُ.

*** *** ***

(۱) في (أ): تمكن. والمثبت من (ط) و(ش).

(۲) في (أ): صحابي. والمثبت من (ط) و(ش).

باب

الإجماع لعنة: العزم والاتفاق.

وأصطلاحاً: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر، ولو فعل،
بعد النبي ﷺ .

وهو حجة قاطعة بالشرع.

ويثبت بخبر الواحد.

ولَا يعتبر فيه وفاق العامة، ولَا من عرف الحديث، أو اللغة، أو الكلام ونحوه، أو الفقه، أو أصوله، أو فاته بعض شرطيه، ولَا كافر يبدع عند مكفره، ولَا فاسق مطلقاً.

ولَا ينعقد مع مخالفة واحدٍ.

وتعتبر مخالفة من صار أهلاً قبل افتراض العصر، ولو تابعاً مع الصحابة، أو تابعه مع التابعين، لا موافقته.

وليس إجماع الأمم الحالية، ولَا أهل المدينة حجة، ولَا قول الخلفاء الأربعة، ولَا أهل البنيت، وهم على وفاطمة ونجلاها - رضي

الله تعالى عنهم - بإجماع ، ولا حجّة مع مخالفه مجتهد .^(١)

وما عقده أحد الأربعة من صلح ونخاج وجزية ، لا يجوز نقضه .

فضل

يُعتبر الفرض العضري ، وهو: موت من اعتبر فيه ، فيسوغ لهم ولبعضهم الرجوع لدليل ، ولو عقبه .
لَا عد التواتر . فلو لم يكن إلا واحد فإجماع .

وقول مجتهد في اجتهادية تكليفية إن انتشر ومضت مدة ينظر فيها ، وتجرأ عن قرينة رضي وسخط^(٢) ، ولم ينكز قبل استقرار المذاهب ، إجماع ظني .

لَا الأخذ بأقل ما قيل ؛ كـ «ديرة الكتابي الثالث» .

وَلَا إِجْمَاعَ يُضَادُ آخَرَ ، وَلَا عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

ويجوز عن اجتهاد وقياس ، ووقع وتحرم مخالفته ، وفي قول: يكفر منكر حكم قطعي .

(١) في (أ) زيادة: ولا يلزم الأخذ بقول أفضليهم . وهي غير مشبّحة في (ش) و(ط) .

(٢) بعدها في (أ): ولا يلزم الأخذ بقول أفضليهم . وهي غير مشبّحة في (ش) و(ط) .

(٣) في (أ) و(ب): زيادة كلمة (انتشر) والأولى عدم إثباتها .

وإذا اختلفوا على قولين حرم إحداث ثالث، لا تفصيل إذا اختلفوا في مسألتين على قولين إثباتاً ونفيما، ولا دليلاً، أو علة آخرين، أو تأويل لا ينطلي الأول.

واتفاق عصر ثان على أحد قولي الأول، وقد استقر الخلاف؛ لا يرفعه، وإنما فاجماع.

ولو مات أو ارتدَّ أرباب أحد القولين لم يضر قولباقي إجماعاً.
واتفاق مجتهدٍ عصرٍ بعد اختلافهم وقد^(۱) استقر؛ إجماع.

ولا يصح تمسك بِإجماع فيما يتوقف صحته عليه؛ كوجوده تعالى، وصحة الرسالة، ويصح في غيره: ديني؛ كنفي الشريك، أو عقلي؛ كحدوث^(۲) العالم، أو دنيوي؛ كرأي في حزب، أو لغو.

فصل

ارتداد الأمة جائز عقلاً؛ لا سمعاً.

ويجوز اتفاقها على جهل ما لم تتكلف به، لا انقسامها في قرئتين كل فرقه مخطئة في مسألة مخالفه للأخرى، ولا عدم علمها بدليل اقتضى حكمًا لا دليل له غيره.

(۱) في (أ) و(ب): ولو. والمشتبه من (ش) و(ط).

(۲) في (أ) و(ب): كحدث. والمشتبه من (ط) و(ش).

فَضْلٌ

يُشَرِّكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْجَمَاعُ فِي سَنَدِهِ، وَيُسَمِّي إِسْنَادًا، وَهُوَ: إِخْبَارٌ عَنْ طَرِيقِ الْمُتَنَّ، وَمَتَنٍ، وَهُوَ: الْمُخْبِرُ بِهِ.

وَالْمَخْبِرُ: مَا يَذْخُلُهُ صِدْقٌ وَكَذِبٌ، وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى: دَلَالَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَإِشَارَةٍ حَالِيَّةٍ. وَحَقِيقَةً عَلَى: الصَّيْغَةِ؛ وَتَدْلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ، وَلَا يُشَرِّكُ فِيهِ إِرَادَةُ، فَإِنْيَاهُ دُعَاءً، أَوْ تَهْدِيدًا، أَوْ أَمْرًا؛ مَجَازٌ. وَغَيْرُهُ إِنْشَاءٌ وَتَنْبِيَةٌ.

وَمِنْهُ: أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَاسْتِفْهَامٌ، وَتَمَنٌ، وَتَرْجُّ، وَقَسْمٌ، وَنِدَاءٌ، وَصِيَغَةٌ عَقْدٌ، وَفَسْخٌ.

ولَوْ^(۱) قَالَ لِرَجُلٍ: «طَلَقْتُكِ»؛ طَلَقَتْ، وَفِي وَجْهِهِ: وَإِنْ^(۲) ادْعَى مَاضِيًّا.

وَ: «أَشْهُدُ» إِنْشَاءً تَضَمَّنَ إِخْبَارًا.

وَيَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ مُسْتَقْبِلٍ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَدُعَاءٌ وَتَرْجُّ وَتَمَنٌ وَشَرْطٌ وَجَزَاءٌ وَوَعْدٌ وَوِعْدٌ وَإِبَاحةٌ وَعَرْضٌ وَتَحْضِيضٌ.

٤٦٠٢

(۱) في (أ) و(ب) زيادة: (فرع). وهي غير مشتبة في (ش) و(ط).

(۲) في (ب): ولو.

فضل

الْخَبْرُ إِنْ طَابَ صِدْقٌ، وَإِلَّا فَكَذِبٌ^(۱)، وَيُكُونُانِ فِي مُسْتَقْبَلٍ كَماضٍ.

وَمَوْرِدُهُمَا النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا، وَمِنْهُ: مَعْلُومٌ صِدْقٌ، وَكَذِبٌ، وَمُحْتَمَلٌ.

فَالْأَوَّلُ: ضَرُورِيٌّ بِنَفْسِهِ كَمُتَوَاتِرٍ، وَيُغَيِّرُهُ كَمُوافِقٌ لِضَرُورِيٍّ.
وَنَظَرِيٌّ، كَخَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَالْإِجْمَاعِ وَخَبْرٌ مَنْ وَاقَعَ أَحَدُهَا
أَوْ ثَبَّتَ بِهِ صِدْقَهُ.

وَالثَّانِي: مَا خَالَفَ مَا عُلِمَ صِدْقَهُ.

وَالثَّالِثُ: مَا ظَنَ صِدْقَهُ كَعَدْلٍ، وَكَذِبَهُ كَكَذَابٍ، وَشُكَّ فِيهِ
كَمْجُهُولٍ وَلَيْسَ كُلُّ خَبْرٍ لَمْ يُعْلَمْ صِدْقَهُ كَذِبًا.
وَمَدْلُولُهُ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ، لَا ثُبُوتُهَا.

وَمِنْهُ تَوَافِرٌ وَهُوَ لُغَةٌ: تَتَابُعُ بِمُهْلَةٍ.

وَاصْطِلَاحًا: خَبْرٌ عَدَدٌ، يَمْتَنِعُ مَعَهُ لِكَثْرَتِهِ^(۲)، تَوَاطُّ عَلَى كَذِبٍ

(۱) في (أ) و(ب): كذب. والمثبت من (ش) و(ط).

(۲) في (ب) لكثرته.

عَنْ مَحْسُوسٍ، أَوْ عَدَدِ كَذِلِكَ، إِلَى أَنْ يَتَّهِيَ إِلَى مَحْسُوسٍ. مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ
بِنَفْسِهِ.

وَالْحَاصِلُ ضَرُورِيٌّ يَقْعُدُ عِنْدَهُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَفْظِيٌّ؛
كَحَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»، وَمَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ: تَغَيِّرُ الْأَلْفَاظِ مَعَ الإِشْتِراكِ
فِي مَعْنَى كُلِّيٍّ؛ كَحَدِيثِ الْحَوْضِ، وَسَخَاءَ حَاتِمٍ.

وَلَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدِ، وَيَعْلَمُ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ، وَلَا دَوْرٌ.

وَيَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْقَرَائِنِ، وَيَتَفَاقَوْتُ الْمَعْلُومُ^(۱).

وَيَمْتَنَعُ اسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْصُلْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَكِتْمَانُ أَهْلِهِ مَا
يُخْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ، كَكَذِيبٍ عَلَى عَدَدِهِمْ عَادَةً.

وَلَا يُشْتَرِطُ إِسْلَامُهُمْ، وَلَوْ طَالَ الزَّمْنُ، وَلَا أَنْ لَا يَحْوِيهِمْ^(۲) بَلْدٌ،
وَلَا يُخْصِيهِمْ عَدَدٌ^(۳)، وَلَا اِخْتِلَافُ نَسَبٍ وَدِينٍ وَوَطَنٍ، وَلَا إِخْبَارُهُمْ
طَوْعًا، وَلَا عَدَمُ اِعْتِقَادِ نَقِيضٍ مُحْتَبِرٍ بِهِ.

وَمَنْ حَصَلَ بِخَبْرِهِ عِلْمٌ بِوَاقِعَةِ لِشَخْصٍ حَصَلَ بِمِثْلِهِ بِغَيْرِهَا لِآخَرَ،
مَعَ تَسَاوِيِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

(۱) ويتفاوت المعلوم: ساقطة من (أ) و(ب). والمشتبه من (ش) و(ط).

(۲) في (أ): (تحويتهم)، والتصحيح من (ب) و(ش) و(ط).

(۳) في (أ) و(ب): ولا يشترط إسلامهم ولا أن لا يحويهم بلد ولا يخصهم عدد ولا طول الزمن. والمشتبه من (ش) و(ط).

فصل

وَمِنَ الْخَبَرِ آحَادٌ، وَهُوَ: مَا عَدَا الْمُتَوَاتِرَ^(۱)، فَدَخَلَ مُسْتَفِضٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ: مَا زَادَ نَقْلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَيُفِيدُ عِلْمًا نَظَرِيًّا.

وَغَيْرُهُ يُفِيدُ الظَّنَّ فَقَطْ، وَلَوْ مَعَ قَرِينَةٍ، إِلَّا إِذَا نَقَلَهُ آحَادُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقْتَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَّةٍ، وَتُلْقَيَ بِالْقُبُولِ؛ فَالْعِلْمُ فِي قَوْلٍ.
وَيَعْمَلُ بِآحَادٍ فِي أُصُولٍ، وَلَا يُكَفِّرُ مُنْكِرُهُ.

وَمِنْ أَخْبَرَ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنْكِرْ، أَوْ جَمْعُ عَظِيمٍ، وَلَمْ يُكَذِّبُهُ؛ دَلَّ عَلَى صِدْقَهُ ظَنَّا، وَكَذَا مَا تَلَقَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُبُولِ؛ كَإِخْبَارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

وَإِخْبَارُ شَخْصَيْنِ عَنْ قَضِيَّةٍ يَتَعَذَّرُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمَا عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى كَذِبٍ وَخَطْلٍ.

وَلَوْ انْفَرَدَ مُخْبِرٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَقَدْ شَارَكَهُ حَلْقٌ كَثِيرٌ، فَكَاذِبٌ قَطْعًا.

وَيَعْمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي قُتُوْيِ، وَحُكْمِ، وَشَهَادَةِ، وَأُمُورِ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ، وَالْعَمَلُ بِهِ جَائزٌ عَقْلًا، وَاجِبٌ سَمْعًا^(۲).

(۱) في (أ) و(ب) و(ط): (التواتر)، والمثبت من (ش).

(۲) ويعمل بخبر الواحد في فتوى وحكم وشهادة وأمور دنيوية ودينية والعمل به جائز عقلًا واجب سمعا: ساقط من (ب).

فضيل

الرِّوَايَةُ: إِخْبَارٌ عَنْ عَامٍ لَا يَخْتَصُ بِمُعَيْنٍ، وَلَا تَرَافُعَ فِيهِ مُمْكِنٌ
عِنْدَ الْحُكَّامِ.

وَعَكْسُهُ الشَّهَادَةُ.

وَمِنْ شُرُوطِ رَأِيِّ عَقْلٍ، وَإِسْلَامٍ، وَيُلُوغٍ، وَضَبْطٍ، وَعَدَالَةُ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا.

وَمِنْ رَوَى بِالْغَا مُسْلِمًا عَذْلًا، وَقَدْ تَحْمَلَ صَغِيرًا ضَابِطًا، أَوْ
كَافِرًا، أَوْ فَاسِقًا قُبْلًا. وَهِيَ صِفَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ، تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ
الْتَّقْوَى، وَالْمُرْوَعَةِ وَتَرْكِ الْكَبَائِرِ وَمِنْهَا غَيْبَةُ، وَنَمِيمَةُ^(۱)، وَالرَّذَائِلِ بِلَا
بِدْعَةٍ مُغَلَّظَةٍ.

وَتُقْبَلُ رِوَايَةُ^(۲) قَادِيفٍ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَيُعَدُّ.

وَالصَّغَائِرُ وَهُنَّ سَوَاءُ حُكْمًا، إِنْ لَمْ تَشَكَّرْ تَكَرَّرًا يُخْلِي بالثَّقَةِ
بِصِدْقِهِ لَمْ تَقْدَحْ، لِتَكْفِيرِهَا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَمَصَائبِ^(۳) الدُّنْيَا.

وَيُرِدُ كَاذِبٌ وَلَوْ تَدَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَقْدَحُ كَذَبَةُ فِيهِ وَلَوْ تَابَ.

(۱) وَمِنْهَا غَيْبَةُ وَنَمِيمَةُ: ساقطةٌ مِنْ (أ) وَ(ش). وَالمُشْبِتُ مِنْ (ط) وَهِيَ غَيْرُ وَاضْحَى فِي (ب).

(۲) رِوَايَةٌ: ساقطةٌ مِنْ (أ): وَهِيَ مُثْبِتَةٌ فِي (ب) وَ(ش) وَ(ط).

(۳) فِي (ب): بِمَصَائبِ.

والكِبِرَةُ: مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ خَاصٌ فِي الْآخِرَةِ. وَزِيَادَةٌ:
أَوْ لَعْنَةٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ نَفْيٌ إِيمَانٍ.

وَيُرِدُّ مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةٌ، أَوْ مَعَ بِذَعَةٍ^(۱) مُكَفَّرٌ، وَالْمُبْتَدِعُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ
وَلَيْسَ الْفَقَاهَاءُ مِنْهُمْ؛ فَمَنْ شَرِبَ نَبِيَّاً مُخْتَلِفًا فِيهِ حَدٌّ، وَيُفَسَّقُ غَيْرُ
مُجْتَهِدٍ أَوْ مُقْلِدٍ.

وَحَرَمَ^(۲) إِجْمَاعًا إِقْدَامٌ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ جَوَازُهُ.

وَيُرِدُّ مُتَسَاهِلٌ فِي رِوَايَةٍ، وَمَجْهُولُ عَيْنٍ، أَوْ عَدَالَةٍ، أَوْ ضَبْطٍ، لَا
رَقِيقٌ، وَأَنْثَى، وَقَرِيبٌ، وَضَرِيرٌ، وَعَدُوٌّ، وَقَلِيلٌ سَمَاعُ الْحَدِيثِ، وَجَاهِلٌ
بِمَعْنَاهُ، وَفَقِهٌ، وَغَرْبِيَّةٌ، وَعَدِيمُ نَسَبٍ وَمَجْهُولُهُ.

فضْلٌ

شُرِطَ ذِكْرُ سَبِّ بَحْرٍ، وَتَضْعِيفٍ، وَلَا يَلْزَمُ تَوْقُفُ إِلَى تَبَيِّنٍ، لَا
تَعْدِيلٌ وَتَضْحِيَّ، وَيَكْفِي فِيهِنَّ وَفِي تَعْرِيفٍ وَاحِدٌ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ تَسَاهُلٌ
أَوْ مُبَالَغَةٌ.

وَمَنِ اسْتَبَأَ اسْمُهُ بِمَعْرُوحٍ وَقَفَ خَبْرُهُ، وَلَا شَيْءٌ لِجَرْحٍ بِاسْتِقْرَاءِ،
وَلَهُ جَرْحٌ بِاسْتِفَاضَةٍ، لَا تَرْكِيَّةٌ، وَقَلِيلٌ: بَلَى إِذَا شَاعَتْ عَدَالَتُهُ كَأَحَدٍ

(۱) بدعة زيادة من (ش).

(۲) في (أ) و(ب): وحرام. والمثبت من (ش) و(ط).

الأئمة وجعله المذهب في أصله^(١).

ويقَدِّمُ جرْحٌ.

وأقوى تعديلاً: حُكْمُ مُشْرَطِ العَدَالَةِ بِهَا، فَقُولُّ، وَأَعْلَاهُ: عَدْلٌ رِضَى، مَعَ ذِكْرِ سَيِّهِ، فِيدُونِهِ، فَعَمَلٌ بِرِوايَتِهِ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ لَا مُسْتَنِدَ لَهُ غَيْرُهَا^(٢).

وَلَيْسَ تَرْكُ عَمَلٍ بِهَا وَبِشَهَادَةِ جَرْحًا.

ثُمَّ رِوَايَةُ عَدْلٍ عَادَتُهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

وَلَا يُقْبِلُ تَعْدِيلُ مُبْهِمٍ، كَحَدَّثَنِي ثِقَةٌ أَوْ عَدْلٌ أَوْ مَنْ لَا أَتَهُمْ.

وَالْجَرْحُ: أَنْ يُنْسَبَ إِلَى قَاتِلٍ مَا يُرِدُ لِأَجْلِهِ قَوْلُهُ^(٣).

وَالتَّعْدِيلُ: ضِلْدُهُ.

وَنَذْلِيسُ الْمَتْنِ عَمْدًا مُحَرَّمٌ، وَجَرْحٌ، وَغَيْرُهُ مَكْرُوهٌ مُطْلَقاً.

وَمَنْ عُرِفَ بِهِ عَنِ الْفُسْقَاءِ لَمْ تُقْبِلْ رِوَايَتُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ.

وَمَنْ كَثُرَ مِنْهُ لَمْ تُقْبِلْ عَنْعَتَهُ.

(١) انظر تحرير المنقول للمرداوي ص (١٨٣).

(٢) في (أ): غيرهما. والمثبت من (ط) و(ش).

(٣) في (أ): والجرح نسبة ما يريد لأجله القول إلى شخص. و(ب): إلى الشخص. والمثبت من (ش) و(ط).

وَالْمَعْنَعُ بِلَا تَدْلِيسٍ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مُتَصِّلٌ.

وَيَكْفِي إِمْكَانُ الْقِيَةِ فِي قَوْلٍ، وَظَاهِرُهُ: لَوْ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُعْرَفْ
بِصُحُبَتِهِ، وَلَا رِوَايَةً^(۱) عَنْهُ تُقْبَلُ مُطْلَقاً.

وَلَا يُشْرَطُ فِي قَوْلٍ خَبْرٌ أَنْ لَا يُنْكَرَ.

فصل

الصَّحَابِيُّ: مَنْ لَقِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَهُ يَقِنَّةً حَيًّا مُسْلِمًا، وَلَوْ ارْتَدَ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَرِهُ وَمَاتَ مُسْلِمًا. قَالَ فِي الْأَصْلِ:^(۲) وَلَوْ جِئْنَا فِي الْأَظْهَرِ:

وَالصَّحَابَةُ عُدُولٌ، وَالْمُرَادُ: مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِقَدْحٍ.

وَتَابِعٍ مَعَ صَحَابِيٍّ. كَهُو مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يُعْتَبِرُ عِلْمٌ يُتَبَوَّتُ الصُّحْبَةُ، فَلَوْ قَالَ مُعَاصِرٌ عَدْلٌ: «أَنَا صَحَابِيٌّ»؛ قَبِيلٌ، لَا تَابِعٌ عَدْلٌ: «فُلَانٌ صَحَابِيٌّ» وَ: «أَنَا تَابِعٌ»^(۳).
قَالَ فِي الْأَصْلِ: فَالظَّاهِرُ؛ كَصَحَابِيٍّ^(۴).

(۱) في (أ): وروایة. والمثبت من (ط) و(ش).

(۲) انظر تحرير المتنقول للمرداوي ص (۱۸۸).

(۳) في (ب): ولو قال: أنا تابعي.

(۴) انظر تحرير المتنقول للمرداوي ص (۱۸۹).

فصل

أَعْلَى مُسْتَنِدٍ صَحَابِيًّا: حَدَّثَنِي صَاحِبُ الْكِتَابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَأَيْتُهُ يَفْعُلُ، وَنَحْوُهُمَا.
وَيُحَمِّلُ: «قَالَ»، وَ«فَعَلَ»، وَنَحْوُهُمَا، وَ«عَنْهُ»، وَ«أَنَّهُ»؛ عَلَى الاتِّصالِ.

وَ«أَمْرٌ»، وَ«نَهَى»، وَ«أَمْرَنَا»، وَ«نَهَانَا»، وَ«أُمِرْنَا»، وَ«نُهِينَا»،
وَ«رُخْصَ لَنَا»، وَ«حُرْمَ عَلَيْنَا»، وَ«مِنَ السُّنْنَةِ»، وَ«كُنَّا نَفْعَلُ»، وَ«كَانُوا
يَفْعَلُونَ كَذَا عَلَى عَهْدِهِ صَاحِبِ الْكِتَابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ حُجَّةٌ.

وَقَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ عَنْهُ: يَرْفَعُهُ، أَوْ يَتَمِّمُهُ، أَوْ يَتَلْكُدُ بِهِ، أَوْ رِوَايَةً؛
كَمْرُفُوعٍ صَرِيحًا.

وَتَابِعِيٌّ: «أُمِرْنَا» وَ«نُهِينَا»، وَمِنَ «السُّنْنَةِ»، وَ«كَانُوا يَفْعَلُونَ»؛
كَصَحَابِيٍّ حُجَّةٌ.

وَأَعْلَى مُسْتَنِدٍ غَيْرِ صَحَابِيٍّ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ، فَإِنْ قَصَدَ إِسْمَاعِيلُ
وَحْدَهُ، أَوْ وَغَيْرِهِ؛ قَالَ: «أَسْمَعْنَا»^(۱)، وَ«حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا»، وَقَلَّ
«أَبْيَانَا» وَ«بَيَانَا»، وَهِيَ رُتبَةٌ كَمَا ذُكِرَتْ. وَلَهُ إِفْرَادٌ الضَّمِيرِ وَمَعْنَاهُ غَيْرُهُ،
وَجَمِيعُهُ مُنْفَرِدًا. وَإِلَّا قَالَ: «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَ»، وَ«أَخْبَرَ» وَ«أَبْيَانَ»،
وَ«نَكَأَ»، ثُمَّ «قِرَاءَتُهُ»، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الشَّيْخِ، وَيَقُولُ فِيهِمَا: «حَدَّثَنَا»،
وَ«أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ»، وَيَجُوزُ الْإِطْلَاقُ^(۲).

(۱) فِي (ب): سمعت.

(۲) فِي (أ) وَ(ب) زِيادة: لَا سمعت. وَهِيَ غَيْرِ مُثبَّتةٍ فِي (ش) وَ(ط).

وَسُكُوتُ الشَّيْخِ عِنْدَ قِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِلَا مُوجِبٍ لِكِفْرِ أَرْهَ.

وَيَحْرُمُ إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ «حَدَّثَنَا» بِ«أَخْبَرَنَا» وَعَكْسُهُ، وَرِوايَةُ مَا شَكَّ فِي سَمَاعِهِ، وَمُشْتَبِهُ بِغَيْرِهِ، وَمُسْتَهْمِمُ مِنْ غَيْرِ الشَّيْخِ. لَا مَا ظَنَّهُ مَسْمُوعُهُ، أَوْ مِنْ مُشْتَبِهِ بِغَيْرِهِ.

وَلَا يُؤْتَجِرُ مَنْعُ الشَّيْخِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ بِلَا قَادِحٍ.

ثُمَّ مُتَأْوِلَةٌ مَعَ إِجَازَةِ أَوْ إِذْنِ، وَلَا تَجُوزُ بِمُجَرَّدِهَا، وَيَكْفِي اللَّفْظُ.
وَمِثْلُهَا مُكَاتَبَةٌ مَعَ إِجَازَةِ، أَوْ إِذْنِ.

ثُمَّ إِجَازَةٌ خَاصٌ لِخَاصٍ، فَعَامٌ لِخَاصٍ، فَعَكْسُهُ فَعَامٌ لِعَامٍ، ثُمَّ مُكَاتَبَةٌ بِدُونِهَا، وَتَكْفِي مَعْرِفَةٌ خَطِّهِ.

وَتَجُوزُ إِجَازَةٌ بِمُجَازِيهِ، وَلِطَفْلٍ، وَمَجْنُونٍ، وَغَائِبٍ، وَكَافِرٍ، لَا بِمَعْدُومٍ^(۱) مُطْلَقاً، وَلَا تَصْحُ لِمَجْهُولٍ، وَلَا بِمَجْهُولٍ^(۲)، وَلَا مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ لِيَرْوِيَهُ عَنْهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ.

وَيَقُولُ: «أَجَازَ لِي»، وَيَجُوزُ: «حَدَّثَنِي»، وَ: «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً». لَا إِطْلَاقُهُمَا فِيهِنَّ. وَلَا تَجُوزُ رِوايَةُ بِوَصِيَّةِ بِكْتَبِهِ، وَلَا^(۳) بِوَجَادَةِ وَهِيَ: وِجْدَانُهُ شَيْئاً بِخَطِّ الشَّيْخِ، وَيَقُولُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ.

(۱) في (أ): معולם. والمثبت من (ب) و(ش) و(ط).

(۲) في (أ) و(ب): ومجهول وبمجهول. والمثبت من (ش).

(۳) بوصية بكتبه ولا: ساقط من (ب).

وَلَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الشَّيْخِ: هَذَا سَمَاعٍ أَوْ رِوَايَةً، وَلَا بِرُؤْيَا خَطْهُ
الشَّيْخِ سَمِعْتُ كَذَا، أَوْ لَوْ قَالَ: (هَذَا خَطْهُ)، وَيُعْمَلُ بِمَا ظُنِّصَحَتْهُ مِنْ
ذَلِكَ.

وَمَنْ رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَلَهُ رِوَايَتُهُ، وَعَمَلُ بِهِ إِذَا ظَنَّهُ خَطْهُ.

فَضْلٌ

لِعَارِفِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى ، فَلَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَهُوَ وَحْيٌ إِنْ رُوِيَ مُطْلَقاً .

وَإِنْ بَيْنَ صَلَاتِنَا وَسَلَةَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ ، أَوْ كَانَ خَبْرًا عَنِ اللَّهِ
تَعَالَى أَنَّهُ قَالَهُ فَكَالْفُرْزَآنِ .

وَجَاهِرٌ إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ ، وَعَكْسُهُ ، لَا تَغْيِيرُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ .

وَلَوْ كَذَبَ أَوْ غَلَطَ أَصْلُ فَرْعَا لَمْ يُعْمَلُ بِهِ ، وَهُمَا عَلَى عَدَالِتِهِمَا .
وَإِنْ أَنْكَرَهُ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ عُمِلَ بِهِ .

وَتُقْبَلُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ضَابِطٌ لَفَظًا أَوْ مَعْنَى ، إِنْ تَعَدَّ الْمَجْلِسُ ، أَوْ اتَّحَدَ
وَتُصُورَتْ عَفْلَةٌ مَنْ فِيهِ عَادَةً ، أَوْ جُهْلَ الْحَالِ .

وَإِنْ خَالَفَتِ الْمَزِيدَ تَعَارِضاً فَيُطْلَبُ مُرْجِحٌ ، وَإِنْ رَوَاهَا مَرَّةً ،
وَتَرَكَهَا أُخْرَى فَكَتَعَدَّ رُوَايَةً .

وَإِنْ أَسْنَدَ ، أَوْ وَصَلَ ، أَوْ رَفَعَ مَا أَرْسَلَهُ ، أَوْ قَطَعَهُ ، أَوْ وَقَفَهُ ؛ قُبِلَ

مُطلقاً، وإنْ كَانَ غَيْرَهُ فَكَرِيادَةٌ.

وَحَرَمَ نَفْسٌ مَا تَعْلَقَ بِبَاقِي، وَيُسْنُ أَنْ لَا يَنْفَصَسْ غَيْرُهُ.

وَيَجِبُ عَمَلُ بِحَمْلِ صَحَابِيٍّ مَا رَوَاهُ عَلَى أَحَدٍ مَخْمَلِهِ تَنَافِقَنَا أَوْ لَا، كَمَا لَوْ أُجْمِعَ عَلَى جَوَازِهِمَا، وَإِرَادَةِ أَحَدِهِمَا، أَوْ قَالَهُ تَفْسِيرًا.

لَا عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَعِمَلٌ بِالظَّاهِرِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً.

وَلَا يُرُدُّ خَبْرُهُ بِمُخَالَفَةِ مَا لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، وَلَا يُسْنَحُ.

وَخَبْرُ الْوَاحِدِ - وَإِنْ خَالَفَ عَمَلَ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ، أَوْ الْقِيَاسَ -؛ مُقَدَّمٌ مِنْ كُلٍّ وَجْهٌ^(١).

وَيُعَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ.

فَضْلٌ

الْمُرْسَلُ: قَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ فِي كُلِّ عَصْرٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهُوَ حُجَّةٌ؛ كَمُرْسَلِ الصَّحَابَةِ.

وَمُرْسَلُ صِيَارِهِمْ كَمُرْسَلِ التَّابِعِينَ، وَيَشْمَلُ^(٢) مُغَضَّلًا^(٣) وَمُنْقَطِعًا.

(١) من كل وجه: ساقطة من (أ). والمثبت من (ب) و(ش) و(ط).

(٢) في (ب): المرسل.

(٣) في (ب): وموقوفاً.

باب

الأَمْرُ حِقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمُخْصُوصِ، وَنَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَجَازٌ فِي
الْفِعْلِ.

وَحَدَّهُ: اقْتِضَاءُ أَوْ اسْتِدْعَاءُ مُسْتَغْلِلٍ، مِمَّنْ دُونَهُ، فِعْلًا يَقُولُ.
وَتُعَتَّبُ إِرَادَةُ النُّطُقِ بِالصِّيغَةِ، وَتَدْلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ لُغَةً، لَا إِرَادَةً
الْفِعْلِ. وَالإِسْتِغْلَالُ: طَلَبُ بِغْلَظَةٍ. وَالْعُلوُّ: كَوْنُ الطَّالِبِ أَعْلَى رُتبَةً.

وَتَرِدُ صِيغَةُ (أَفْعُل): لِوْجُوبٍ، وَنَذْبٍ، وَإِبَاحةٍ، وَإِرْشَادٍ، وَإِذْنٍ،
وَتَأْدِيبٍ، وَامْتِنَانٍ، وَإِكْرَامٍ، وَجَزَاءٍ، وَوَعْدٍ، وَتَهْدِيدٍ، وَإِنْذَارٍ، وَتَحْسِيرٍ،
وَتَسْخِيرٍ، وَتَعْجِيزٍ، وَإِهَاةٍ، وَاحْتِقَارٍ، وَتَسْوِيَةٍ، وَدُعَاءٍ، وَتَمَنٌ، وَكَمَالٌ
الْقُدْرَةِ، وَخَبَرٍ، وَتَفْوِيضٍ، وَتَكْلِيفٍ، وَمَشْوَرَةٍ، وَاعْتِبَارٍ، وَتَعْجِبٍ،
وَإِرَادَةُ امْتِثالٍ أَمْرٍ آخَرَ.

وَكَنْهِيَ دَعٌ، وَأَتْرُكُ.

فصل

الأمر مجرداً عن قرينة حقيقة في الوجوب شرعاً.

ولتكرار حسب الإمكان و فعل المرأة بالالتزام.

ومعنى بمستحيل ليس أمراً.

ويشرط أو صفة ليسا بعلة لم يتكرر بتكررهما^(١).

وللقول.

وفعل عبادة لم يقيده^(٢) بوقت مترافقاً، أو مقيد به بعده^(٣)؛ فضلاً
بالأمر الأول.

والامر بمعين نهي عن ضلده معنى، وكذا العكس، ولو تعدد ضلده.

وندب كإيجاب.

والامر بعد حظر، أو استثنان، أو بماهية مخصوصة بعد سؤال
تعليم للإباحة. ونهي بعد أمر للتزريم.

وكامر خبر بمعناه.

(١) في (أ): وبصفة أو شرط علة أو لا يتكرر بتكرره. والمثبت من (ش) و(ط)، وهي غير واضحة في (ب).

(٢) في (أ) و(ب): تقيد. والمثبت من (ش) و(ط).

(٣) في (أ): مقيدة وفي (ب): تقيد. والمثبت من (ش) و(ط).

وَأَمْرٌ بِأَمْرٍ بِشَيْءٍ لَّيْسَ أَمْرًا بِهِ، وَ«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» لَيْسَ أَمْرًا لَّهُمْ بِإِعْطَاءٍ.

وَأَمْرٌ بِصِفَةٍ أَمْرٌ بِالْمُوْصُوفِ، وَأَمْرٌ مُطْلَقٌ بِبَيْعٍ يَسْتَأْوِلُهُ، وَلَوْ بِعْثَنْ فَاحِشٌ، وَيَصِحُّ، وَيَضْمَنُ النَّفْعَ.

وَالْأَمْرَانِ الْمُتَعَاوِقَيْنِ بِلَا عَطْفٍ إِنْ اخْتَلَفَا عُمِلَ بِهِمَا.

وَإِلَّا وَلَمْ يَقْبِلِ التَّكْرَارُ، أَوْ قِيلَ وَمَنَعَتِ الْعَادَةُ، أَوْ عُرَفَ ثَانٍ، أَوْ بَيْنَ أَمْرٍ وَمَأْمُورٍ عَهْدٌ ذِهْنِيٌّ؛ فَتَأْكِيدٌ، وَإِلَّا فَتَأْسِيسٌ كَبَعْدِ امْتِنَالٍ.

وَبِهِ إِنْ اخْتَلَفَا عُمِلَ بِهِمَا.

وَإِلَّا وَلَمْ يَقْبِلِ التَّكْرَارَ فَتَأْكِيدٌ.

وَإِنْ قِيلَ وَلَمْ تَمْنَعْ عَادَةً^(۱)، وَلَا عُرَفَ ثَانٍ فَتَأْسِيسٌ.

وَإِنْ مَنَعَتْ عَادَةً تَعَارِضًا، وَإِلَّا وَعُرَفَ ثَانٍ؛ فَتَأْكِيدٌ^(۲).

(۱) في (ب): ولا عادة مانعه.

(۲) في (أ): و(ب): والا رجح التأسيس في قولـ والمثبت من (ش).

باب

النَّهْيُ: مُقَابِلٌ لِلْأَمْرِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَصِيقْتُهُ: (لا تَفْعَلْ).

وَتَرِدُ لِتَحْرِيمٍ، وَكَرَاهَةٍ، وَتَحْقِيرٍ، وَبَيَانِ الْعَايَةِ، وَدُعَاءً، وَيَأسٍ،
وَإِرْشَادٍ، وَأَدَبٍ، وَتَهْدِيدٍ، وَإِبَاخَةِ التَّرْكِ، وَلَا تِمَاسٍ، وَتَصْبِيرٍ، وَإِيقَاعٍ
أَمْنٍ، وَتَسْوِيَةٍ، وَتَحْذِيرٍ^(۱).

فَإِنْ تَجَرَّدَتْ فَلِتَحْرِيمٍ.

وَمُطْلَقَةٌ عَنْ شَيْءٍ لِعِينِهِ، أَوْ وَضْفِهِ يَقْتَضِي فَسَادَهُ شَرْعًا، وَكَذَا^(۲)
لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، كَبَيْعٌ بَعْدَ نِدَاءِ جُمُوعَةٍ، لَا عَنْ غَيْرِهِ لِحَقِّ أَدْمِيٍّ، كَتَلَّ،
وَنَجْشِ، وَسَوْمٍ، وَخَطْبَةٍ، وَنَدْلِيسٍ، فَيَصُحُّ.

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفُورَ وَالدَّوَامَ، وَلَا تَفْعَلُهُ مَرَّةً يَقْتَضِي تَكْرَارَ التَّرْكِ.

وَيَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ، وَمُتَعَدِّدٍ جَمِيعًا وَفَرْقًا وَجَمِيعًا.

(۱) في ساقطة من (ب).

(۲) في (أ) و(ب) زيادة: عن عقد.

باب

العام: لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.
ويكون مجازاً.

والخاص: ما دل على أخص^(١)، وليس عاماً.
ولا عام من متصور، وأخص من علم الشخص، وكحيوان عام
خاص نسبياً. ويقال للفظ: عام وخاص، وللمعنى: عام وأخص.
والعموم بمعنى الشرك في المفهوم من عواراض اللفاظ حقيقة،
وكذا المعانى في قولِ

وللعموم صيغة تخصه، حقيقة فيه، مجاز في الخصوص.

ومدلوله كليه، أي: محكم فيه على كل فرد مطابقة إثباتاً وسلباً،
لا كلي ولا كل، ودلالة على أصل المعنى قطعية، وعلى كل فرد
بخصوصه بلا قرينة ظنية.

وعموم الأشخاص: يستلزم^(٢) عموم الأحوال، والأزمنة،

(١) على أخص: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) في (أ): تستلزم. والمثبت من (ش) وهو الصحيح.

والبقاء، والمتّعلقات. وصيغته: اسْمُ شَرْطٍ، واسْتِفْهَامٌ، كَمْنُ فِي عَاقِلٍ، وَمَا فِي غَيْرِهِ، وَأَيْنَ، وَأَنَّ، وَحِيثُ لِلْمَكَانِ، وَمَتَى لِزَمَانِ مُبْهَمٌ، وَأَيُّ لِلْكُلِّ.

ويَعْمُ^(۱): مَنْ وَأَيُّ الْمُضَافَةُ إِلَى الشَّخْصِ ضَمِيرُهُمَا، فَاعِلاً أَوْ مَفْعُولاً، وَمَوْصُولٌ وَكُلٌّ، وَجَمِيعٌ، وَنَحُوُهُمَا، وَمَعْشَرٌ، وَمَعَاشِرٌ، وَعَامَةٌ، وَكَافَةٌ، وَقَاطِبَةٌ، وَجَمْعٌ مُطْلَقاً مُعْرَفٌ بِلَامٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَاسْمُ جِنْسٍ مُعْرَفٌ تَعْرِيفٌ جِنْسٍ، لَا مَعْ قَرِينَةٍ عَهْدٍ، وَيَعْمُ مَعَ جَهْلِهَا.

وَإِنْ عَارَضَ الْإِسْتِغْرَاقَ عُرْفٌ، أَوْ اخْتِمَالُ تَعْرِيفِ جِنْسٍ؛ لَمْ يَعْمَ. وَمُفْرَدٌ مُحَلِّي بِلَامٍ غَيْرِ عَهْدِيَّةٍ لِفَظًا، وَمُفْرَدٌ مُضَافٌ لِمَعْرِفَةٍ، وَنِكْرَةٌ فِي نُفُيٍّ، وَنَهْيٍ وَضَعَانَ نَصَّا وَظَاهِرًا.

وَفِي إِثْبَاتِ لِامْتِنَانِ^(۲)، وَفِي اسْتِفْهَامِ إِنْكَارِيٍّ وَشَرْطِ.

وَلَا يَعْمُ جَمْعٌ مُنْكَرٌ غَيْرُ مُضَافٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَقْلَ جَمْعٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ حَقِيقَةٌ، وَالْمُرَادُ: غَيْرُ لَفْظِ جَمْعٍ، وَنَحْنُ، وَنَحْوُ: قُلْنَا، وَقُلُوبُكُمَا، مِمَّا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ.

وَأَقْلُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ثَلَاثَةٌ.

(۱) في (ب): تعم.

(۲) في (أ) و(ب): وإثبات لامتنان. والمثبت من (ش) و(ط).

وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الْإِسْتِئْنَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ.

فَائِدَةُ سَائِرِ الشَّيْءِ يَمْعَنِي بِاقِيَهُ.

فَضْلٌ

الْعَامُ بَعْدَ تَحْصِيصِهِ حَقِيقَةً.

وَهُوَ حُجَّةٌ إِنْ خُصَّ بِمُبَيِّنٍ.

وَعُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاؤلًا، لَا حُكْمًا وَقَرِينَتَهُ لَفْظِيَّةً وَ^(۱) قَدْ تَنَفَّكُ.

وَالْعَامُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ كُلُّهُ أُسْتَعْمَلُ فِي جُزْئِيٍّ، وَمِنْ ثُمَّ
كَانَ مَجَازًا^(۲)، وَقَرِينَتَهُ عَقْلِيَّةً لَا تَنَفَّكُ.

وَالْجَوابُ لَا الْمُسْتَقْلُ تَابِعٌ لِلْسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ، وَفِي قَوْلِ:
وَخُصُوصِهِ.

وَالْمُسْتَقْلُ إِنْ سَاوِي السُّؤَالَ تَابَعَهُ فِيمَا فِيهِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَ أَخَصَّ اخْتَصَّ بِهِ السُّؤَالُ، وَإِنْ كَانَ أَعْمَ، أَوْ وَرَدَ عَامٌ
عَلَى سَبَبِ خَاصٍ بِلَا سُؤَالٍ اعْتَبِرْ عُمُومَهُ.

وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ فَلَا تُخَصُّ بِاجْتِهادٍ.

(۱) الواو: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش) و(ط).

(۲) في (أ) و(ب) بعدها: وأخْصَّ وعُمُومَهُ غَيْرَ مَرَادٍ. وَهِيَ غَيْرَ مَثَبَّتَةٍ فِي (ط) و(ش).

فائدة: قيل: ليس في القرآن عامٌ لم يُحَصِّن إلّا **«وَمَا مِنْ دَائِنٍ»**،
«وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

فصل

يَصُحُّ إِطْلَاقُ جَمْعِ الْمُشْتَرِكِ، وَمُتَنَاهٌ كَمُفْرِدِهِ عَلَى كُلِّ مَعَانِيهِ^(۱).
 وَاللَّفْظُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ الرَّاجِحِ مَعًا، مَجَازًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ
 فِيهِمَا؛ إِذْ لَا قَرِينَةً فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا كَعَامٍ.
 وَإِنْ تَنَاقَّا كَافِعُلْ، أَمْرًا وَتَهْدِيدًا امْتَنَعَ، وَالْحَقُّ بِذَلِكَ الْمَجَازُ إِنِ
 الْمُسَاوِيَانِ.
 وَدَلَالَةُ الِإِقْبَاسِ وَالِإِضْمَارِ عَامَةٌ.

وَمَثُلُّ: لَا أَكُلُّ، أَوْ: إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ؛ يَعْمُ مَفْعُولَاتِهِ، فَيَقْبِلُ
 تَخْصِيصُهُ، فَلَوْ نَوَى مُعَيَّنًا قُبِلَ بَاطِنًا^(۲)، فَلَوْ زَادَ لَخْمًا وَنَوَى مُعَيَّنًا، قُبِلَ
 مُطْلَقاً.

وَالْعَامُ فِي شَيْءٍ عَامٌ فِي مُتَعَلَّقَاتِهِ، وَنَفْيُ الْمُسَاوَاةِ لِلْعُمُومِ.
 وَالْمَفْهُومُ مُطْلَقاً عَامٌ فِيمَا سِوَى الْمَنْطُوقِ، يُحَصِّنُ بِمَا يُحَصِّنُ
 بِهِ الْعَامُ، وَرَفِعُ كُلِّهِ تَخْصِيصٌ أَيْضًا.

(۱) في (۱): ما له معنى . والمثبت من (ش).

(۲) في (۱) زيادة: ويعلم المكان والزمان . وهي غير مثبتة في (ب) و(ش) و(ط).

فصل

فَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْمُمُ أَقْسَامَهُ وَجِهَاتِهِ، (وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّالَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ)، لَا يَعْمُمُ وَقْتَهُمَا، وَلَا كُلَّ سَفَرٍ.

وَكَانَ لِدَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكْرَارِهِ، فَتَفِيدُ تَكْرَرُهُ مِنْهُ.

وَلَمْ تَذْخُلِ الْأُمَّةُ بِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ بِدَلِيلٍ قَوْلٍ، أَوْ قَرِينَةٍ تَأْسِ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْخِطَابُ الْخَاصُّ بِهِ أَوْ بِالْأُمَّةِ لَا يَخْصُّ بِالْمُخَاطَبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَكَذَا خِطَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَفَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْدِيهِ إِلَيْهَا كِحْطَابٌ خَاصٌّ بِهِ.

فَائِدَةٌ^(١): نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ» يَعْمُمُ كُلَّ غَرِيرٍ.

فصل

لَفْظُ الرِّجَالِ وَالرَّهْطِ لَا يَعْمُمُ النِّسَاءَ، وَلَا العَكْسُ.

وَيَعْمُمُ نَحْوُ النَّاسِ، وَالْقَوْمِ الْكُلَّ، وَكَالْمُسْلِمِينَ، وَفَعَلُوا يَعْمُمُ النِّسَاءَ تَبَعًا.

وَإِخْوَةُ وَعُمُومَةُ لِذَكَرِ وَأُنْثَى، وَتَعْمُمُ (مَنْ) الشَّرْطِيَّةُ الْمُؤَنَّثُ، وَيَعْمُمُ

(١) في (أ): فصل . والمثبت من (ب)، (ش)، (ط).

النَّاسُ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَنَحُوُهُمَا عَبْدًا وَمُبَعَّضًا.

وَيَذْخُلُ كُفَّارًا فِي النَّاسِ وَنَحْوِهِ، إِلَّا مَعَ قَرِينَةً، فَيَعْمَلُ بِهَا،
وَ«يَأْهَلُ الْكِتَابَ» لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ.

وَيَعْمَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْهَلُ النَّاسَ»، وَ«يَعْبَادِي» حَيْثُ لَا قَرِينَةً.
وَيَعْمَلُ غَائِبًا، وَمَعْدُومًا إِذَا وُجِدَ وَكُلُّ لُغَةٍ.

وَالْمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ مُطْلَقًا إِنْ صَلَحَ.

وَتَضَمِّنُ عَامًّا، مَذْهَابًا أَوْ ذَمَّا، كَالْأَبْرَارِ وَالْفُجَارِ؛ لَا يَمْنَعُ عُمُومَهُ.
وَمِثْلُ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»؛ يَقْتَضِي أَخْذَهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ
الْمَالِ.

فَضْلٌ

الْقِرآنُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظًا لَا يَقْتَضِي تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا حُكْمًا^(۱)، فِي غَيْرِ
الْمَذْكُورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ فِي مَعْطُوفٍ أَنْ يُضْمَرَ فِي
مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ.

(۱) حُكْمًا: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش) و(ط).

باب

التَّخْصِيصُ: قَصْرُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى قَصْرِ لَفْظٍ غَيْرِ عَامٌ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ، كَعَامٌ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ عَامٌ.

وَيَجُوزُ مُطْلَقاً، وَلَوْ لِمُؤَكِّدٍ إِلَى أَنْ يَقِنَ وَاحِدٌ.

وَلَا تَخْصِيصٌ إِلَّا فِيمَا لَهُ شُمُولٌ حِسَّاً أَوْ حُكْمًا.

وَالْمُخْصُوصُ: الْمَخْرُجُ، وَهُوَ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ.

وَيُطْلَقُ مَجَازاً عَلَى الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَهُوَ مُنْقَصِلٌ؛ وَمِنْهُ: الْحِسْنُ وَالْعُقْلُ.

وَمُتَصِّلٌ، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

اسْتِثناءٌ مُتَصِّلٌ، وَهُوَ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوْجَبَ دُخُولُهُ لِغَةً، يَلَا أَوْ إِحدَى أَخْوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ.

فَلَا يَصْحُ مِنْ نَكِرَةٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

وَالْمُرَادُ بِعَشَرَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ؛ سَبْعَةُ، وَإِلَّا قَرِينَةٌ مُخْصَصَةٌ.

وَشَرْطُهُ: اتّصالٌ مُعْتَادٌ لفظاً أو حُكْمًا كَبِيْرَةً التَّوَايِعِ.

وَيُسْتَثْنَى قَبْلَ تَامَ مُسْتَشْنَى مِنْهُ.

وَنُطْقُ بِهِ إِلَّا فِي يَمِينِ مَظْلومٍ^(۱) خَائِفٍ بِنُطْقِهِ، لَا تَأْخِيرُهُ وَيَصْحُ اسْتِثْنَاءُ النَّصْفِ لَا الْأَكْثَرِ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْكُثْرَةُ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ عَنِ الْلُّفْظِ، وَحَيْثُ بَطَلَ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَا قَبْلَهُ.

وَيُسْتَثْنَى بِصِفَةِ مَجْهُولٍ مِنْ مَعْلُومٍ، وَمِنْ مَجْهُولِينَ، وَالْجَمِيعُ، كَـ«اقْتُلُ مَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا الْبَيْضَ»، فَكَانُوا كُلُّهُمْ بِيضاً لَمْ يُقْتَلُوا، وَإِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا بِوَأَوْ عَطْفٍ، أَوْ بِمَا^(۲) فِي مَعْنَاهَا كَالْفَاءُ، وَثُمَّ، وَصَلَحَ عَوْدُهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَلَا مَانِعٌ؛ فَلِلْجَمِيعِ كَبْعَدِ مُفْرَدَاتٍ، وَمَثُلُّ: بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ أَكْرِمُهُمْ إِلَّا الطَّوَالَ لِلْكُلِّ، وَأَذْخُلْ بَنِي تَمِيمٍ، ثُمَّ بَنِي الْمُطَلِّبِ، ثُمَّ سَائِرَ قُرُشِ فَأَكْرِمُهُمْ؛ الضَّمِيرُ لِلْكُلِّ.

وَهُوَ مِنْ نَفْيِ إِثْبَاثٍ، وَبِالْعَكْسِ.

وَإِذَا عُطِفَ عَلَى مِثْلِهِ أُضِيفَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتِثْنَاءُ مِنِ الْاسْتِثْنَاءِ^(۳)، وَيَصْحُ إِجْمَاعًا.

(۱) مظلوم: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(۲) في (أ) و(ب): ما. والمثبت من (ش)، (ط).

(۳) في (أ) و(ب): استثناء. والمثبت من (ش)، (ط).

فصل

**الثاني: الشرط، ويختَصُ اللغوِيُّ مِنْهُ بِكُونِهِ مُخَصِّصاً، وَهُوَ: مُخْرِجٌ
مَا لَوْلَاهُ لِدَخَلِ.**

ويَسْتَحِدُ ويَتَعَدَّدُ عَلَى الْجَمْعِ وَالْبَدْلِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ كُلُّ مِنْهَا مَعَ الْجَزَاءِ
كَذِيلَكَ . وَيَتَقَدَّمُ عَلَى الْجَزَاءِ لِفَضَلِّ لِتَقْدِيمِهِ فِي الْوُجُودِ طَبْعًا .

وَمَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُؤَخِّرُ الْجَزَاءِ فِيهِ مَحْدُوفٌ قَامَ مَقَامُهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا
تَقَدَّمَ .

ويَصْحُّ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهِ .

وَهُوَ فِي اتِّصَالٍ بِمَسْرُوطٍ ، وَتَعَقِّبُ جُمْلٍ مُتَعَاطِفَةٍ : كَاسْتِشَنَاءٍ .

وَيَخْصُلُ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ عَقِبَهُ وَعَنْدُ عَقِبَ صِيغَةٍ^(١) .

فصل

الثالث: الصفة، وهي كاستشناء في عود ولن تقدمت.

**الرابع: الغاية، وهي كاستشناء^(٢) في اتصال وعود، ويخرج الأكثر
بِهَا^(٣).**

(١) في (ب) صيغته.

(٢) في (ب): بعد جمل.

(٣) في اتصال وعود ويخرج الأكثر بها: ساقط في (ب).

وَمَا بَعْدَهَا مُخَالِفٌ إِلَّا فِي: قُطِعْتُ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا مِنَ الْخِثْرِ إِلَى
الْإِبْهَامِ وَنَحْوِهِ، فَلَا.

وَغَایَةُ، وَمُقَيْدٌ بِهَا يَتَحِدَّانِ وَيَتَعَدَّانِ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ.

الْخَامِسُ: بَدْلُ الْبَعْضِ، وَالتَّوَابِعُ الْمُخَصَّصَةُ كَبَدْلٍ، وَعَطْفٌ بَيَانٍ،
وَتَوْكِيدٌ، وَنَحْوِهِ كَاسْتِنْتَنِيَا.

وَشَرْطٌ مَعْنَوِيٌّ بِحَرْفٍ جَرٌّ، أَوْ عَطْفٌ كَلْعَوِيٌّ.

وَيَتَعَلَّقُ حَرْفٌ جَرٌّ مُتَأْخِرٌ بِالْفَعْلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِشَارَةٌ بِذَلِكَ، وَتَمْيِيزٌ
بَعْدَ جُمْلٍ يَعُودُانِ إِلَى الْكُلِّ^(۱).

فَضْلٌ

يُخَصُّ الْكِتَابُ بِيَعْضِهِ.

وَبِالسُّنْنَةِ مُطْلَقاً.

وَالسُّنْنَةُ بِهِ، وَبِيَعْضِهَا مُطْلَقاً.

وَعَامٌ بِمَفْهُومِ مُطْلَقاً.

وَبِإِجْمَاعٍ، وَالْمُرَادُ دَلِيلُهُ.

(۱) في (۱): للكل. والمثبت من (ب) و(ش)، (ط).

ولَوْ عَمِلَ أَهْلُهُ بِخِلَافِ نَصٍّ خَاصٌ تَضَمَّنَ نَاسِخًا.

وَيَفْعُلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَمِلَهُ الْعُمُومُ، وَإِنْ تَبَتَّ وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ فِيهِ بِدَلِيلٍ خَاصٌّ، فَالدَّلِيلُ نَاسِخٌ لِلْعَامَّ.

وَبِإِقْرَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلٍ، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ نَسْخِهِ مُطْلَقاً، أَوْ عَنْ فَاعِلِهِ.

وَبِمَذَهَبِ صَحَابِيٍّ، وَبِقَضَايَا الْأَعْيَانِ، وَبِالْقِيَاسِ، وَيُنْصَرِفُ إِلَيْهِ ظَاهِرٌ غَيْرُ عَامٍ إِلَى احْتِمَالِ مَرْجُوحٍ، وَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ وَنَحُوُهَا ظَنِيَّةٌ.

وَفَعْلُ الْفَرِيقَيْنِ إِذْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»؛ يَرْجُعُ إِلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَعَدَمِهِ، وَالْمُصِيبُ الْمُصَلِّيُّ فِي الْوَقْتِ فِي قَوْلٍ.

فَضْلٌ (١)

إِذَا وَرَدَ عَامٌ وَخَاصٌ؛ قُدْمَ الْخَاصِّ مُطْلَقاً.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ خَاصًا مِنْ وَجْهٍ؛ تَعَارَضاً، وَطُلِبَ الْمُرْجَعُ.

وَإِذَا وَاقَ خَاصٌ عَامًا لَمْ يُخَصِّصْهُ.

(١) ساقطة من (ب).

وَلَا يُخْصُ عَادَةً عُمُومًا، وَلَا تُقِيدُ مُطلقاً.
وَلَا يُخْصُ عَامٌ بِمَقْصُودِهِ، وَلَا يُرْجُعُ ضَمِيرٍ إِلَى بَعْضِهِ.

*** *** ***

باب

المُطلَقُ: مَا تَنَوَّلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ شَامِلَةِ لِجِنْسِهِ.

وَالْمُقيَّدُ: مَا تَنَوَّلَ مُعَيَّنًا، أَوْ مَوْصُوفًا بِزَانِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ. وَقَدْ يَجْتَمِعُانِ فِي لَفْظٍ بِالْجِهَتَيْنِ، وَهُمَا كَعَامٌ وَخَاصٌّ، لَكِنْ إِنْ وَرَدَا وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فَلَا حَمْلٌ مُطلَقاً، وَإِلَّا فَإِنْ اتَّحَدَ سَبِيلُهُمَا وَكَانَا مُثْبِتَيْنِ؛ كَأَعْتِقَ فِي الظَّهَارِ رَقَبَةً ثُمَّ قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»؛ حُمْلٌ مُطلَقٌ، - وَلَوْ تَوَاتَرَ عَلَى مُقَيَّدٍ - وَلَوْ آخَادَهُ وَمُقَيَّدٌ - وَلَوْ مُتَأْخِرًا - بَيَانٌ لِلمُطلَقِ.

وَإِنْ كَانَا نَهَيَيْنِ قُيَّدَ المُطلَقُ بِمَفْهُومِ المُقَيَّدِ.

وَكَنَهْيٌ نَهْيٌ وَإِبَاحةٌ وَكَرَاهَةٌ، وَفِي نَدْبٍ نَظَرٌ.

وَإِنْ كَانَا أَمْرًا وَنَهَيَا فَالْمُطلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدٍ^(۱) الصَّفَةِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ سَبِيلُهُمَا، أَوْ سَبَبُ مُقَيَّدَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ، وَمُطلَقُ حُمْلِ الْمُطلَقِ؛ فَيَسْأَلُ بِحَاجَةٍ، وَإِلَّا تَسَاوَيَا وَسَقَطَا.

وَأَصْلُ كَوْضُفٍ فِي حَمْلٍ^(۲)، وَمَحْلُ حَمْلٍ إِذَا لَمْ يَسْتَلِزمْ تَأْخِيرَ

(۱) فِي (أ): بَقِيد. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ب) وَ(ش) وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(۲) فِي (ب) كَالوصُفُ فِي الْحَمْلِ.

بيانٌ عنْ وَقْتِ حَاجَةٍ، فَإِنْ اسْتَنْزَمْهُ حُمَّلَ الْمُسَمَّى فِي إِثْبَاتٍ عَلَى
الْكَامِلِ الصَّحِيحِ^(١)، لَا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلٍ^(٢).

وَالْمُطْلُقُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَّةِ كَالْعَامِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ
الْبَدَلِ^(٣).

*** *** ***

(١) في (أ) و(ب): السليم. والمثبت من (ش)، (ط).

(٢) في (أ) و(ب): وجه. والمثبت من (ش)، (ط).

(٣) في (أ): الندب. والمثبت من (ب) و(ش) و(ط).

بِكَارٍ

المُجْمَلُ لُغَةً: الْمَجْمُوعُ، أَوِ الْمُبْنَهُمُ، أَوِ الْمُحَصَّلُ.
وَاضْطِلاْحًا: مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ.

وَحُكْمُهُ التَّوْقُّفُ عَلَى الْبَيَانِ الْخَارِجِيِّ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.
وَيَكُونُ فِي حَرْفٍ، وَاسْمٍ، وَمُرْكَبٍ، وَمَرْجِعٍ ضَمِيرٍ، وَصِفَةٍ،
وَتَعَدُّدٌ مَجَازٌ عِنْدَ تَعْذُّرِ الْحَقِيقَةِ، وَعَامٌ خُصٌّ بِمَجْهُولٍ، وَمُسْتَشْنَىٰ، وَصِفَةٍ
مَجْهُولَيْنِ.

وَلَا إِجْمَالٌ فِي إِضَافَةِ تَحْرِيمٍ إِلَى عَيْنٍ^(۱)، وَهُوَ عَامٌ، وَلَا فِي:
«وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»، وَلَا فِي: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي النَّحْطَأَ وَالنُّسَيَّانُ»، وَلَا
فِي آيَةِ السَّرِقةِ، وَلَا فِي: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»، وَلَا فِي: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا
بِطُهُورٍ» وَنَخْوَهُ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ^(۲) نَفْيَ الصَّحَّةِ، وَعُمُومُهُ مِنَ الْإِضْمَارِ،
وَمَثَلُهَا: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَمَا أُسْتَعْمِلَ لِمَعْنَى تَارَةً وَلَا خَرْنَ أُخْرَى وَلَا ظُهُورًا؛ مُجْمَلٌ.

(۱) (أ): العين . والمثبت من (ب) و(ش)، (ط).

(۲) ذلك: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

وَمَا لَهُ مَحْمَلٌ، أَوْ لَهُ^(۱) حَقِيقَةُ لُغَةٍ وَشَرْعًا؛ فَلِلشَّرِيعَةِ، إِنْ تَعْذَرَ،
فَالْعُرْفُ، فَاللُّغُوْيُ، فَالْمَجَازُ.

*** *** ***

(۱) له: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

باب

المُبَيِّنُ: يَقَابِلُ الْمُجْمَلَ.

وَيَكُونُ فِي مُفْرَدٍ وَمُرْكَبٍ، وَفِعْلٌ سَبَقَ إِجْمَالًا أَوْ لَا.

وَالْبَيَانُ يُطْلَقُ عَلَى الشَّيْئِينَ، وَهُوَ: فِعْلُ الْمُبَيِّنِ، وَعَلَى مَا حَصَلَ بِهِ
الشَّيْئِينُ، وَهُوَ: الدَّلِيلُ، وَعَلَى مُتَعَلِّقِهِ، وَهُوَ: الْمَذْلُولُ.

فَبِنَظَرٍ إِلَى الْأَوَّلِ إِظْهَارُ الْمَعْنَى لِلْمُخَاطِبِ، وَإِلَى ثَانِ الدَّلِيلِ، وَإِلَى
ثَالِثِ الْعِلْمِ عَنْ دَلِيلٍ.

وَيَجِبُ لِمَا أُرِيدَ فَهُمُهُ، وَيَخْصُلُ بِقَوْلٍ، وَفِعْلٍ، وَلَوْ كِتَابَةً أَوْ
إِشَارَةً، وَالْفِعْلِيَّ أَقْوَى، وَيَا فَرَارٍ عَلَى فِعْلٍ.

وَكُلُّ مُقَيَّدٍ مِنَ الشَّرِيعَ بَيَانٌ.

وَالْفِعْلُ وَالْقَوْلُ بَعْدَ مُجْمَلٍ، إِنْ صَلَحَا وَاتَّقَا؛ فَالْأَسْبُقُ إِنْ عُرِفَ
بَيَانٌ، وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ، وَإِنْ جُهِلَ فَأَحَدُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَتَفَقَا؛ كَمَا لَوْ طَافَ
صَلَاحَتِهِ وَسَلَطَتِهِ بَعْدَ آيَةِ الْحَجَّ قَارِنًا مَرَّتَيْنِ، وَأَمْرَ قَارِنًا بِمَرَّةٍ؛ فَقَوْلُهُ بَيَانٌ،
وَفِعْلُهُ نَذْبٌ، أَوْ وَاجِبٌ مُخْتَصٌ بِهِ.

وَيَجُوزُ كَوْنُ الْبَيَانِ أَضْعَافَ دَلَالَةً.

وَلَا تُعْتَبِرُ مُسَاوَاتُهُ لِلْمُبَيِّنِ فِي الْحُكْمِ .

وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَلِمَصْلَحةٍ هُوَ الْوَاجِبُ أَوْ
الْمُسْتَحِبُ؛ كَتَأْخِيرِهِ الْمُسِيَّءُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى ثَالِثٍ مَرَّةً، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ،
وَتَأْخِيرُ تَبْلِيغِهِ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَامُ الْحُكْمِ إِلَى وَقْتِهَا، وَالتَّدْرِيجُ بِالْبَيَانِ^(١).

وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ إِسْمَاعِ مُخَصَّصٍ مَوْجُودٍ، وَيَجِبُ اعْتِقادُ الْعُمُومِ،
وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الْحَالِ، وَكَذَا كُلُّ دَلِيلٍ مَعَارِضِهِ.

*** *** ***

(١) والتدرج بالبيان: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

باب

الظاهر لغة: الواضح.

واصطلاحاً: ما دلَّ دلالةً ظنِيَّةً وَضِعَاً أو عُرْفَاً.

والتأويل لغة: الرجوع.

واصطلاحاً: حَمْلُ ظَاهِرٍ عَلَى مُحْتَمِلٍ مَرْجُوحٍ، وَزِدْ لِصَحِيحِهِ بِدَلِيلٍ يُصِيرُهُ رَاجِحاً.

فَإِنْ قَرُبَ كَفَى أَذْنَى مُرْجِحٍ، وَإِنْ بَعْدَ افْتَرَ إِلَى أَقْوَى، وَإِنْ تَعَذَّرَ رُدُّ.

فَمِنَ التَّبَعِيدِ^(۱): تَأْوِيلُ الْحَنَقِيَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: «اخْتَرْ»، وَفِي لَفْظِهِ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»؛ عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، أَوْ إِمساكِ الْأَوَّلِينَ.

وَأَبْعَدُ مِنْهُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ: «اخْتَرْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ» عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى إِطْعَامِ طَعَامِ سِتِّينَ.

(۱) فِي (أ): التَّبَعِيدُ، وَالمُبَثَّتُ مِنْ (ب) وَ(ش) وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاهَ شَاهٌ»؛ عَلَى قِيمَتِهَا، وَ: «أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»؛ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَالْأُمَّةِ، وَالْمُكَاتَبَةِ. وَبَاطِلٌ لِمَصِيرِهِ إِلَيْهِ غَالِبًا؛ لَا عَتْرَاضٍ الْوَلِيِّ إِنْ تَرَوْجَثُ بِغَيْرِ كُفُوٍّ، وَلَا يُرَادُ مَا كَلَغَرِ لِنُذْرَتِهِ. وَ: «لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»؛ عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ الْمُطلَقِ.

وَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ عَلَى التَّشْبِيهِ»؛ «وَلِذِي الْأَشْرَقِ»؛ عَلَى الْفَقَرَاءِ مِنْهُمْ؛ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمٍ^(۱) فَهُوَ حَرٌّ»؛ عَلَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ.

*** *** ***

(۱) مَحْرَمٌ: ساقطةٌ مِنْ (أ) وَ(ب). وَالمُشَبَّهُ مِنْ (ش)، (ط).

باب

المنطق والمفهوم

الدَّلَالَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَنْطُوقٍ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظٌ فِي مَحَلٍ نُطْقٍ، فَإِنْ وُضِعَ لَهُ صَرِيحٌ، وَإِنْ لَزِمَ عَنْهُ فَغَيْرُهُ.

وَإِنْ قُصِّدَ وَتَوَقَّفَ الصَّدْقُ عَلَيْهِ: كَـ«رُفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا»، أَوْ الصَّحَّةُ عَقْلًا كـ«وَسْأَلَ الْقَرِيَّةَ»، أَوْ شُرْعًا كَأَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي؛ فَدَلَالَةُ افْتَضَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَاقْتَرَنَ بِحُكْمٍ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ، كَانَ بِعِيدًا فَتَبَثِّيَّةً، وَيُسَمَّى^(۱): إِيمَاءً.

وَالنَّصُّ الصَّرِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تَأْوِيلًا، فَمَقْطُوعٌ بِهِ.

فَإِلَى مَفْهُومٍ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ، لَا فِي مَحَلٍ نُطْقٍ، فَإِنْ وَاقَ فَمَفْهُومٌ^(۲) مُوَافِقَةً، وَيُسَمَّى: فَحْوَى الْخِطَابِ، وَلَحْنَهُ، وَمَفْهُومُهُ.

وَشَرْطُهُ: فَهُمُ الْمَعْنَى فِي مَحَلٍ النُّطْقِ، وَأَنَّهُ أَوَّلَى، أَوْ مُسَاوٍ.

(۱) ويسمى: ساقط من (ب).

(۲) سقطت من (ب).

وَهُوَ حُجَّةٌ، وَدَلَالَاتُهُ لَفْظِيَّةٌ فُهِمَتْ مِنَ السَّيَاقِ وَالْقَرَائِبِ.

وَهُوَ قَطْعِيٌّ؛ كَمَا هُنَّ مُصْحَّفٍ عِنْدَ ذَمِّيٍّ، وَظَنِّيٍّ؛ كَمَا رَدَّتْ شَهَادَةُ فَاسِقٍ، فَكَافِرٌ أُولَى، وَمِثْلُهُ: إِذَا جَازَ سَلَمٌ مُؤَجَّلًا، فَحَالٌ أُولَى، لِتَعْدِي غَرَرٍ، وَهُوَ الْمَانِعُ؛ فَاسِدٌ؛ إِذْ لَا يَبْتَثُ حُكْمٌ لِإِنْتِقَاءِ مَانِعِهِ، بَلْ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْإِرْتِقَاءُ بِالْأَجْلِ.

وَإِنْ خَالَفَ فَمَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ، وَيُسَمَّى: دَلِيلُ الْخِطَابِ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَظْهَرَ أُولَوْيَةً، وَلَا مُسَاوَاةً فِي مَسْكُوتٍ عَنْهُ.

وَلَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَا يَعُمُّ، وَلَا مَخْرَجَ تَفْخِيمٍ.

وَلَا جَوَابًا لِسُؤَالٍ، وَلَا لِزِيادةِ امْتِنَانٍ، وَلَا لِحَادِثَةٍ، وَلَا لِتَقْدِيرٍ^(۱)
جَهْلِ الْمُخَاطَبِ، وَلَا لِرِفْعِ خَوْفٍ وَنَخْوَرٍ^(۲)، وَلَا عُلُقٌ حُكْمُهُ عَلَى صِفَةٍ
غَيْرِ مَقْصُودَةٍ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مَفْهُومٍ صِفَةٍ، وَتَقْسِيمٍ، وَشَرْطٍ، وَغَایَةٍ، وَعَدَدٍ لِغَيْرِ
مُبَالَغَةٍ، وَلَقَبٍ.

فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَامٍ صِفَةٌ خَاصَّةٌ، كَـ«فِي الْعَنْمِ السَّائِمِ الزَّكَاةِ».

(۱) في (أ): لتعديل. والمثبت من (ب) و(ط).

(۲) في (أ) و(ب) زيادة: مما يقتضي تخصيصه بذكره ولا ل الحاجة إلى بيان. وهي غير مثبتة في (ط) و(ش).

وَهُوَ حُجَّةٌ لِغَةً، وَيَحْسُنُ الْاسْتِفْهَامُ فِيهِ، وَمَفْهُومُهُ: لَا زَكَاةَ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ، فَالْغَنَمُ وَالسَّوْمُ عِلْمٌ، وَهُوَ فِي بَحْثٍ عَمَّا يُعَارِضُهُ كَعَامٌ. وَمِنْهَا: عِلْمٌ، وَظَرْفٌ، وَحَالٌ.

وَكَالْأُولَى صِفَةٌ مُجَرَّدَةٌ؛ كَـ«فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةِ»، وَالْأُولَى أَقْوَى دَلَالَةً. وَالثَّانِي: كَـ«الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ» كَالْأُولَى قُوَّةً^(۱). وَالثَّالِثُ: كَـ«وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ تَحْمِلُ» وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا، وَيُسْتَعْمَلُ شَرْطٌ لِتَعْلِيلِ، كَـ«أَطِعْنِي إِنْ كُنْتَ ابْنِي». وَالرَّابِعُ: كَـ«حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْثَالِثِ.

وَالْخَامِسُ: كَـ«ثَمَنَيْنَ جَلَدَةً».

وَالسَّادِسُ: تَخْصِيصُ اسْمٍ بِحُكْمٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ.

فَضْلٌ

إِذَا خُصَّ نَوْعٌ بِالذِّكْرِ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍ^(۲) أَوْ غَيْرِهِمَا، مِمَّا لَا يَضُلُّ لِمَسْكُوتٍ عَنْهُ: فَلَهُ مَفْهُومٌ.

وَإِذَا اقْتَضَى حَالٌ، أَوْ لَفْظٌ عُمُومَ الْحُكْمِ لَوْ عَمَّ، فَتَخْصِيصُ بَعْضٍ

(۱) سقطت من (ب).

(۲) في (أ) و(ب): إذا خص بالذكر نوع ومدح. والمثبت من (ش) وهو ألين.

بِالذَّكْرِ (١) لَهُ مَفْهُومٌ.

وَفَعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ دَلِيلٌ، كَدَلِيلِ الْخَطَابِ.

وَدَلَالَةُ الْمَمْهُومِ كُلُّهَا بِالْإِلْتَزَامِ.

فَضْلٌ

(إِنَّمَا): يُكْسِرُ، وَفَتَحُ، تُفِيدُ الْحَاضِرَ نُطْقًا.

وَقَدْ تَرَدُ لِتَحْقِيقِ مَنْصُوصٍ، لَا لِنَفْيِ غَيْرِهِ، وَ: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)، وَالْعَالَمُ أَوْ صَدِيقِي زَيْدٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا قَرِينَةً عَهْدٍ؛ تُفِيدُ الْحَاضِرَ نُطْقًا.

وَيَحْصُلُ حَاضِرٌ بِنَفْيِ وَنَحْوِهِ، وَاسْتِثنَاءً تَامًّا وَمُفْرَغًّا، وَفَضْلٌ مُبْتَدِأٌ مِنْ خَبَرٍ، يُضَمِّنُ الْفَضْلِ.

وَيُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ وَهُوَ الْحَاضِرُ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ.

وَأَقْوَاهَا اسْتِثنَاءً، فَحَاضِرٌ (٢) بِنَفْيِ، فَمَا قِيلَ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ، فَحَاضِرٌ مُبْتَدِأً فَشَرْطٌ، فَصِيقَةٌ مُنَاسِبَةٌ فَعِلَّةٌ فَغَيْرُهَا فَعَدَدٌ فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ (٣).

(١) في (أ) و(ب): بذكره. والمثبت من (ش)، (ط).

(٢) في (أ): وحصره. والمثبت من (ط) و(ش).

(٣) فعلة غيرها فعدد فتقديم معمول: ساقطة من (أ). والمثبت من (ط) و(ش).

باب

النسخ لغة: الرفع والإزالة حقيقة، والنقل مجازاً.

وشرعًا: رفع حكم شرعي يدلّيل شرعي متراخٍ.

والناسخ: هو الله تعالى حقيقة.

والمنسوخ: الحكم المُرتفع بـناسخ.

ولَا يكون الناسخ أضعف^(۱).

ولَا تنسخ مع إمكان الجمع، ولَا قبل علم مكلف به.

ويجوز في السماء، والنبي ﷺ هناك.

وقبل وقت الفعل واعلاً وقع شرعاً.

ولَا يجوز البداء على الله تعالى، وهو: تجدد العلم، وهو كفر.

وبيان غاية مجهولة ليس بـنـسـخـ.

ويـنـسـخـ إـنـشـاءـ، وـلـوـ بـلـفـظـ قـضـاءـ أوـ خـبـرـ، أوـ قـيـدـ بـتـأـيـدـ أوـ حـثـ.

(۱) ولا يكون الناسخ أضعف: ساقط من (ب).

وَيَجُوزُ نَسْخُ إِيقَاعِ الْخَبْرِ حَتَّى يُنْقِضَهُ، لَا مَذْلُولٌ خَبْرٌ لَا يُنْغَيِّرُ، كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَبْرٌ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ.

أَوْ يَتَعَيَّنُ ، كَإِيمَانٍ زَيْدٍ وَكُفْرٍ مَثَلًا^(١) ، إِلَّا خَبْرٌ عَنْ حُكْمٍ .
وَيَجُوزُ نَسْخٌ بِلَا بَدْلٍ ، وَوَقْعٌ ، وَيَأْتِلَ ، وَتَأْبِيدٌ تَكْلِيفٌ بِلَا غَايَةٍ .
تَنْبِيهً : لَمْ تُنسَخْ إِتْحَادٌ إِلَى إِيجَابٍ ، وَلَا إِلَى كَرَاهَةٍ .

فَضْلٌ

يَجُوزُ نَسْخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَعَكْسُهُ، وَهُمَا، وَقُرْآنٌ، وَسُنْتَةٌ
مُتَوَاتِرَةٍ بِمِثْلِهِما، وَسُنْتَةٌ بِقُرْآنٍ، وَاحَادٍ بِمِثْلِهِ، وَبِمُتَوَاتِرٍ، وَعَقْلًا لَا شَرْعًا
مُتَوَاتِرَةٍ بِاحَادٍ، وَقُرْآنٌ بِمُتَوَاتِرٍ.

وَيُعْتَبِرُ تَأْخِيرُ النَّاسِخِ .
 وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الْإِجْمَاعُ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعْلُهُ ، وَقَوْلُ الرَّاوِيِّ :
 «كَانَ كَذَا وَنُسِخَ» ، أَوْ : «رُخْصَ فِي كَذَا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ» وَنَحْوُهُمَا ، لَا ذِي
 الْآيَةِ أَوْ ذَا الْخَبْرِ مَتْسُوخٌ ، حَتَّى يُبَيِّنَ النَّاسِخُ ، وَلَا نَسْخَ بِقَبْلَيْهِ فِي
 الْمُصْحَفِ ، وَلَا بِصِبْغِ صَحَابِيٍّ ، أَوْ تَأْخِيرِ إِسْلَامِهِ ، وَلَا بِمُوافَقَةِ أَصْلِ
 وَلَا بِعَقْلٍ وَقِيَاسٍ .

(١) مثلاً: ساقطة من (أ) و(ب)، والمشت من (ش)، (ط).

وَلَا يُنسخ إِجْمَاعٌ، وَلَا يُنسخ بِهِ، وَكَذَا الْقِيَاسُ.

وَإِنْ نُسخ حُكْمُ أَصْلٍ تَبِعُهُ حُكْمُ فَرْعَاهُ.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِالْفَحْوَى، وَنَسْخُ أَصْلِ الْفَحْوَى دُونَهُ^(١)، وَعَكْسُهُ،
وَحُكْمٌ مَفْهُومٌ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ثَبَتَ، وَيَبْطُلُ بِنَسْخٍ أَصْلِهِ، وَلَا يُنسخ بِهِ.

وَلَا حُكْمٌ لِلنَّاسِخِ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّفَاقًا، فَإِذَا بَلَغَهُ لَمْ يُبَثِّ
حُكْمُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَلَعَّهُ.

وَلَيَسْتَ زِيَادَةُ جُزْءٍ مُشْتَرِطٍ، أَوْ شَرْطٍ أَوْ زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ
أَوْ زِيَادَةً عِبَادَةً مُسْتَقْلَةً مِنَ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ نَسْخًا^(٢).

وَنَسْخُ جُزْءٍ أَوْ شَرْطٍ عِبَادَةِ لَهُ فَقَطْ.

فَضْلٌ

يَسْتَحِيلُ تَحْرِيمُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَا حَسْنَ أَوْ فَبْحَ لِذَاتِهِ؛ يَجُوزُ نَسْخُ وُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ. وَكَذَا يَجُوزُ
نَسْخُ^(٣) جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، سَوَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤)، وَلَمْ يَقْعُ إِجْمَاعًا.

(١) في (أ) و(ب): ويجوز نسخ أصل الفحوى دونه. والمثبت من (ش)، (ط).

(٢) المثبت من (ش) وفي باقي النسخ اضطراب في العبارة وتقديره وتأخيره.

(٣) يجوز نسخ: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(٤) في (ب): معرفته تعالى.

باب

القياسُ لغَةً: التَّقْدِيرُ وَالْمُسَاوَةُ.

وَشَرْعًا: تَسْوِيَةٌ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ. مِنْ بَابِ تَحْصِيصِ الشَّيْءِ بِعَضٍ مُسَمَّيَاتِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ.

وَلَمْ يَرِدْ بِالْحَدْدِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ وَهُوَ: الْجَمْعُ بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ بِدَلِيلِ
الِعِلْلَةِ.

وَلَا قِيَاسُ العَكْسِ، وَهُوَ: تَحْصِيلُ نَقْيَضٍ حُكْمٍ الْمَعْلُومِ فِي غَيْرِهِ،
لَا فِرَاقَهُمَا فِي عِلْلَةِ الْحُكْمِ.

وَأَرْكَانُهُ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَعِلْلَةٌ، وَحُكْمٌ.

فَالْأَصْلُ: مَحْلُ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهُ بِهِ.

وَالْفَرْعُ: الْمَحْلُ الْمُشَبَّهُ.

وَالِعِلْلَةُ: فَرْعٌ لِلْأَصْلِ، وَأَصْلٌ لِلفَرْعِ.

وَالْحُكْمُ: الْمَعْلُومُ.

وَشَرْطٌ لِحُكْمِ الْأَصْلِ: كَوْنُهُ شَرْعِيًّا إِنْ اسْتَلْحَقَ شَرْعِيًّا، وَغَيْرَ مَنْسُوخٍ، وَلَا شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرعِ، وَلَا مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ^(۱)، كَعَدِ الرَّكَعَاتِ^(۲)، أَوْ لَا نَظِيرٌ لَهُ، لَهُ مَعْنَى ظَاهِرٌ، أَوْ لَا.

وَمَا خُصَّ مِنَ الْقِيَاسِ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى غَيْرِهِ.
وَكَوْنُهُ غَيْرَ فَرعِيٍّ، وَمُتَفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، لَا الْأُمَّةِ، وَلَا مَعَ اخْتِلَافِهَا.

وَلَوْ لَمْ يَتَفَقَا: فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُ حُكْمَهُ بِنَصٍّ، ثُمَّ أَثْبَتَ الْعِلَّةَ؛ قُيلَ، وَإِنْ لَمْ يُقْلِ بِحُكْمِ أَصْلِهِ الْمُسْتَدِلُ؛ فَفَاسِدٌ.

وَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، - وَيُسَمَّى مُرْكَبُ الْأَصْلِ -، أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَضْمُ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ، - وَيُسَمَّى مُرْكَبُ الْوَضْفِ -؛ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَلَوْ سَلَمَهَا: فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُ وُجُودَهَا، أَوْ سَلَمَهُ الْخَضْمُ؛ اتَّهَضَ الدَّلِيلُ. وَيُقَاسُ عَلَى عَامٍ خُصَّ، كَلَائِطٍ وَآتٍ بِهِمَةً عَلَى زَانٍ.

(۱) في (ب) بعدها: لكونه غير معقول المعنى أو لا نظير له يساويه في علته له.

(۲) كعدد الركعات: ساقط من (ب).

فصل

العلة: مجرد أمارة وعلامة نصيحتها الشارع دليلاً على الحكم، زيد: مع أنها موجبة لمصالحه، دافعة لمفاسد. فيصح تغليل بلقب، كمشتق^(١)، ولا يشترط اشتتمالها على حكمية مقصودة للشارع.

ثم قد تكون رافعة، أو دافعة^(٢)، أو فاعلتهما، وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً، أو عرفيًا مطرداً، أو لغوياً.

فلا يعلل بحكمه مجرد عن وصف ضابط لها.

ويعلم ثبوتي بعدم.

فصل

من شروطها: أن لا تكون محل الحكم، ولا جزءاً الخاص، ولا قاصرة مستحبطة. وفائدة ثبوت قاصرة بنص أو إجماع؛ معرفة المناسبة^(٣)، ومنع الإلحاد، وتفويت النص، وزيد: وزيادة الأجر عند قصد الإشكال لأجلها.

(١) في (أ): كمشتق. والمثبت من (ب) و(ش).

(٢) في (ب): دافعة أو رافعة.

(٣) في (أ) و(ب): وثبوت قاصرة بنص أو إجماع وفائدة معرفة المناسبة. والمثبت من (ش) و(ط).

والنَّفْضُ، - وَيُسَمَّى تَخْصِيصَ الْعِلْمَةِ: عَدَمُ اطْرَادِهَا؛ بِأَنْ تُوجَدَ بِلَا حُكْمٍ، وَلَا يَقْدَحُ مُطْلَقاً، وَيَكُونُ حُجَّةً فِي غَيْرِ مَا خُصَّ.

وَالْتَّعْلِيلُ لِجَوازِ الْحُكْمِ لَا يَتَقْضِي بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ، وَبِنَوْعِهِ لَا يَتَقْضِي بِعَيْنِ مَسَائِلَةٍ.

وَالْكَسْرُ^(١): وُجُودُ الْحِكْمَةِ بِلَا حُكْمٍ^(٢).

وَالنَّفْضُ الْمَكْسُورُ^(٣): نَفْضُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ . وَلَا يُبَطِّلُهَا^(٤).

وَالْعَكْسُ - وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ^(٥) لِعَدَمِ الْعِلْمَةِ -؛ شَرْطٌ إِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِجِنْسِ الْحُكْمِ، لَا إِنْ كَانَ لِنَوْعِهِ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيلُ حُكْمٍ بِعَلَلٍ، كُلُّ صُورَةِ بِعْلَةٍ، وَصُورَةِ بِعِلَّتَيْنِ، وَبِعَلَلٍ مُسْتَقْلَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ عِلْمَةٌ، لَا جُزْءٌ عِلْمَةٌ، وَحُكْمَيْنِ بِعِلْمَةٍ إِثْبَاتٍ وَنَفْيَا.

وَأَنْ لَا تَتَأَخَّرَ عِلْمُ الْأَصْلِ عَنْ حُكْمِهِ، وَأَنْ لَا تَرْجَعَ^(٦) عَلَيْهِ

(١) في (ب): وهو.

(٢) في (ب): بعدها: لا يبطل العلة وكذا.

(٣) في (ب): وهو.

(٤) ولا يبطلانها ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش) و(ط).

(٥) في (أ): الحكمة. والمثبت من (ط) و(ش).

(٦) في (أ): يرجع. والمثبت من (ب) و(ش) و(ط).

يُبَاطَلٌ، وَفِي قَوْلٍ: وَلَا يُتَحْصِّنُ.

وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُسْتَبْطَةِ مُعَارِضٌ فِي الْأَصْلِ، وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا
وَلَا إِجْمَاعًا، وَأَنْ^(۱) لَا تَتَضَمَّنَ زِيادةً عَلَى النَّصِّ.

وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهَا شُرْعِيًّا، وَلَا يَعُمَّ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ، أَوْ
بِخُصُوصِيهِ^(۲) وَأَنْ تَتَعَيَّنَ، وَأَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا.

وَقَدْ تَكُونُ حُكْمًا شُرْعِيًّا، وَتَكُونُ صِفَةُ الْإِتَّاقِ وَالْإِخْتِلَافِ عِلْمًا،
وَيَتَعَدَّدُ الْوَضْفُ وَيَقْعُ.

وَمَا حَكْمٌ بِهِ الشَّارِعُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عَيْنِ، أَوْ فَعَلَهُ، أَوْ أَقْرَهُ لَا يُعَلَّلُ
بِمُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الْوَقْتِ، بِحِيثُ يَزُولُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا، وَقَدْ تَزُولُ الْعِلْمُ
وَيَقْنَى الْحُكْمُ كَالرَّوْمَلِ، وَتَغْلِيلُهُ بِعِلْمٍ زَالَتْ. وَإِذَا عَادَ فِيهِ نَظَرٌ.

وَعَكْسُهُ: تَعْلِيلُ نَاسِخٍ بِمُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الزَّمَنِ، بِحِيثُ إِذَا زَالَتْ
زَالَ^(۳)، وَوُقُوعُهُ فِي خَطَابٍ عَامٍ فِيهِ نَظَرٌ.

(۱) وَأَنْ: ساقطةٌ من (۱). والمثبتٌ من (ط) و(ش).

(۲) فِي (۱): خصوصةٌ. والمثبتٌ من (ط) و(ش).

(۳) فِي (ب): بعدها (ويقع الفقهاء فيه كثيراً).

فَضْلٌ

لَا يُشترطُ القطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَلَا بِوُجُودِهَا فِي الْقَرْءِ، وَلَا انتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذَهَبِ صَحَابِيٍّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، وَلَا النَّصُّ عَلَيْهَا، أَوِ الإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ عِلْمًا انتِفَاءُ الْحُكْمِ وُجُودًا مَانِعًا، أَوْ عَدَمَ شَرْطٍ؛ لِرِمَّةِ وُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ، وَيَكُنْ كَوْنُ الْعِلْمِ صُورَةً الْمَسْأَلَةِ.
وَحُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِالنَّصْ لَا بِهَا.

فَضْلٌ

شَرْطُ فَرْعِ: أَنْ تُوجَدَ فِيهِ بِتَمَامِهَا، فِيمَا يُقصَدُ مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَقَطْعِيَّةٌ، وَهُوَ: قِيَاسُ الْأُولَى وَالْمُسَاوَةِ، أَوْ ظَنِيَّةُ فَظَنِيَّةٍ وَهُوَ: قِيَاسُ الْأَذْوَنِينِ. وَأَنْ تُؤثِّرَ فِي أَصْلِهَا الْمَقِيسُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُسَاوِي حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقصَدُ كَوْنُهُ وَسِيلَةً لِلْحُكْمَةِ، مِنْ عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ.

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَى حُكْمِهِ بِمُوَافِقٍ، وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ.

وَلَا ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصْ جُملَةً.

مسالك العلة

الإجماع.

الثاني: النص.

ومنه: صريح؛ كعلة، أو سبب، أو أجل، أو من أجل كذا، أو كني، أو إذا، وكذا إن، وهي ملحقة بالفاء أكد، وزيد: المفuoل له.

وظاهر؛ كاللام ظاهرة ومقدرة، والناء.

وإن قام دليل أنه لم يقصد التعليل، فمجاز، كلام فعلت؟ فيقول: لأنني أردت. وإيماء وتنبيه: ومن أنواعه: ترتيب حكم عقب وصف بالفاء، من كلام الشارع وغيره، فإنها للتعقيب ظاهراً، ويلزم منه السبيبة، وترتيب حكم على وصف بصفحة الجزاء. وذكر حكم جواباً لسؤال، لو لم يكن علته، كان افتراه به بعيداً شرعاً، ولغة، ولآخر البيان عن وقت الحاجة، كقول الأعرابي: «واقعت أهلي في رمضان»^(١)، فقال: أعتق رقبة، ويسى إِنْ حُدِّفَ بعضاً الأوصاف: تنفيح الماء.

(١) في (أ) و(ب): وقعت على أهلي في رمضان. والمثبت من (ش)، (ط).

وَمِنْهَا: تَقْدِيرُ الشَّارِعِ وَضَفَا لَوْلَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ، كَانَ بَعِيدًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ إِمَّا فِي السُّؤَالِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ: «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ، أَوْ فِي نَظِيرِ مَحْلِهِ؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلَةِ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمُّكِ دِينٌ أَكْنَتِ قَاضِيَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «ا قُضِوا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

وَمِنْهَا: تَفْرِيقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا؛ كَ«لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ»، أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا؛ كَ«الْفَاتِلُ لَا يَرِثُ».

أَوْ بِشَرْطٍ وَجَزَاءٍ، نَحْوَ: «فَإِذَا اخْتَلَقْتُ هَذِهِ الْأُوصَافُ فَبِعِيْعُوا»، أَوْ بِغَايَةِ «حَقَّ يَطْهَرُنَّ»، أَوْ بِاسْتِثنَاءِ «لَا أَنْ يَعْفُونَ»، أَوْ بِاسْتِدَارِكِ «وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ».

وَمِنْهَا: تَعْقِيبُ الْكَلَامِ، أَوْ تَضْمِينُهُ مَا لَوْلَمْ يُعَلَّلْ بِهِ؛ لَمْ يَتَنَظِّمْ، نَحْوُ «فَأَسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»، «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ».

وَمِنْهَا: اقْتِرَانُ الْحُكْمِ بِوَضْفِ مُنَاسِبٍ؛ كَ«أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْنِ الْجُهَّالَ»، فَإِنْ صُرِّحَ بِالْوَضْفِ، وَالْحُكْمُ مُسْتَبْطُ مِنْهُ؛ كَ«وَاحَدَ اللَّهُ الْبَيْعَ» صِحَّتْهُ مُسْتَبْطَةً مِنْ حِلِّهِ؛ فَمُومَى إِلَيْهِ.

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ؛ كَحَرَّمَتِ الْخَمْرُ، الْوَضْفُ مُسْتَبْطُ مِنَ التَّخْرِيمِ.

وَلَا يُشَرِّطُ مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ الْمُوْمَى إِلَيْهِ.

الثالث: السبب والتقسيم، وهو: حصر الأوصاف، وإبطال ما لا يصلح، فيتعين الباقي علة، ويكتفي المناظر: ببحث فلم أجده غيره، أو الأصل عدمه.

فإن بين المعتبر وصفا آخر؛ لزم إبطاله، ولا يلزم المعتبر بيان صلاحيته للتغليل، ولا ينقطع المستدل، إلا بعجزه عن إبطاله، والمجهود يعمل بظنه، ومتنى كان الحصر والإبطال قطعياً؛ فالتعليل قطعيٌ، وإلا فظنيٌ.

ومن طرق الحذف الإلغاء، وهو^(١): إثبات الحكم بالباقي فقط في صورة، ولم يثبت دونه، فيظهور استقلاله، وتقوى العكس كالإلغاء، لا عينة.

ومنها: طرد الممحوف مطلقاً؛ كطول وقصر، أو بالنسبة إلى ذلك الحكم؛ كالذكورية في العنق.

ومنها: عدم ظهور مnasabah، ويكتفي المناظر: ببحث فلم أجده^(٣).

(١) في (أ) و(ب) زيادة: بيان المستدل. وهي غير مشتبه في (ش)، (ط).

(٢) فقط: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(٣) فلم أجده: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ط).

فَلَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ: الْبَاقِي كَذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمِ مُنَاسِبِهِ^(١)؛ لَمْ يُقْبَلْ .
وَقَبْلَهُ سَبْرُ الْمُسْتَدِلِّ أَرْجَحُ، وَلَيْسَ لَهُ بَيَانُ الْمُنَاسِبَةِ .
وَالسَّبْرُ الظَّنِّيُّ حُجَّةٌ مُطْلَقاً .

وَلَوْ أَفْسَدَ حَثَبَلِيُّ عِلْمَ شَافِعِيٍّ؛ لَمْ يَدْلُلْ عَلَى صِحَّةِ عِلْتَهِ، لَكِنَّهُ طَرِيقٌ لِإِنْطَالِ مَذْهَبِ خَصِيمِهِ، وَإِلَزَامُ لَهُ صِحَّةَ عِلْتَهِ، وَلِكُلِّ حُكْمٍ عِلْمَ تَقْضِيَاً، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيهَا إِجْمَاعًا .

الرَّابِعُ: الْمُنَاسِبَةُ وَالْإِخَالَةُ، وَاسْتِخْرَاجُهَا يُسَمَّى: تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ،
وَهُوَ: تَعْيِينُ عِلْمَ الْأَصْلِ، بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسِبَةِ مِنْ ذَاتِ الْوَصْفِ، وَالْمُنَاسِبَةُ
لُغَوِيَّةٌ .

وَالْمُنَاسِبُ: مَا تَقْعُدُ الْمَصْلَحةُ عَقِبَهُ، وَزِيدَ: لِرَابِطِ مَا^(٢) عَقْلِيٌّ،
وَيَتَحَقَّقُ الْإِسْتِقْلَالُ بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ .

وَالْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ قَدْ يُعْلَمُ حُصُولُهُ؛ كَبَيْعٍ، أَوْ يُظَنُّ،
كِفَاصِصٍ، أَوْ يُشَكُّ؛ فِيهِ كَحْدٌ حَمْرٌ، أَوْ يُتَوَهَّمُ؛ كَنِكَاحٌ آيَةٌ لِلتَّوَالِدِ،
وَلَوْ فَاتَ يَقِينَا؛ كَلْحُوقٌ نَسِبٌ مَشْرِقِيٌّ بِمَعْرِيَّةٍ وَنَخْوَهٌ؛ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ .

وَالْمُنَاسِبُ دُنْيَوِيٌّ ضَرُورِيٌّ أَصْلًا، - وَهُوَ أَعْلَى رَتِيبِ الْمُنَاسِبَاتِ -

(١) في (ب): قال المعترض بعد تسليم مناسبته الباقي كذلك.

(٢) ما: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

حْفَظُ الدِّينِ، فَالنَّفْسِ، فَالْعُقْلِ، فَالنَّسْلِ، فَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ، وَمُكَمْلٌ لَهُ؛ كَحْفَظِ الْعُقْلِ بِالْحَدِّ يَقْلِيلٌ مُسْكِرٌ.

وَحَاجِيٌّ؛ كَبِيعٌ وَنَخْوِيٌّ، وَبَعْضُهَا أَبْلَغُ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا؛ كَشِرَاءٌ وَلِيٌّ مَا يَحْتَاجُهُ طِفْلٌ، وَنَخْوِيٌّ، وَمُكَمْلٌ لَهُ؛ كَرِعَايَةٌ كَفَاعَةٌ، وَمَهْرٌ مِثْلٌ، فِي تَزْوِيجٍ صَغِيرَةٍ.

وَتَحْسِينِيٌّ غَيْرُ مُعَارِضٍ لِلْقَوَاعِدِ؛ كَتْحِيرِيمِ النَّجَاسَةِ، وَسَلْبِ الْمَرْأَةِ عِبَارَةٌ عَقْدِ النِّكَاحِ، لَا الْعَبْدِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ عَلَى أَصْلِنَا.

أَوْ مُعَارِضٌ؛ كَالْكِتَابَةِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِحُجَّةٍ.

وَأَخْرَوِيٌّ؛ كَتْرِكِيَّةِ النَّفْسِ وَرِياضَتِهَا، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، كَإِيجَابِ الْكَفَارَةِ.

وَاقْنَاعِيٌّ يَتَنَقَّيِ ظَنُّ مُنَاسِبَتِهِ بِتَأْمِيلِهِ.

وَإِذَا اشْتَمَلَ وَصُفُّ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، أَوْ مُسَاوِيَةٍ، لَمْ تَنْخَرِمْ مُنَاسِبَتُهُ.

وَلِلْمُعَلَّلِ تَرْجِيحُ وَصْفِهِ بِطَرِيقٍ. تَفْصِيلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْمَسَائلِ. فِي جَمَالِيٍّ، وَهُوَ لَوْ لَمْ يُقْدَرْ رُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ ثَبَتَ الْحُكْمُ تَعْدَداً.

وَالْمُنَاسِبُ مُؤْتَمِرٌ إِنْ اعْتَبَرَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَمُلَائِمٌ إِنْ اعْتَبَرَ بِتَرْتِيبٍ

الحُكْم عَلَى الْوَضْفِ فَقَطْ، إِنْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ، فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، وَإِلَّا فَغَرِيبٌ.
وَكُلُّ مِنَ الْثَّلَاثَةِ حُجَّةٌ.

وَإِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ جِنْسَهُ الْبَعِيدَ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ؛ فَ«مُرْسَلٌ مُلَائِمٌ»، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِلَّا فَمُرْسَلٌ غَرِيبٌ، أَوْ مُرْسَلٌ ثَبَتَ إِلَغَافُهُ، وَهُمَا مَرْدُودَانِ.

فَأَيْدِيَةً: أَعْمَ الْجِنْسِيَّةِ فِي وَضْفٍ: كَوْنُهُ وَضْفًا، فَمَنَاطًا، فَمَضْلَحَةً خَاصَّةً.

وَفِي حُكْمِ: كَوْنِهِ حُكْمًا، فَوَاجِبًا، وَنَحْوُهُ، فَعِبَادَةً، فَصَلَاةً، فَظَهِيرًا، وَتَأْثِيرُ الْأَخْصَّ فِي الْأَخْصَّ أَقْوَى، وَالْأَعْمَمُ فِي الْأَعْمَمِ يُقَابِلُهُ، وَالْأَخْصُّ فِي الْأَعْمَمِ وَعَكْسُهُ وَاسِطَّاتِانِ.

الْخَامِسُ: إِبْتَاهَا بِالشَّبِهِ، وَهُوَ: تَرَدُّدُ فَرْعٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، شَبَهُهُ بِأَحَدِهِمَا فِي الْأَوْصَافِ أَكْثَرُ. وَيُعْتَبِرُ الشَّبِهُ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ قِيَاسِ الْعِلْمِ، فَإِنْ عَدَمْ فَحُجَّةٌ.

السَّادِسُ: الدَّوْرَانُ، وَهُوَ: تَرْتِيبُ حُكْمٍ عَلَى وَضْفٍ وُجُودًا وَعَدَمًا. وَيُقَيِّدُ الْعُلَيَّةَ طَنَّا، وَلَا يُلْزِمُ الْمُسْتَدِلَّ نَفْيَ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَضْفًا آخَرَ؛ تَرْجِحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ، فَإِنْ تَعَدَّى إِلَى

الفرع؛ لَمْ يُضْرِرْ، وَإِنْ تَعَدَّ إِلَى فَرعٍ آخَرَ؛ طُلُبَ التَّرْجِيحُ.

والطَّرْدُ: مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ لِلْوَضْفِ بِلَا مُنَاسَبَةٍ. وَلَيْسَ ذَلِيلًا وَحْدَهُ.

وَتَنْقِيسُ الْعِلْمَةِ - عَقْلِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً -، إِلَى: مَا تُؤَثِّرُ فِي مَعْلُولِهَا، كَوُجُودِ عِلْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرعِ، وَإِلَى: مَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مَعْلُولُهَا؛ كَالدُّورَانِ.

فَوَائِدُ: الْمَنَاطُ: مُتَعَلَّقُ الْحُكْمِ، وَتَحْقِيقُهُ: إِثْبَاتُ الْعِلْمَةِ فِي آحَادِ صُورِهَا، فَإِنْ عُلِمَتِ الْعِلْمَةُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اخْتُلَجَ بِهِ.

وَمَدَارُ الْحُكْمِ: مُوجِبُهُ، أَوْ مُتَعَلِّقُهُ. وَلَازْمُهُ: مَا لَا يَبْيَثُ الْحُكْمُ مَعَ عَدَمِهِ. وَمَلْزُومُهُ: مَا يَسْتَلزمُ وُجُودُهُ وُجُودَ الْحُكْمِ.

فضائل

مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، أَوْ نُصَّ، أَوْ جُمْعَ عَلَى عِلْتِهِ؛ فَقِيَاسُ جَلِيلٍ، وَإِلَّا فَخَفْيٌ. وَبِاغْتَبَارِ عِلْتِهِ إِنْ صُرِحَ فِيهِ بِهَا فَقِيَاسُ عِلْمٍ؛ وَإِنْ جُمِعَ فِيهِ بِمَا يُلَازِمُهَا، أَوْ بِأَحَدٍ مُوجِبِهَا فِي الْأَصْلِ، لِمُلَازَمَةِ الْآخَرِ؛ فَقِيَاسُ دَلَالَةٍ. وَمَا جُمِعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ؛ فَقِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ.

وَيَجُوزُ التَّعْبُدُ بِالْفِيَاسِ عَقْلًا، وَوَقْعَ شَرْعًا.

وَوَقْوَعُهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ قَطْعِيٌّ.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

والنَّصْ عَلَى عِلْمٍ حُكْمِ الْأَصْلِ يَكْفِي فِي التَّعْدِيِ.

وَالْحُكْمُ الْمُتَعَدِّي إِلَى فَرْعَ بِعْلَةِ مَنْصُوصَةٍ؛ مُرَادٌ بِالنَّصْ؛ كَعْلَةٌ
الْمُجْتَهَدِ فِيهَا، فَرْعَهَا مُرَادٌ بِالاجْتِهَادِ.

وَيَجُوزُ ثُبُوتُ كُلِّ الْأَحْكَامِ بِنَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ، لَا بِالْقِيَاسِ.

وَمَعْرِفَتُهُ قَرْضٌ كِفَائِيٌّ، وَيَكُونُ قَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ،
وَهُوَ مِنَ الدِّينِ.

وَالنَّقْيُّ أَصْلِيٌّ؛ يَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ، فَيُؤَكَّدُ بِهِ الْإِسْتِضْحَابُ.

وَطَارِئٌ؛ كَبَرَاءَةِ الذَّمَّةِ؛ يَجْرِي فِيهِ هُوَ وَقِيَاسُ الْعِلْمِ.

فَضْلٌ

الْقُوَادِحُ تَرْجُعُ إِلَى الْمَنْعِ فِي الْمُقَدَّمَاتِ، أَوْ الْمُعَارَضَاتِ فِي الْحُكْمِ.

وَمُقَدَّمَهَا الْإِسْتِفْسَارُ، وَهُوَ: طَلْبُ مَعْنَى لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ، لِإِجْمَالِهِ أَوْ
غَرَائِبِهِ. وَعَلَى الْمُعْتَرِضِ بَيَانُ احْتِمَالِهِ، أَوْ جِهَةِ الْغَرَابَةِ بِطَرِيقِهِ، لَا بَيَانُ
تَسَاوِي الْاحْتِمَالَاتِ.

وَلَوْ قَالَ: «الْأَصْلُ عَدَمُ مُرْجِحٍ»؛ صَحٌّ، وَجَوَابَهُ بِمَنْعِ احْتِمَالِهِ، أَوْ
بَيَانِ ظُهُورِهِ فِي مَقْصُودِهِ بِتَقْلِيلٍ أَوْ عُزْفٍ أَوْ قَرِينَةٍ أَوْ تَقْسِيرِهِ إِنْ تَعَذَّرَ إِنْطَالُ
غَرَائِبِهِ.

ولو قال: «يلزم ظهوره^(١) دفعة لِإِجمالي، و^(٢) فيما قصدته لعدم ظهوره في الآخر اتفاقاً»؛ كفى؛ بناءً على أنَّ المجاز أولى، ولا يعتد بتفسيره بما لا يحتمله لغةً.

فَسَادُ الْأَعْتِبَارِ: مُخالفةُ القياسِ نصًا أو إجماعًا. وجوابه بضعفه، أو منع ظهوره، أو تأويله، أو القول بموجيته، أو معارضته بمشبه.

فَسَادُ الْوَضْعِ - وهو أحчин مما تلاه - : كون الجامع ثبت اعتباره بِنَصٍّ، أو إجماعٍ في نقضِ الحُكْمِ؛ كَقُولٍ شَافِعِيٍّ في مسح الرأسِ؛ مسحٌ، فُسْنٌ تكراره؛ كاستجمارٍ. فيعتبر ضعفٌ: بِكَرَاهَةِ تكرارِ مسحِ الْخُفْ.

ومنه: كون الدليل على هيئة غير صالحٍة؛ لاعتباره في ترتيب الحُكْمِ؛ كتلقّي تخفيفٍ من تغليظٍ، كقول حنفيٍّ: القتل جنائية عظيمةٌ، فلا تجب فيها كفارة؛ كحقيقة الكبائر^(٣)، فجنائية^(٤) عظيمةٌ تُناسب^(٥) التغليظ.

أو توسيعٍ من تضييقٍ؛ كـ«الزكاة مال واجب إرفاقاً؛ لدفع الحاجة»،

(١) في (أ) و(ب) زيادة؛ في أحدهما. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

(٢) في (أ) و(ب): أو. والمثبت من (ش)، (ط).

(٣) في (أ) و(ب) زيادة؛ فكونه. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

(٤) في (أ) و(ب): جنائية. والمثبت من (ش)، (ط).

(٥) في (أ) و(ب): يناسب. والمثبت من (ش)، (ط).

فكانَ عَلَى التَّرَاجِحِ؛ كَالْدِيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(١)، فَدَفَعَ^(٢) الْحَاجَةِ يَقْتَضِي
الْفُورَ.

أَوْ إِبْنَاتِ مِنْ نَفْيٍ؛ كَـ«الْمُعَاطَاهُ فِي الْيُسِيرِ بَيْعٌ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ سَوْى
الرِّضا، فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلُ كَغَيْرِهِ». فَالرِّضا يُنَاسِبُ الْإِنْعَقَادَ.
وَجَوَابُهُمَا يُتَشَرِّيِّرُ كُوْنَهُمَا كَذِيلَكَ.

مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ: يُسْمَعُ وَلَا يَنْقَطِعُ بِمُجَرَّدِهِ، فَيَدْلُلُ عَلَيْهِ كَمْنَعٍ
الْعِلْمَةِ، أَوْ وُجُودِهَا، فَإِنْ دَلَّ لَمْ يَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ، فَلَهُ الْإِعْتَرَاضُ، وَلَيْسَ
بِخَارِجٍ عَنِ الْمَقْصُودِ، فَيَتَوَجَّهُ لَهُ سَبْعُ مُنْوِعٍ مَرْتَبَةً.

وَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، بِـ«إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَذْهَبِي فِيهِ»،
فَإِنْ أَمْكَنَ الْمُسْتَدِلَّ بِيَانَهُ، وَإِلَّا دَلَّ عَلَى إِبْنَاتِهِ.

وَلِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِدَلِيلٍ عِنْدَهُ فَقَطْ؛ كَمَفْهُومِ وَقِيَاسِ، فَإِنِّي
اعْتَرَضَ دَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ.

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُلَزِّمَهُ مَا يَعْتَقِدُهُ هُوَ، وَلَا أَنْ يَقُولَ: «إِنِّي
سَلَّمَتْ»، وَإِلَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ.

التَّقْسِيمُ: احْتِمَالُ لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ لِأَمْرَيْنِ، فَأَكْثَرُ عَلَى السَّوَاءِ،

(١) في (أ) و(ب) زيادة: فكتونه. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

(٢) في (أ) و(ب): لدفع. والمثبت من (ش)، (ط).

بعضها ممنوع، وهو وارد، وبينه على المعتبر؛ كـ«الصحيح في الحضر وجَد السبب بتعذر الماء، فجاز أن يتيمم»، فيقول: «السبب تعذر مطلقاً، أو في سفر، أو مرض». الأول ممنوع، فهو منع بعد تقسيم، وجوابه كاًلاستفسار.

منع وجود المدعى علة في الأصل؛ كـ«الكلب حيوان يُغسل من ولوغه سبعاً، فلَا يطهُر بِدْنِي؛ كخنزير»، فيمنع، وجوابه: بينه بدليل من عقل، أو حسٌّ، أو شرع، بحسب حال الوصف، والله تفسير لفظه بمحتمل.

منع كونه علة: أعظم الأسئلة، ويقبل، وجوابه: بينه بأحد مسائلها.

عدم التأثير: بـأن الوصف لا مناسبة له؛ لا يرد على قياس الدلالة، ولا قياس ناف للحكم.

وأقسامه أربعة:

عدمه في الوصف؛ كـ«صلاة لا تُؤخر، فلا يقدّم أذانها على وقتها؛ كالمغرب»، فعدم القصر هنا طردي، فيرجع إلى سؤال المطالبة.

وعده في الأصل؛ كـ«مبغي غير مرئي، فبطل؛ كالطين في الهواء»، فالعجز عن التسلیم مستقل، ويقبل في وجهه، وهو معارض في الأصل.

وَعَدَمُهُ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ: مَا لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ؛ كَـ«الْمُرْتَدُ مُشْرِكٌ أَثْلَفَ مَالًا فِي دَارِ حَرْبٍ فَلَا ضَمَانٌ؛ كَحَرْبِي» فَدَارُ الْحَرْبِ طَرْدِيٌّ؛ إِذْ مَنْ أُوجَبَهُ أَوْ نَفَاهُ أَطْلَقَ.

أَوْ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ؛ كَقَوْلِ مُعْتَبِرٍ عَدَدِ الْأَحْجَارِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ: «عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ، لَمْ تَقْدِمْهَا مَعْصِيَّةٌ، فَاعْتَبِرْ فِيهَا الْعَدْدُ كَالْجِمَارِ». فَقَوْلُهُ لَمْ تَقْدِمْهَا مَعْصِيَّةٌ؛ لَا أَثْرَ لَهُ، لِكِنَّهُ مُضْطَرٌ إِلَى ذِكْرِهِ؛ لِئَلَّا يَنْتَقِضُ بِالرَّاجِحِ.

أَوْ غَيْرُ ضَرُورَةٍ؛ كَـ«الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنٍ؛ كَغَيْرِهَا» فَمَفْرُوضَةٌ حَشُورٌ؛ إِذْ لَوْ حُذِفتْ لَمْ يَنْتَقِضُ.

وَعَدَمُهُ فِي الْفَرْعِ؛ كَـ«زَوَّجْتُ نَفْسَهَا فَلَا يَصْحُ؛ كَمَا لَوْ زُوَّجْتَ بِغَيْرِ كُفَءٍ»، وَهُوَ كَالثَّانِي.

وَيَجُوزُ الْفَرْضُ فِي بَعْضِ صُورِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَكْفِي قَوْلُهُ: «تَبَتَّ الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّورِ، فَلِزَمَ ثُبُوتُهُ فِي الْتَّابِقِ»، فَإِنْ أَتَى بِمَا لَا أَثْرَ لَهُ فِي الْأَصْلِ، لِدَفْعِ النَّفْضِ؛ لَمْ يَجُزْ.

الْقُدْحُ فِي مُنَاسَبَةِ الْوَضْفِ: بِمَا يَلْزَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ رَاجِحةٍ، أَوْ مُسَاوِيَّةٍ، وَجَوَابَهُ: بِالتَّرجِيحِ.

الْقُدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ: كَتَغْلِيلِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ

أَبْدًا بِالْحَاجَةِ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ، فَإِذَا تَأَبَّدَ اسْنَدُ بَابِ الطَّمَعِ، فَيَعْتَرِضُ
بِأَنَّ سَدَهُ يُقْضِي إِلَى الْفَجُورِ، وَجَوَابُهُ: أَنَّ التَّأْبِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً، فَيَصِيرُ طَبْعًا
كَرَحْمٌ مَحْرَمٌ.

كَوْنُ الْوَضْفِ خَفِيًّا: كَتَعْلِيلِهِ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِالرَّضَى، فَيَعْتَرِضُ بِأَنَّهُ
خَفِيٌّ، وَالْخَفِيٌّ لَا يُعْرَفُ الْخَفِيًّا. وَجَوَابُهُ: ضَبْطُهُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ مِنْ
صِيغَةٍ، كَإِيجَابٍ وَقَبْولٍ، أَوْ فَعْلٍ.

كَوْنُهُ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ: كَتَعْلِيلِهِ بِالْحِكْمَ وَالْمَقَاصِدِ، كَرَخْصِ السَّفَرِ
بِالْمَسْقَةِ، فَيَعْتَرِضُ بِاخْتِلاَفِهَا بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَخْوَالِ. وَجَوَابُهُ:
بِأَنَّهُ مُنْضَبِطٌ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِضَابِطٍ لِلْحِكْمَةِ.

النَّفْضُ: كَـ«الْحُلَيْ مَالٌ غَيْرُ نَامٍ، فَلَا زَكَاةً فِيهِ، كَتِيَابِ الْبِذْلَةِ»
فَيَعْتَرِضُ بِالْحُلَيِّ الْمَحْرَمِ. وَجَوَابُهُ: يَمْنَعُ وُجُودِ الْعِلْمِ فِي صُورَةِ النَّفْضِ،
أَوْ يَمْنَعُ وُجُودِ الْحُكْمِ فِيهَا، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُودِ الْعِلْمِ
فِيهَا، وَلَوْ دَلَلَ الْمُسْتَدِلُ عَلَى وُجُودِهَا بِدَلِيلٍ مَوْجُودٍ فِي صُورَةِ النَّفْضِ،
فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ، فَقَدِ اتَّقَلَ مِنْ نَفْضِهَا إِلَى نَفْضِ دَلِيلِهَا،
فَلَا يُفْلِلُ وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُ دَلِيلٌ يَلِيقُ بِأَصْلِهِ.

وَلَوْ قَالَ ابْنَدَاءً: «يَلْزَمُكَ انتِقاضُ عِلْتِكَ، أَوْ دَلِيلِهَا»؛ قُبِلَ، وَلَوْ
مَنَعَ الْمُسْتَدِلُ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّفْضِ؛ لَمْ يُمْكِنِ الْمُعْتَرِضَ أَنْ
يَدْلُلَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُ: «لَا أَغْرِفُ الرَّوَايَةَ فِيهَا».

وَإِنْ قَالَ: «أَنَا أَخْمِلُهَا عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَأَقُولُ فِيهَا كَمَسْأَلَةُ الْخِلَافِ»؛ مُنْعِ، إِلَّا إِنْ نَقَلَ عَنْ إِمامِهِ أَنَّهُ عَلَّلَ بِهَا، فَيُجْرِيَهَا.
وَإِنْ فَسَرَ الْمُسْتَدِلُ لِفَظُهُ بِدَافِعٍ لِلنَّفْضِ، غَيْرُ ظَاهِرِهِ كَعَامٌ بِخَاصٌ؛
لَمْ يُقْبَلْ.

وَلَوْ أَجَابَ بِتَسْوِيَةٍ بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرعٍ؛ لِدِفْعِهِ قُبْلًا، وَلَا يُلَزِّمُ بِمَا لَا
يَقُولُ بِهِ الْمُعْتَرِضُ؛ كَمَفْهُومِ، وَقِيَاسِ، وَقَوْلِ صَحَابِيٍّ، إِلَّا النَّفْضَ
وَالْكَسْرَ، عَلَى قَوْلِ مَنِ التَّزَمَّهُمَا، وَإِنْ نَقَضَ أَحَدُهُمَا عِلْمَةً الْآخَرِ بِأَصْلِ
نَفْسِهِ، أَوْ زَادَ الْمُسْتَدِلُ وَصْفًا مَعْهُودًا مَعْرُوفًا فِي الْعِلْمِ، لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ نَقَضَ بِمَنْسُوخٍ، أَوْ بِخَاصٍ بِهِ حَكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ بِرُّخْصَةٍ ثَابِتَةٍ
عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، أَوْ بِمَوْضِعٍ اسْتِحْسَانٍ؛ رُدَّ.

وَيَجِبُ أَنْ يَحْتَرِزَ الْمُسْتَدِلُ فِي دَلِيلِهِ عَنِ النَّفْضِ، وَإِنْ احْتَرَزَ عَنْهُ
بِشَرْطٍ ذَكَرُهُ فِي الْحُكْمِ؛ صَحٌّ، وَإِنْ احْتَرَزَ بِحَذْفِ الْحُكْمِ؛ لَمْ يَصْحَّ.
الْكَسْرُ: كَالنَّفْضِ.

الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ: بِمَعْنَى آخَرَ، مُسْتَقِلٌ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقِلٌ، وَالثَّانِي
مُقْبُلٌ، وَلَا يُلَزِّمُ الْمُعْتَرِضَ بِيَانٍ نَفِيٍّ^(۱) وَصَفِ الْمُعَارَضَةُ عَنِ الْفَرعِ،
وَلَا يَحْتَاجُ وَصْفُهَا إِلَى أَصْلٍ.

(۱) نَفِيٌّ: ساقطة من (أ). والمشتبه من (ب) و(ش) و(ط).

وَجَوَابُهَا^(١): يَمْنَعُ وُجُودِ الْوَضْفِ أَوِ الْمُطَالَبَةِ بِتَأْثِيرِهِ، إِنْ أَتَبَتْ بِمُنَاسَبَةٍ أَوْ بِشَبَهِ، لَا بِسَبَبِهِ، أَوْ بِخَفَائِهِ، أَوْ لَيْسَ مُنْضَبِطاً، أَوْ مَنْعِ ظُهُورِهِ، أَوِ انْضِبَاطِهِ، أَوْ بَيَانِ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ^(٢)، أَوْ مُلْغَى، أَوْ أَنَّ مَا عَدَاهُ مُسْتَقِلٌ فِي صُورَةِ مَا^(٣) بِظَاهِرِ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَيَكْفِي فِي اسْتِقْلَالِهِ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ دُونَهُ.

وَلَوْ أَبَدَى الْمُعْتَرِضُ آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُلْغَى: بِبُهُوتِ الْحُكْمِ دُونَهُ؛ فَسَدَ الْإِلْغاَءُ، وَيُسَمَّى: تَعْدُدُ الْوَضْفِ؛ لِتَعْدُدِ أَصْلَيْهِمَا.

وَجَوَابُ فَسَادِ الْإِلْغاَءِ: الْإِلْغاَءُ، إِلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا، وَلَا يُفِيدُ الْإِلْغاَءُ لِصَعْفِ الْمَظَنَّةِ بَعْدَ تَسْلِيمَهَا، وَلَا يَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ رُجْحَانُ وَضَفِيفِهِ. أَمَّا إِنِّي اتَّفَقَتْ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعَلَّا بِأَحَدِهِمَا؛ قُدْمَ الرَّاجِحِ، وَلَا يَكْفِي كَوْنُهُ مُتَعَدِّيَا.

وَيَجُوزُ تَعْدُدُ أُصُولِ الْمُسْتَدِلِّ، وَاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ فِي مُعَارَضَةِ، وَجَوَابٌ.

(١) في (أ) و(ب): وجوابه. والمثبت من (ش)، (ط).

(٢) في (أ) و(ب): عدم معارض. والمثبت من (ش)، (ط).

(٣) في (أ) و(ب) و(ط) بعدها: في الفرع. وهي غير مثبتة في (ش) ولعل الأولى عدم إثباتها.

(٤) ما: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

فَوَائِدُ: الْفَرْضُ: أَنْ يُسَأَّلَ عَامًّا، فَيُجِيبَ خَاصًّا، أَوْ يُفْتَنَ عَامًّا وَيَدْعُلُ خَاصًّا. وَالْتَّقْدِيرُ: إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، وَعَكْسُهُ.

وَمَحَلُّ النَّزَاعِ: الْحُكْمُ الْمُفْتَىٰ بِهِ فِي الْمَسَالَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

وَالْإِلْغَاءُ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْوَضْفِ الْمُعَارَضِ بِهِ.

التَّرْكِيبُ: كَـ«الْبَالِغُهُ أَنْتِي، فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، كَبِنْتِ خَمْسَ عَشَرَةً»، فَالْخَصْمُ يُعْتَقِدُ لِصِغْرِهَا صَحِيحٌ.

الْتَّعْدِيَةُ: مُعَارَضَةُ وَضْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِوَضْفِ آخَرَ مُتَعَدِّدٍ، كَفَيْ بِكُرْ بَالِغٍ: «بِكُرْ، فَأُجَبِرَتْ كَبِيْرَ صَغِيرَةً»، فَيَعْتَرِضُ: بِتَعْدِي الصَّغِيرِ إِلَى كَبِيْرَ صَغِيرَةً، وَيَرْجُعُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ، وَلَا أَنْزَلَ زِيَادَةَ التَّسْوِيَةِ فِي التَّعْدِيَةِ.

مَنْعُ وُجُودِ وَضْفِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْفَرْعِ: كَفَيْ أَمَانُ عَبْدٍ: «أَمَانُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ كَالْمَأْدُونِ»، فَيَمْنَعُ الْأَهْلِيَةَ^(۱)، فَيُجِيبُهُ: بِوَجُودِ مَا عَنَاهُ بِالْأَهْلِيَةِ فِي الْفَرْعِ، كَجَوَابِ مَنْعِهِ فِي الْأَصْلِ، وَيُمْنَعُ الْمُعَتَرِضُ مِنْ تَفْرِيرِ نَفْيِ الْوَضْفِ عَنِ الْفَرْعِ.

الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ: بِأَحَدِ طُرُقِ الْعِلَّةِ؛ يُقْبَلُ، وَجَوَابُهُ: بِمَا يَعْتَرِضُ بِهِ الْمُعَتَرِضُ اِبْتَداً، وَيُقْبَلُ تَرْجِيعُ

(۱) فِي (أ) وَ(ب) زِيَادَة: فِي غَيْرِ الْمَأْدُونِ. وَهِيَ غَيْرُ مُبَثَّةٍ فِي (ش)، (ط).

بِوَجْهِهِ مَا^(١)، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ إِلَيْمَاءَ إِلَيْهِ فِي دَلِيلِهِ.

الفرق: راجع إلى المعارضة في أصل أو فرع، ويحتاج القادر في الجمع إلى دلالة وأصل كالجمع، وإن أحب إسقاطه عنه طالب المستدل^(٢) بِصِحَّةِ الجَمْعِ.

اختلاف الضابط في الأصل والفرع: كـ«تَسَبَّبُوا بِالشَّهَادَةِ فَقِيدُوا كَمُكْرِرِهِ»، فيقال: ضابط الفرع الشهادة، والأصل الإكراه، فلم يتحقق تساوي، وجوابه: بيان أن الجامع التسبب المشترك بينهما، وهو مضبوط عرفاً، أو بـأَنَّ إِفْضَاءَهُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُهُ أَوْ أَرْجَحُ.

ومنه كـ«اللائط^(٣)» أُولَئِكَ فِي فَرْعٍ مُشَتَّهٍ طَبْعًا مُحرَّمٍ شَرْعًا فَحَدَّ كَرَانٍ»، فيقال: حكم الفرع الصيانة عن ردائل اللواط، والأصل دفع محدود اشتياه الأنساب. وقد يتفاوتان في نظر الشرع، وحاصله: معارضه في الأصل، وجوابه: بـحدفه عن الاعتبار.

مخالفته حكم الفرع لحكم الأصل: وجوابه: بـبيان اتحاد الحكم عيناً، كصحبة النبي على النكاح، والاختلاف عائد إلى المحل.

(١) في (أ) و(ب) زيادة: فيتعين العمل به وهو المقصود. وهي غير مشبطة في (ش)، (ط).

(٢) المستدل: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(٣) اللائط: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ط).

وَانْخِلَافُهُ شَرْطٌ فِيهِ. أَوْ جِنْسًا، كَقَطْعِ الْأَيْدِي بِالْيَدِ، كَالْأَنْفُسِ بِالنُّفُسِ، وَيُعْتَبَرُ مُمَاثِلَةً التَّعْدِيَةِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسًا وَنَوْعًا كَوْجُوبِ عَلَى تَحْرِيمِ، وَنَفْيِ عَلَى إِثْبَاتِ؛ فَبَاطِلٌ.

القلب: تَعْلِيقُ نَقِيسِ الْحُكْمِ أَوْ لَازِمِهِ، عَلَى الْعِلْمِ إِلَحْاقًا بِالْأَصْلِ، فَهُوَ نَوْعٌ مُعَارَضَةٍ.

ثُمَّ مِنْهُ قَلْبٌ لِتَضْحِيَّ مَذَهِبِهِ، مَعَ إِنْطَالِ مَذَهِبِ الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحًا، كَ**(بيَعٌ فُضُولِيٌّ عَقْدٌ)** فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا وِلَايَةٍ، فَلَا يَصْحُّ كَالشَّرَاءِ»، فَيَقَالُ: «عَقْدٌ فَيَصْحُّ كَالشَّرَاءِ»^(۱) أَوْ غَيْرِهِ، كَ«الإِعْتِكَافُ لِبَثْ مَخْضٍ فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ، كَالْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ»، فَيَقَالُ: «فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّوْمُ، كَالْوُقُوفِ».

وَقَلْبٌ لِإِنْطَالِ مَذَهِبِ الْمُسْتَدِلِّ فَقَطْ: صَرِيحًا، كَ«الرَّأْسُ مَمْسُوحٌ، فَلَا يَجِدُ اسْتِيعَابَهُ كَالْخُفْ»، فَيَقَالُ: «فَلَا يَتَقدَّرُ بِالرُّثْبَعِ كَالْخُفْ».

أَوْ لُزُومًا؛ كَ**(بيَعٌ عَائِبٌ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ)**، فَيَصْحُّ مَعَ جَهْلِ الْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ»، فَيَقَالُ: «فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارٌ رُؤْيَا كَالنِّكَاحِ»، فَإِذَا اتَّفَى الْلَّازِمُ اتَّفَى الْمَلْزُومُ.

(۱) فَيَقَالُ: عَقْدٌ فَيَصْحُّ كَالشَّرَاءُ: زِيادةٌ مِنْ (ب) وَهِيَ غَيْرُ مُثبَّتَةٍ فِي باقي النَّسْخِ وَلِلْأُولَى إِثْبَاتَهَا.

وَقَلْبُ الْمُسَاوَةِ؛ كَـ«الْخَلُّ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُّرِيلٌ كَالْمَاءِ»، فَيُقَالُ: «يَسْتَوِي فِيهِ الْحَدَثُ وَالْجَبَثُ، كَالْمَاءِ».

وَمِنْهُ: جَعْلُ مَعْلُولٍ عِلْمًا، وَعَكْسُهُ، وَلَا يُفْسِدُهَا؛ كَـ«مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظِهَارُهُ وَعَكْسُهُ»، فَالسَّابِقُ عِلْمًا التَّالِيُّ.

وَزِيدَةً: قَلْبُ الدَّعْوَى، مَعَ إِضْمَارِ الدَّلِيلِ فِيهَا؛ كَـ«كُلُّ مَوْجُودٍ مَرْئَى»، فَيُقَالُ: «كُلُّ مَا لَيْسَ فِي جِهَةٍ لَيْسَ بِمَرْئَى»^(۱)، فَدَلِيلُ الرُّؤْيَا الْوُجُودُ، وَكَوْنُهُ لَا فِي جِهَةٍ دَلِيلٌ مَنْعِها، أَوْ مَعَ عَدَمِهِ؛ كَـ«شُكُرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ»، فَيَقُلُّهُ.

وَقَلْبُ الْإِسْتِبْعَادِ؛ كَـ«الْإِلْحَاقُ تَحْكِيمُ الْوَلَدِ فِيهِ تَحْكُمٌ بِلَا دَلِيلٍ»، فَيُقَالُ: تَحْكِيمُ الْقَافِ تَحْكُمٌ بِلَا دَلِيلٍ.

وَقَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ مَا ذَكَرُهُ الْمُسْتَدِلُّ، يَدْلُلُ عَلَيْهِ لَا لَهُ؛ كَـ«الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، فَيُقَالُ: «يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِطَرِيقٍ أَبْلَغٌ»؛ لِأَنَّهُ نَفَى عَامٌ؛ كَـ«الْجُوعُ زَادُ مَنْ لَا زَادَ لَهُ».

القول بِالْمُوجَبِ: تَسْلِيمُ مُفْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ بَقاءِ النَّزَاعِ. وَأَنْواعُهُ: أَنْ يَسْتَنْتَجَ مُسْتَدِلٌ مَا يَتَوَهَّمُهُ مَحَلُّ النَّزَاعِ، أَوْ لَازِمُهُ؛ كَـ«الْقَتْلُ بِمُتَّقَلٍ قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ عَالِبًا، فَلَا يُنَافِي الْقَوْدَ كَمُحَدَّدٍ»، فَيُقَالُ: «عَدَمُ الْمُنَافَاةِ لَيْسَ مَحَلُّ النَّزَاعِ، وَلَا لَازِمُهُ»، أَوْ إِبْطَالٌ مَا يَتَوَهَّمُهُ مَأْخَذَ الْخَضْمِ؛

(۱) فِي (ب): مَرْئَى.

كـ«التفاوت في الوسيلة لا يمنع القواد، كمتوسائل إليه»، فيقال: «لا يلزم من إبطال مانع عدم كُلّ مانع، ووجود الشرط^(١) والمفتشي». ويصدق معتبرٌ إن قال: «ليس ذا مأخذٍ».

أو أن ينكث في دليله عن صغرى قياسه، وليس مشهورة؛ كـ«كُلّ قربة شرطها النية»، وينكث عن: «والوضوء قربة»، فيقال: أقول بموجبه، ولا ينتفع، ولو ذكرها لم يرد إلا منعها. وجواب الأول: بـأنه محل النزاع أو لازمه.

وجواب^(٢) الثاني: بـأن يبين^(٣) أنه المأخذ لشهرته. وجواب^(٤) الثالث: بـجواز الحذف. ويحاجب في الكل بقرينة أو عهد ونحوه.

وفي الإثبات؛ كـ«الخيل حيوان يسابق عليه، ففيه الزكاة؛ كابل»، فيقال بموجبه في زكاة التجارة، فيحاجب بلام العهد، والسؤال عن زكاة السوم، ويصح في قول، ولا يصح في آخر^(٥).

(١) في (ب): الشروط.

(٢) جواب: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(٣) بـأن يبينه: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش).

(٤) جواب: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(٥) ولا يصح في آخر: ساقطة من (أ). والمثبت من (ش)، (ط).

خاتمة: تَرِدُ الأَسْبِلَةُ عَلَى قِيَاسِ الدَّلَالَةِ، إِلَّا مَا تَعْلَقَ بِمُنَاسَبَةِ
الْجَامِعِ، وَكَذَا قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ.
وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا تَعْلَقَ بِنَفْسِ الْجَامِعِ.
وَمِنْعَ تَعْدُدُ اعْتِرَاضَاتِ مَرْتَبَةِ، لَا غَيْرِ مَرْتَبَةِ، وَلَوْ مِنْ أَجْنَاسِ^(۱)،
وَيَكْفِي جَوَابُ آخِرِهَا^(۲).

فصل

الْجَدَلُ، وَهُوَ: قَتْلُ الْخَصْمِ عَنْ قَصْدِهِ، لِطَلَبِ صِحَّةِ قَوْلِهِ وَإِبْطَالِ
غَيْرِهِ؛ مَأْمُورٌ^(۳) بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْصَافِ، وَإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ
وَالسَّلَفُ. فَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الْغَلَبَةِ وَالْخُصُومَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمِرَاءِ، وَهُوَ:
اسْتِخْرَاجُ غَضَبِ الْمُجَادِلِ، فَمُزِيلٌ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَإِلَيْهِ انْصَرَفَ النَّهَيُ
عَنْ «قَيلَ وَقَالَ»، وَفِيهِ غَلُقُ بَابِ الْفَائِدَةِ، وَفِي الْمُجَالَسَةِ لِلْمُنَاصَحةِ
فِتْحُهُ.

وَمَا يَقُولُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَذاهِبِ أَوْفُقُ مَا يُحْمَلُ الْأَمْرُ فِيهِ؛ بِأَنَّ يَخْرُجَ
مَخْرَجَ الإِعَادَةِ وَالدَّرْسِ.

(۱) المثبت من (ش) وفي باقي النسخ اضطراب في العبارة وتقديم وتأخير.

(۲) في (أ) و(ب) زيادة: ولا غير مرتبة ولا من أجناس. وهي غير مثبتة في (ش) ولعل الأولى عدم إثباتها.

(۳) في (أ) و(ب) زيادة: دل القرآن على الأمر به. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

فَأَمَّا اجْتِمَاعُ مُتَجَادِلِينَ، كُلُّ مِنْهُمْ لَا يُطْمَعُ أَنْ يُرْجَعَ إِنْ ظَهَرَتْ حُجَّةٌ، وَلَا فِيهِ مُوَانَسَةٌ، وَمَوَدَّةٌ وَتَوْطِئَةُ الْقُلُوبِ لِوَعْيِ حَقٍّ؛ فَمُحَدَّثٌ مَذْمُومٌ.

وَلَوْلَا مَا يَلْزُمُ مِنْ إِنْكَارِ الْبَاطِلِ، وَاسْتِنْقَادُ الْهَالِكِ بِالإِجْتِهادِ فِي رَدِّهِ عَنْ ضَلَالِهِ؛ لَمَّا حَسِنَ لِلْإِيمَانِ عَالِيًا، لَكِنْ فِيهِ أَعْظَمُ الْمَنْفَعَةِ، مَعَ قَصْدِ نُصْرَةِ الْحَقِّ، أَوْ التَّقْوَى عَلَى الإِجْتِهادِ، لَا الْمُغَالَبَةِ، وَبَيَانِ الْفَرَاهَةِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ طَلَبَ الرِّئَاْسَةِ وَالتَّقْدِيمِ بِالْعِلْمِ يُهْلِكُ.

وَالْمُعَوَّلُ فِيهِ عَلَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ، وَإِبْطَالِ الشُّبُهَةِ، فَيُرِيدُ الْمُسْتَرِشُ شَدَّهُ وَيُحَدِّرُ الْمَنَاطِرَ، فَلَوْ بَانَ لَهُ سُوءُ قَصْدِ خَصْمِهِ؛ تَوْجِهَ تَخْرِيمِ مُجَادِلِهِ.

وَيَنْدَأُ كُلُّ مِنْهُمَا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

وَلِلسَّائِلِ إِلْجَاءُ مَسْؤُلٍ إِلَى الْجَوابِ، فَيُجِيبُ، أَوْ يُبَيِّنُ عَجْزَهُ، وَلَا يُجِيبُ مُفْصِحًا⁽¹⁾ تَغْرِيضاً، وَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ، بَيْنَهُمَا لِتَظَهَرَ حُجَّتُهُ، وَلِلسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ: لِمَ ذَاكَ؟ فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا فَرقٌ؛ قَالَ: دَعْوَاكَ لِعدَمِ الْفَرقِ كَدَعْوَاكَ لِلْجَمْعِ، وَنُخَالِفُكَ فِيهِمَا، فَإِنْ قَالَ: لَا أَجِدُ فَرْقاً؛ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مَا لَمْ تَجِدْهُ يَكُونُ بَاطِلاً.

وَيُسْتَرِطُ انتِمامُ سَائِلٍ إِلَى مَذَهَبِ ذِي مَذَهَبٍ لِلضَّبْطِ، وَأَنْ لَا يَسْأَلَ

(1) في (ب): ولا يجاب من أفحى.

عَنْ أَمْرٍ جَلِيلٍ، فَيَكُونُ مُعَابِدًا^(١).

وَيُنْكِرُهُ اضطلاعًا تَأْخِيرُ الْجَوَابِ كَثِيرًا، وَلَا يَكْفِي عَزْوٌ حَدِيثٌ إِلَى
غَيْرِ أَهْلِهِ. وَيَنْقُطُ السَّائِلُ: بِعَجْزِهِ عَنْ بَيَانِ السُّؤَالِ، وَطَلَبِ الدَّلِيلِ،
وَوَجْهِهِ، وَطَعْنِهِ فِي دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ، وَمُعَارِضَتِهِ، وَاتِّقَالٍ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ،
أَوْ مَسَأَلَةٍ أُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ الْأُولَى.

وَمِنَ الْإِتِّقَالِ مَا لَيْسَ انْقِطَاعًا؛ كَمَنْ سُئِلَ عَنْ رَدِّ الْأَيْمَينِ، فَبَنَاهُ
عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ، أَوْ قَضَاءِ صَوْمٍ نَفْلٍ، فَبَنَاهُ عَلَى لُزُومِ إِتْنَامِهِ.

وَإِنْ طَالَهُ السَّائِلُ بِدَلِيلٍ عَلَى مَا سَأَلَهُ؛ فَإِنْقِطَاعٌ مِنْهُ لِبَنَاءِ بَعْضِ
الْأُصُولِ عَلَى بَعْضٍ، وَلَيْسَ لِكُلِّهَا دَلِيلٌ يَخُصُّهُ.

وَالْمَسْؤُلُ: بِعَجْزِهِ عَنِ الْجَوَابِ، وَإِقَاتَةِ الدَّلِيلِ، وَنَفْوَةِ وَجْهِهِ،
وَدَفْعِ الْإِعْتَراضِ.

وَكِلَاهُمَا: بِعَجْدِ مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهِبِهِ، أَوْ ثَبَتَ بِنَصٍْ - وَلَيْسَ مَذْهَبُهُ
خَلَافَةً -، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَبِعَجْزِهِ^(٢) عَنْ إِتْنَامِ^(٣) مَا شَرَعَ فِيهِ، وَخَلْطِ كَلَامِهِ
عَلَى وَجْهٍ لَا يُفْهَمُ، وَسُكُوتِهِ حَتَّرَةً بِلَا عُذْرٍ، وَتَشَاغُلِهِ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ

(١) في (أ): زيادة: ويجوز طلب المذهب لا وضعه وطلب دليل له. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

(٢) في (أ): وعجزه. والمثبت من (ش).

(٣) في (أ): تمام. والمثبت من (ش).

بالنَّظرِ، وَغَضِيبِهِ، أَوْ قِيامِهِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَسَفَهِهِ عَلَى خَصْمِهِ، وَالشَّغَبِ
بِالْأَبْهَامِ بِلَا شُبْهَةٍ.

وَلَا يَنْقَطِعُ مَسْئُولٌ بِتَرْكِ الدَّلِيلِ، لِعَجْزِ فَهْمِ السَّامِعِ، أَوْ انتِقَالِهِ إِلَى
أَوْضَحِ مِنْهُ؛ لِقَصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنْ أَدِبِهِ - وَتَرَكُهُ شَيْئُنْ -: إِجْمَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا بِخَطَابِهِ مَعَ الْآخَرِ،
وَإِقْبَالُهُ عَلَيْهِ، وَتَأْمُلُهُ لِمَا يَأْتِي بِهِ، وَتَرْكُ قَطْعِ كَلَامِهِ، وَالصُّبَاحِ فِي
وَجْهِهِ، وَالْحِدَّةِ، وَالضَّجَّاجِ عَلَيْهِ، وَالْأَخْرَاجِ لَهُ عَمَّا عَلَيْهِ، وَاسْتِضْغَارِهِ.
وَمَقَامُ التَّعْلِيمِ تَارَةً بِالْعُنْفِ، وَتَارَةً بِاللَّطْفِ.

وَيَسْبِغُ أَنَّ لَا يَغْتَرَ بِخَطِيلِ الْخَصْمِ، وَأَنَّ يَحْتَرَزَ مِنْ حِيلَتِهِ، وَأَنَّ لَا
يَعْتَادَ الْخَوْضَ فِي الشَّغَبِ فَيُخْرِمَ الْإِصَابَةَ، وَيَسْتَرْوَحَ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا
يَسْلِمُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَيْسَ حَدُّ الْعَالَمِ كَوْنُهُ حَادِقًا فِي الْجَدَلِ، فَإِنَّهُ صِنَاعَةُ، وَالْعِلْمُ
مَادَّةُهُ، فَالْمُجَادِلُ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَالَمِ، وَلَا عَكْسَ، وَأَنَّ لَا يَكَلِّمَ فِي
الْمَجَالِسِ الَّتِي لَا إِنْصَافَ فِيهَا.

*** *** ***

بَابٌ

الاستدلال لغة: طلب الدليل.

وأصطلاحاً هنا: إقامة دليل ليس ينصلح، ولا إجماع، ولا قياس شرعي.

فدخل الاقترانى، وهو: مؤلف من قضيتين، متى سلمتا لزم عنهمما لذاتهما قول آخر.

والاستثنائي، وهو: ما تذكر^(۱) فيه النتيجة أو نقيسها.

وقياس العكس، وهو: ما يستدل به على نقيس المطلوب، ثم يبطل، فيصبح المطلوب.

ونحو: «وُجِدَ السبب فثبتَ الْحُكْمُ»، و: «وُجِدَ المانع أو فات الشرط فانتهى»؛ دعوى دليل، لا نفسه.

فَصْلٌ (۲)

الاستصحاب، وهو: التمسك بدليل عقلي، أو شرعي لم يظهر

(۱) في (ب): حجة.

(۲) فصل: ساقطة من (۱) و(ب). والمبث من (ش)، (ط).



عَنْهُ نَاقِلٌ مُطْلَقاً؛ ذَلِيلٌ.

وَلَيْسَ اسْتِضْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحْلِ الْخِلَافِ حُجَّةً.

وَيَجُوزُ تَعْبُدُ نَبِيًّا بِشَرِيعَةِ نَبِيٍّ قَبْلَهُ عَقْلًا، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ؛ بَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ مُطْلَقاً، وَتَعْبُدُهُ أَيْضًا بِهِ بَعْدَهَا، فَهُوَ شَرِيعَ لَنَا مَا لَمْ يُنَسِّخْ.

وَمَعْنَاهُ فِي قَوْلٍ: أَنَّهُ مُوَافِقٌ، لَا مُتَابِعٌ، وَيُعْتَبَرُ فِي قَوْلٍ: ثُبُوتُهُ قَطْعًا.

وَالْإِسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ: إِنْ كَانَ تَامًا، أَيْ: بِالْكُلِّ إِلَّا صُورَةُ النَّزَاعِ؛ فَقَطْعِيٌّ، أَوْ نَاقِصًا، أَيْ: بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَيُسَمَّى إِلَاحَاقَ الْفَرْدِ بِالْأَعْمَمِ الْأَغْلَبِ؛ فَظَنِّيٌّ، وَكُلُّ حُجَّةٍ.

وَقَوْلُ صَحَابِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(۱)، وَعَلَى عَيْرِهِ: إِنِّي اتَّشَّرَ وَلَمْ يُنَكِّرْ؛ فَسَبَقَ، وَإِلَّا فَحُجَّةٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

إِنِّي اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَدَلِيلَيْنِ، هَذَا إِنْ وَاقَ الْقِيَاسُ، وَإِلَّا حُمِلَ عَلَى التَّوْقِيفِ، فَيَكُونُ حُجَّةً حَتَّى عَلَى صَحَابِيٍّ، وَيُعْمَلُ بِهِ وَإِنْ عَارَضَ خَبَرًا مُتَّصِلًا.

وَمَذْهَبُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقاً.

(۱) فِي (ب): وَلَا يُجَابُ مِنْ أَفْصَحِ.

فصلٌ

الإِسْتِحْسَانُ قِيلَ يَهُ فِي مَوَاضِعَ .

وَهُوَ لُغَةٌ: اعْتِقَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا .

وَعُرْفًا: الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ .

وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ: إِثْبَاتُ الْعِلْمَ بِالْمُنْتَاسِبَةِ، وَسَبَقَ .

وَتَسْدِيدُ الدَّرَائِعُ، جَمْعُ ذَرِيعَةٍ، وَهِيَ: مَا ظَاهِرُهُ مُبَاخٌ، وَيَتَوَصَّلُ يَهُ إِلَى مُحَرَّمٍ .

فَوَاءِدُ^(۱): مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ:

أَنْ لَا يُرَفَعَ يَقِينٌ بِشَكٍّ .

وَزَوَالُ الضَّرَرِ بِلَا ضَرَرٍ .

وَإِبَاحَةُ لِلْمَحْظُورِ .

وَالْمَشَفَةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ .

وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ .

وَدَفْعُ أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا .

وَتَحْكِيمُ الْعَادَةِ .

وَجَعْلُ الْمَعْدُومَ كَالْمَوْجُودِ احْتِياطًا .

(۱) من هنا إلى آخر الباب ساقطة من (ب).

باب

الإِجْتِهَادُ، لُغَةً: اسْتِفْراغُ الْوُسْعِ لِتَخْصِيلِ أَمْرٍ شَاقٌّ.

وَاصْطِلَاحًا: اسْتِفْراغُ الْفِقِيهِ وَسُعَةُ لِدَرْكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَشَرْطُ مُجْتَهِدٍ - وَهُوَ الْفَقِيهُ - : الْعِلْمُ بِأَصْبُولِ الْفِقْهِ، وَمَا يُسْتَمَدُ مِنْهُ، وَالْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ مُفَضَّلَةً، وَالْخِلَافُ مَرَاثِبَهَا.

فَمِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، بِحِيثُ يُمْكِنُهُ اسْتِخْضَارُهُ لِلَاخْتِجاجِ بِهِ، لَا حِفْظُهُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مِنْهُمَا.

وَصِحَّةُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ، وَلَوْ تَقْلِيدًا، كَنْقلَهُ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ^(۱).

وَمِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ: مَا يَكْفِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ نَصٍّ، وَظَاهِرٍ، وَمُجْمَلٍ، وَمُبَيِّنٍ، وَحَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ، وَأَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَعَامٌ، وَخَاصٌّ، وَمُسْتَشَنٌ، وَمُسْتَشَنٌ مِنْهُ، وَمُطْلَقٌ، وَمُقَيَّدٌ، وَدَلِيلُ الْخِطَابِ، وَنَخْوَةٌ.

وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَأَسْبَابُ النَّزُولِ.

وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَيَمْتَنَعُ.

لَا تَفَارِيغُ الْفِقْهِ، وَعِلْمُ الْكَلَامِ، وَلَا مَعْرِفَةُ أَكْثَرِ الْفِقْهِ.

(۱) وَصِحَّةُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ وَلَوْ تَقْلِيدًا كَنْقلَهُ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ: ساقْطٌ مِنْ (ب).

**المُجتَهِدُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ: الْعَارِفُ بِمَدَارِكِهِ، الْقَادِرُ عَلَى تَفْرِيرِ
بَوَاعِدِهِ، وَالْجَمِيعُ وَالْفَرْقُ.**

فَضْلٌ

الإِجْتِهَادُ يَتَجَزَّأُ، وَيَجُوزُ اجْتِهَادُهُ ﷺ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَوَقْعَ ،
وَفِي أَمْرِ الشَّرْعِ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَوَقْعَ^(۱)، وَلَا يُقْرَرُ عَلَى خَطَا.

وَاجْتِهَادُ مَنْ عَاصَرَهُ ﷺ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَوَقْعَ .

وَمَنْ جَهَلَ وُجُودَهُ تَعَالَى أَوْ عِلْمَهُ، وَفَعَلَ ، أَوْ قَالَ مَا لَا يَصْدُرُ إِلَّا
مِنْ كَافِرٍ إِجْمَاعًا؛ فَكَافِرٌ .

وَلَا يُكَفَّرُ مُبْتَدَعٌ غَيْرُهُ إِلَّا الدَّاعِيَةُ فِي رِوَايَةٍ، وَيَفْسُوْقُ مُقْلَدٌ، لَا
مُجْتَهِدٌ بِمَا كَفَرَ بِهِ الدَّاعِيَةُ، وَلَا يُفْسُقُ مَنْ لَمْ يُكَفَّرْ مَنْ كَفَرْنَاهُ.

وَالْمُصِيبُ فِي الْعَقْلَيَاتِ وَاحِدٌ، وَنَافِي الإِسْلَامِ مُخْطِئٌ أَثِيمٌ كَافِرٌ
مُطْلَقاً .

وَالْمَسْأَلَةُ الظَّنِيَّةُ، الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ ،
وَعَلَى الْمُجْتَهِدِ طَلَبُهُ حَتَّى يَظْنَ أَنَّهُ وَصَلَهُ، فَمَنْ أَصَابَهُ فَمُصِيبٌ ، وَإِلَّا
فَمُخْطِئٌ مُثَابٌ ، وَتَوَابَهُ عَلَى قَضَيْهِ وَاجْتِهَادِهِ، لَا عَلَى الْخَطَا .

(۱) وَقْعٌ: ساقطةٌ من (۱). والمثبتُ من (ب) و(ش)، (ط).

والجزئية التي فيها نص قاطع المصيب فيها واحد.

ولَا يأثم مُجتهدٌ في حُكْم شرعي اجتهادي، ويقاب، ولَا من بدلَ وسعة، ولَوْ خالف قاطعاً، وإلا أثم لِتقصيره، وللمُجتهد أن يقول في مسألة في وقتين، لا واحد؛ قوله متضادين. فإن علم أسبوهما فالثاني مذهب، وهو ناسخ، وإلا فمذهب أقربهما من الأدلة، أو قواعده.

ومذهب أحمد وآخوه: ما قاله، أو جرى مجرأه من تنبية وغيره، وكذا فعله، ومفهوم كلامه، فلو قال في مسألة بخلافه بطل، فإن علة بعلة، قوله ما وجدت فيه، - ولن قلنا بتحصيص العلة -، وكذا المقيس على كلامه.

فلو أفتى في مسائلتين متشارهتين، بحكمتين مختلفتين في وقتٍ؛ لم يجز نقله من كُلّ منهما إلى الأخرى، ولَوْ نصَّ على حُكْم مسألة، ثم قال: لو قال قائل بكتاباً، أو ذهب ذاهب إليه؛ لم يكن مذهبًا له، والوقف مذهب.

فضل

لَا ينقض حُكْم في مسألة اجتهادية، إلا بقتل مسلم بكافر، و يجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء، وينقض بمحالفة نص الكتاب أو السنّة، ولَوْ آحداً، أو إجماع قطعي، لا ظني، ولَا

فِتَاسٍ وَلَوْ جَلِّا، وَلَا يُعْتَبِرُ لِنَفْضِهِ طَلْبُ رَبِّ الْحَقِّ، وَحُكْمُهُ بِخَلَافِ اجْتِهَادِهِ بَاطِلٌ، وَلَوْ قَدْدَ غَيْرَهُ.

وَمَنْ قَضَى بِرَأْيٍ يُخَالِفُ رَأْيَهُ نَاسِيًّا لَهُ؛ نَفَذَ، وَلَا إِنْهَمْ، وَيَصُحُّ فِي قَوْلٍ: حُكْمٌ مُقْلَدٌ، وَيَنْفَضُ فِي قَوْلٍ: مَا خَالَفَ فِيهِ مَذْهَبَ إِمامِهِ، وَفِي قَوْلٍ: مُخَالَفَةُ الْمُفْتَنِي نَصَّ إِمامِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ نَصَّ الشَّارِعِ.

وَمَنْ اجْتَهَدَ فَتَرَوَّجَ بِلَا وَلِيٌّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ؛ حَرَمَتْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَكْمٌ بِهِ، وَلَا تَحْرُمُ^(۱) عَلَى مُقْلَدٍ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِ إِمامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِفَتْوَاهُ لَزِمَ الْمُفْتَنِي إِعْلَامُهُ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ اسْتَمَرَّ، وَلَهُ تَقْلِيدُ مَيِّتٍ، كَحَاكِمٍ وَشَاهِدٍ، وَإِنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ فِي إِتْلَافِ، قَبَانَ حَطَوْهُ قَطْعًا ضَمِّنَهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

وَيَحْرُمُ تَقْلِيدُ عَلَى مُجْتَهِدٍ أَدَاءُ اجْتِهَادِهِ إِلَى حُكْمٍ، أَوْ لَمْ يَجْتَهِدْ، وَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَدْعَ غَيْرَهُ.

وَالْمُتَوَقُّفُ فِي مَسَالَةِ نَحْوِيَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ عَلَى أَهْلِهِ؛ عَامِيٌّ فِيهِ.

فَضْلٌ

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ وَمُجْتَهِدٍ: احْكُمْ بِمَا شِئْتَ، فَهُوَ صَوَابٌ، وَيَكُونُ مَذْرَكًا شَرْعِيًّا، وَيُسَمَّى: التَّقْوِيسَ، وَلَمْ يَقْعُ.

(۱) فِي (ب): يَحْرُم.

وَلِعَامِي عَقْلًا.

وَفِي قَوْلٍ: وَأَخْبِرْ؛ فَإِنَّكَ لَا تُخْبِرُ إِلَّا بِصَوَابٍ.

فَضْلٌ

نَافِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ كَمُثْبِتِهِ.

وَإِذَا حَدَثَتْ مَسْأَلَةٌ لَا قَوْلَ فِيهَا، سَاعَ الْاجْتِهادُ فِيهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

*** *** ***

باب

التَّقْلِيدُ لُغَةً: وَضُعُ الشَّيْءُ فِي الْعُنْقِ مُحِيطًا بِهِ.

وَعُرْفًا: أَخْذُ مَذَهَبِ الْغَيْرِ، يَا مَعْرِفَةً دَلِيلَهُ.

**فَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَى الْمُفْتَيِّ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقَاضِيِّ
إِلَى الْعُدُولِ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، وَلَوْ سُمِّيَ تَقْلِيدًا سَاغَ.**

**وَيَحْرُمُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، وَأَرْكَانِ الإِسْلَامِ
الْخَمْسِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ.**

وَيَلْزُمُ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

**وَلَهُ اسْتِفْنَاءٌ مَنْ عَرَفَهُ عَالِمًا عَدْلًا، وَلَوْ عَبْدًا، وَأَنْشَى، أَوْ^(۱) أَخْرَسَ
بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ رَأَهُ مُنْتَصِبًا لِلإِفْتَاءِ^(۲) مُعَظَّمًا، وَيَكْفِيهِ قَوْلُ
عَدْلٍ خَبِيرٍ^(۳).**

وَيَلْزُمُ وَلِيَ الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعِلْمٍ، أَوْ جُهْلَ حَالُهُ، وَلَا تَصْحُ

(۱) في (أ) و(ب): و. والمثبت من (ط).

(۲) للإفتاء: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ط).

(۳) ويكتفيه قول عدل خبير: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

مِنْ مُسْتَوْرِ الْحَالِ، وَيُقْتَيِ فَاسِقٌ نَفْسُهُ، وَتَصْحُّ مِنْ حَاكِمٍ وَعَلَى عَدُوٍّ،
وَهِيَ فِي حَالَةِ غَضَبٍ وَتَحْوِيَّ كَفَاضَاءِ.

وَلِمُفْتِ أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُ أُجْرَةَ خَطْهِ،
وَلِمُتَعِينٍ لَهَا لَا كِفَايَةَ لَهُ أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ مُسْتَفْتِ، وَإِنْ جَعَلَ لَهُ أَهْلُ بَلَدٍ
رِزْقًا لِيَتَفَرَّغَ لَهُمْ جَارًا، وَلَهُ قَبْوُلُ هَدِيَّةٍ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَيِ حَتَّى تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، وَكِفَايَةٌ، وَوَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ،
وَقُوَّةٌ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، وَمَعْرِفَةٌ بِهِ وَبِالنَّاسِ.

وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًّا فَلَهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ، وَيَلْزَمُ الْمُفْتَيِّ^(۱) تَكْرِيرُ
النَّظَرِ، وَالْمُسْتَفْتَيِّ^(۲) تَكْرِيرُ السُّؤَالِ عِنْدَ تَكْرِيرِ الْوَاقِعَةِ.

فَضْلٌ

لَا يُقْتَي إِلَّا مُجْتَهَدٌ، وَلَا يَجُوزُ خُلُوُّ عَصْرٍ عَنْهُ، وَمَا يُجِيبُ بِهِ
الْمُقْلَدُ عَنْ حُكْمٍ فَإِخْبَارٌ عَنْ مَذْهَبِ إِمامِهِ، لَا فُتْيَا، وَيُعْمَلُ بِحَبْرِهِ إِنْ
كَانَ عَدْلًا.

وَلِعَامِيٍّ تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ، وَيَلْزَمُهُ - إِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْجَحُ - تَقْلِيدُهُ،
وَيُقْدَمُ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ، وَيُخَيَّرُ فِي مُسْتَوْيَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّمَذْهَبُ

(۱) فِي (أ): مفتٍ. والمثبت من (ش) و(ب).

(۲) فِي (أ): مستفتٍ. والمثبت من (ش).

بِمَذْهِبٍ يَأْخُذُ بِرُّخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ، وَلَا أَنْ لَا يَتَّقِلَ عَنْ مَذْهِبٍ عَمِلَ بِهِ،
فَيَسْخِرُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَبَيْعُ الرُّخَصِ، وَيَنْسُقُ بِهِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ مُجْتَهِدٌ بِمُوجَبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ، وَعَلَيْهِ.

وَإِنْ عَمَلَ عَامِيٌّ بِمَا أَفْتَاهُ مُجْتَهِدٌ؛ لِزَمْهُ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا بِالْتَّزَامِ،
وَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُجْتَهِدَانِ؛ تَحْسِيرٌ.

فضلٌ

لِمُفْتٍ رَدُّهَا وَفِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ أَهْلُ لَهَا شَرْعًا، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْجَوابُ،
إِلَّا عَمَّا لَمْ يَقُعُ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ السَّائِلُ، وَمَا لَا يَنْفَعُهُ، وَكَانَ السَّلْفُ
يَهَا بُونَهَا، وَيَسْدِدُونَ فِيهَا، وَيَتَدَافِعُونَهَا، وَيَحْرُمُ تَسَاهُلُ فِيهَا، وَتَقْلِيدُ
مَعْرُوفِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْلُلَ عَلَى مُتَبَعٍ.

فضلٌ

يَتَبَغِي حِفْظُ الْأَدَبِ مَعَ مُفْتٍ، وَإِجْلَالُهُ، فَلَا يَفْعَلُ مَعَهُ مَا جَرَتْ
عَادَةُ الْعَوَامِ بِهِ؛ كَإِيمَاءٍ بِيَدٍ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يُطَالَبُ بِالْحُجَّةِ، وَلَا يُقَالُ لَهُ:
إِنْ كَانَ جَوَابُكَ مُوَافِقًا فَاكْتُبْ، وَإِلَّا فَلَا، وَنَحْوُهُ، لَكِنْ إِنْ عَلِمَ غَرْضَ
السَّائِلِ لَمْ يَعْجِزْ أَنْ يَكْتُبَ غَيْرَهُ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمِ مُشْتَرِكٍ،
وَلَا أَنْ يُكَبِّرَ خَطْهُ، أَوْ يُوَسِّعَ الْأَسْطُرُ، أَوْ يُكْثِرَ إِنْ أَمْكَنَهُ اخْتِصَارٌ فِيهَا،
وَلَا فِي شَهَادَةٍ بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ.

باب

ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح

الترتيب: جعل كُلّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرُ، فِي رُتُبَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا، فَيَقْدَمُ إِجْمَاعُ، ثُمَّ سَابِقُ، وَمُتَقْرِّبُ عَلَيْهِ، أَوْ أَفْوَى، وَأَعْلَاهُ: مُتَوَاتِرُ نُطْقِيٌّ، فَاحَادُ، فَسُكُوتِيٌّ كَذَلِكَ، فَالْكِتَابُ، وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ، فَاحَادُهَا عَلَى مَرَاتِبِهَا، فَقَوْلُ صَحَابِيٌّ، فَقِيَاسُ.

والتعارض: تَقَابُلُ دَلِيلَيْنِ، - وَلَوْ عَامَيْنِ - عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ.

والتعادل: التَّسَاوِي، لِكِنْ تَعَادُلُ قَطْعِيَيْنِ مُحَالٌ، فَلَا تَرْجِحَ، وَالْمُتَأْخِرُ نَاسِخٌ، وَلَوْ آخَادًا، وَمِثْلُهُ قَطْعِيٌّ، وَظَنِّيٌّ، وَيُعَمَّلُ بِالْقَطْعِيِّ.

وَكَذَا ظَنِّيَانِ، فَيُجْمِعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ التَّارِيخُ؛ فَالثَّانِي نَاسِخٌ إِنْ قَبِلَهُ، وَإِنْ اقْتَرَنَا خَيْرٌ، وَإِنْ جُهَلَ وَقِيلَهُ؛ رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِلَّا اجْتَهَدَ فِي التَّرْجِيحِ، وَيَقْفُزُ إِلَى أَنْ يَعْلَمُهُ.

والترجيح: تقوية إحدى الأمرين^(۱) على الأخرى لِدَلِيلٍ، وَلَا ترجيح في الشهادة، وَلَا في المذاهِبُ الْخَالِيَّةِ عَنْ دَلِيلٍ، وَلَا بَيْنَ

(۱) في (أ) و(ب): أمرين. والمثبت من (ش)، (ط).

عِلَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقًا لِلْحُكْمِ مُنْفَرِدًا.
وَرُجْحَانُ الدَّلِيلِ: كَوْنُ الظَّنِّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ أَقْوَى، وَيَجِدُ تَقْدِيمُ
الرَّاجِحِ.

وَيَكُونُ بَيْنَ مَنْقُولَيْنِ وَمَعْقُولَيْنِ، وَمَنْقُولٌ وَمَعْقُولٌ، الْأَوَّلُ فِي السَّنَدِ
وَالْمَتْنِ، وَمَذْلُولُ الْلَّفْظِ، وَأَمْرٌ خَارِجٌ.

فَالسَّنَدُ يُرَجَّحُ بِالْأَكْثَرِ رُوَاةً، أَوْ أَكْثَرَ^(۱) أَدِلَّةً، وَبِالْأَزِيدِ ثِقَةً،
وَبِفَطْنَةٍ، وَوَرَعٍ، وَعِلْمٍ، وَضَبْطٍ، وَلُغَةٍ، وَنَحْوٍ وَبِالْأَشْهَرِ يَأْخُدُ^(۲)
السَّبْعَةَ. وَبِالْأَحْسَنِ سِيَاقًا، وَبِاعْتِمَادٍ^(۳) عَلَى حِفْظِهِ أَوْ ذِكْرِهِ، وَبِعَمَلِهِ
بِرِوايَتِهِ، أَوْ لَا يُرِسِّلُ إِلَّا عَنْ عَذْلٍ، أَوْ مُبَاشِرٍ، أَوْ صَاحِبِ الْقِصَّةِ، أَوْ
مُشَافِهِا، أَوْ أَقْرَبٍ عِنْدَ سَمَاعِهِ، أَوْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، فَيُقْدَمُ الْخُلْفَاءُ
الْأَزِيَعَةُ^(۴)، أَوْ مُتَقَدَّمُ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَكْثَرُ صُحْبَةَ، أَوْ قَدْمَتْ هِجْرَتُهُ، أَوْ
مَشْهُورُ النَّسِبِ، أَوْ سَمَعَ بِالِّغا، وَبِكَثْرَةِ مُرَكَّبِينَ، وَبِأَعْدَلِتِهِمْ
وَبِأَوْثَقِيَّتِهِمْ^(۵).

وَمُسْتَدِّ عَلَى مُرْسَلٍ، وَمُرْسَلُ تَابِعِيٍّ عَلَى غَيْرِهِ، وَبِالْأَعْلَى إِسْنَادًا،

(۱) أكثر: ساقطة من (أ) وفي (ب): بالأكثر. والمثبت من (ش)، (ط).

(۲) في (أ) و(ب) زيادة: ذي. وهي غير مثبتة في (ش)، (ط).

(۳) في (أ) زيادة: واحدتهم. وهي غير مثبتة في (ب) و(ش) و(ط).

(۴) وأحدهم: ساقط من (ب).

(۵) في (أ) و(ب): وأعدلتهم وأوثقитеهم. والمثبت من (ش)، (ط).

وَمُعْنَعُهُ عَلَى مَا أُسِنَدَ إِلَى كِتَابِ مُحَدِّثٍ وَكِتَابَهُ عَلَى مَشْهُورٍ بِلَا نِكِيرٍ،
وَالشَّيْخَانِ عَلَى عَيْرِهِمَا، فَالْبَخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ^(۱)، فَمَا صَحَّحَ، فَمَرْفُوعٌ،
وَمَتَصِّلٌ عَلَى مَوْقُوفٍ، وَمُنْقَطِعٍ، وَمُنْفَقٌ عَلَى رَفْعِهِ، أَوْ وَصْلِهِ عَلَى
مُخْتَلِفٍ فِيهِ، وَرِوَايَةُ مُتَفَقَّهٍ عَلَى مُخْتَلِفٍ، أَوْ^(۲) مُضطَرِبَةٍ.

وَمَا سُمِعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُخْتَلِفٍ وَعَلَى كِتَابِهِ^(۳)، وَعَلَى مَا
سَكَتَ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَا^(۴) مَعَ حُضُورِهِ عَلَى مَا سَكَتَ عَنْهُ^(۵) مَعَ غَيْبِيِّهِ إِلَّا مَا خَطَرَ
السُّكُوتِ عَنْهُ أَعْظَمُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ عَلَى تَقْرِيرِهِ^(۶).

وَمَا لَا تَعْمَلُ يَهُ الْبَلْوَى فِي الْأَحَادِ عَلَى مَا تَعْمَلُ يَهُ^(۷).

وَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ.

وَمَا أَنْكَرْهُ نِسْيَانًا عَلَى ضِدِّهِمَا^(۸).

(۱) في (ب): فشرطهما فشرط البخاري فمسلم.

(۲) أو: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(۳) في (ب) وما سمع منه.

(۴) ثم ذا: ساقط من (ب).

(۵) ما سكت عنه وعلم به مع: ساقطة من (أ). والمثبت من (ش)، (ط).

(۶) وهو على تقريره: ساقط من (ب).

(۷) الأحاد على ما تعلم به: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

(۸) ضدهما: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

الْمَتْنُ: يُرْجَحُ نَهْيٌ عَلَى أَمْرٍ، وَأَمْرٌ عَلَى مُبِيحٍ، وَخَبِيرٌ عَلَى الْثَّلَاثَةِ.

وَمُتَوَاطِئٌ عَلَى مُشَرِّكٍ.

وَمُشَرِّكٌ قَلَ مَذْلُولُهُ عَلَى مَا كَثُرَ، وَمَعْنَى ظَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ، عَلَى عَكْسِهِ.

وَاشْتِراكٌ بَيْنَ عَلَمَيْنِ عَلَى عِلْمٍ وَمَعْنَى، وَبَيْنَ عَلَمٍ وَمَعْنَى عَلَى مَعْنَيَيْنِ.

وَمَجَازٌ عَلَى مَجَازٍ بِشُهْرَةِ عَلَاقَتِهِ، وَبِقُوَّتِهَا، وَبِقُرْبِ جِهَتِهِ،
وَبِرُجُحِ حَانِ دَلِيلِهِ، وَبِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ.
وَمَجَازٌ عَلَى مُشَرِّكٍ.

وَتَخْصِيصٌ عَلَى مَجَازٍ، وَهُمَا عَلَى إِضْمَارٍ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى نَفْلٍ،
وَهُوَ عَلَى مُشَرِّكٍ.

وَحَقِيقَةٌ مُنْتَقَى عَلَيْهَا، وَالْأَشْهَرُ مِنْهَا وَمِنْ مَجَازٍ، عَلَى عَكْسِهِنَّ،
وَلُغُويٌّ مُسْتَعْمَلٌ شَرْعًا فِي لُغُويٍّ عَلَى مَنْقُولٍ شَرْعِيٍّ.

وَيُرْجَحُ مُنْقَرِدًا، وَمَا قَلَ مَجَازُهُ، أَوْ تَعَدَّدَتْ جِهَةُ دَلَالِتِهِ، أَوْ تَأَكَّدَتْ، أَوْ كَانَتْ مُطَابِقَةً.

وَفِي اقْتِصَاءِ بِضُرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى ضَرُورَةِ وُقُوعِهِ،

وَبِضَرُورَةٍ وُقُوعِهِ عَقْلًا عَلَيْهَا شَرْعًا، وَفِي إِيمَاءٍ بِمَا لَوْلَاهُ لَكَانَ فِي الْكَلَامِ عَبْثٌ أَوْ حَشْوٌ عَلَى غَيْرِهِ. وَمَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ عَلَى مُخَالَفَةٍ، وَاقْتِضَاءُ عَلَى إِشَارَةٍ وَإِيمَاءٍ، وَمَفْهُومٌ^(۱)، وَإِيمَاءٌ عَلَى مَفْهُومٍ، وَتَبَيْهَةٌ كَصْ كَصْ فِي قَوْلٍ.

وَتَخْصِيصُ عَامٌ عَلَى تَأْوِيلٍ خَاصٍ، وَخَاصٌ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ عَلَى عَامٌ، وَعَامٌ لَمْ يُخَصِّصْ أَوْ قَلَّ تَخْصِيصُهُ عَلَى عَكْسِهِ، وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ كَعَامٌ وَخَاصٌ، وَعَامٌ شَرْطِيٌّ كَمَنْ وَمَا عَلَى غَيْرِهِ.

وَجَمْعُ وَاسْمُهُ، مُعَرَّفَيْنِ بِاللَّامِ، وَمَنْ وَمَا عَلَى الْجِنْسِ بِاللَّامِ، وَفَصِيحٌ عَلَى غَيْرِهِ.

المَذْلُولُ: يُرْجَحُ عَلَى إِيَاجَةٍ وَكَرَاهَةٍ وَنَدْبٍ وَوُجُوبٍ^(۲) حَظْرٌ، وَعَلَى إِيَاجَةٍ نَدْبٌ، وَعَلَيْهِ وُجُوبٌ، وَكَرَاهَةٌ، وَعَلَى نَفْيٍ: إِثْبَاثٌ، وَإِنْ اسْتَنَدَ النَّفْيُ^(۳) إِلَى عِلْمٍ بِالْعَدَمِ؛ فَسَوَاءٌ؛ وَكَذَا الْعِلْتَانِ.

وَعَلَى مُقْرَرٍ نَاقِلٍ، وَعَلَى مُثْبِتٍ حَدًّ دَارِئُهُ، وَعَلَى نَافِي عِنْقٍ وَطَلاقٍ مُؤْجِبُهُمَا، وَعَلَى أَثْقَلِ أَنْفُf، وَتَكْلِيفِيٌّ وَوَضْعِيٌّ سَوَاءٌ فِي ظَاهِرٍ كَلَامِهِمْ.

(۱) مفهوم: ساقطة من (أ) وهي مثبتة في (ش).

(۲) ووجوب: زيادة من (ب) وهي غير مثبتة في (أ) و(ش) و(ط) ولكنها وردت في الشرح ولعل الأولى إثباتها.

(۳) النفي: ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ش)، (ط).

الخارج: يُرجح بِمُوافَقَةِ دَلِيلٍ آخَرَ، إِلَّا فِي أَقْسَطِ تَعْدَدِ أَصْلُهَا مَعَ خَبَرٍ، فَيُقَدِّمُ عَلَيْهَا، فَإِنْ تَعَارَضَ ظَاهِرُ قُرْآنٍ وَسُنْنَةً، وَأَمْكَنَ بِنَاءً كُلَّ (١) مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوْ خَبَرَانِ، مَعَ أَحَدِهِمَا ظَاهِرٌ قُرْآنٌ، وَالْآخَرُ ظَاهِرٌ سُنْنَةً؛ فُدِّمَ ظَاهِرُهَا.

وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، أَوِ الْخُلُفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، أَوْ أَعْلَمُ، أَوْ أَكْثَرُ، وَيُقَدِّمُ مَا عُلِّلَ أَوْ رُجِحَتْ عِلْمُهُ، وَمَنْ مُؤْوَلَيْنِ مَا دَلِيلُ تَأْوِيلِهِ أَرْجَحُ. وَعَامٌ وَرَدَ مُشَافَّهَةً، أَوْ عَلَى سَبِّ خَاصٌّ فِي مُشَافَّهَةِ بِهِ، وَسَبِّ، وَالْمُطْلُقُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِمَا، وَعَامٌ عَمِلَ بِهِ أَوْ أَمْسَى بِمَقْصُودٍ.

وَمَا لَا يَقْبِلُ نَسْخًا، أَوْ أَقْرَبُ إِلَى احْتِياطٍ، أَوْ لَا يَسْتَلزمُ نَقْضَ صَحَابِيٍّ خَبَرًا، أَوْ تَضَمَّنَ إِصَابَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، أَوْ فَسَرَهُ رَأِيًّا، يَفْعُلُ أَوْ قَوْلٍ، أَوْ ذَكْرَ سَبِّهِ، أَوْ سِيَاقُهُ أَحْسَنُ، أَوْ مُؤَرَّخٌ بِمُضَيِّقٍ، أَوْ دَلَّ عَلَى تَأْخِرِهِ قَرِينَهُ بِتَشْدِيدِهِ.

المَعْقُولَانِ: قِيَاسَانِ، أَوْ اسْتِدْلَالَانِ.

فَالْأَوَّلُ: يَعُودُ إِلَى أَصْلِهِ، وَفَرْعَعِهِ، وَمَذْلُولِهِ، وَأَمْرِ خَارِجٍ.

فِيَرَجَّحُ (٢) الْأَصْلُ بِقَطْعِ حُكْمِهِ، وَبِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، وَبِأَنَّهُ لَمْ يُتَسْخَ.

(١) في (أ) زيادة: واحد. والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) فيرجح: ساقطة من (أ) و(ط). والمثبت من (ش) وهي غير واضحة في (ب).

وَعَلَى سَنِ الْقِيَاسِ، وَبِدَلِيلٍ خَاصٍ بِتَعْلِيهِ^(۱)، وَفِي قَوْلٍ: نَصٌّ، فِي جَمَاعٍ، وَبِقَطْعٍ بِعَلَتِهِ، أَوْ بِدَلِيلِهَا^(۲)، أَوْ ظَنٌّ غَالِبٌ فِيهِمَا، وَسَبِّرٌ، فُمَنَاسِبَةٌ فَشَبَهَهُ، فَدَوَرَانٌ، وَبِقَطْعٍ بِتَقْيِي الْفَارِقِ، أَوْ ظَنٌّ غَالِبٌ، وَوَضْفٌ حَقِيقِيٌّ وَبُنُوْتِيٌّ وَبَاعِثٌ، وَظَاهِرَةٌ وَمُنْضِبَةٌ وَمُطْرِدَةٌ وَمُنْعِكَسَةٌ وَمُتَعَدِّيَةٌ وَأَكْثَرُ تَعْدِيَةٍ وَأَعَمُّ؛ عَلَى غَيْرِهَا.

وَإِنْ تَفَاقَبَتْ عِلَّاتٍ فِي أَصْلٍ، فَقَلِيلَةٌ أَوْ صَافٍ أَوْ لَى، وَمِنْ أَصْلَيْنِ فَكَثِيرَتُهَا أَوْ لَى إِذَا كَانَتْ أَوْ صَافٍ كُلُّ مِنْهُمَا مُوْجُودَةٌ فِي الْفَرعِ^(۳)، وَمُطْرِدَةٌ فَفَقَطْ عَلَى مُنْعِكَسَةٍ فَقَطْ^(۴).

وَالْمَقَاصِدُ الضرُورِيَّةُ عَلَى غَيْرِهَا، وَمُكَمِّلُهَا عَلَى الْحَاجَيَةِ، وَهِيَ عَلَى التَّحْسِينَيَّةِ، وَحِفْظِ الدِّينِ عَلَى بَاقِي الضرُورِيَّةِ، وَمَا يُوجِبُ نَفْضَ عِلَّتِهِ مَانِعٌ، أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ، أَوْ مُحَقَّقٌ؛ عَلَى مَا مُوجِبُهُ ضَعِيفٌ، أَوْ مُحْتَمِلٌ.

وَبِإِنْتَفَاءِ مُزَاحِمَهَا فِي أَصْلِهَا، وَبِرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ، وَبِقُوَّةِ مُنَاسِبَةِ،

(۱) في (أ): وبتعليله بدليل خاص . والمثبت من (ش)، (ط).

(۲) في (أ): دليلها . والمثبت من (ش).

(۳) إذا كانت أوصاف كل منها موجودة في الفرع: ساقطة من (أ). والمثبت من (ش) و(ط).

(۴) في (أ) زيادة: ومناسبة على شبهية . وهي غير مثبتة في (ش) و(ط) وهي غير واضحة في (ب).

وَمُقْتَضِيَّةٌ لِثَبَوتٍ، وَعَامَةٌ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَمُوجَبَةٌ لِحُرْيَةٍ، وَحَاضِرَةٌ، وَعِلْمٌ^(١)
لَمْ يُخَصْ أَصْلُهَا، أَوْ لَمْ يَسْبِقْهَا حُكْمُهَا، أَوْ وُصِفتْ بِمَوْجُودٍ فِي الْحَالِ،
أَوْ عَمِّتْ مَعْلُولَهَا، وَمُقَسَّرَةٌ عَلَى ضِدِّهِنَّ.

الفرع: يُقْوَى ظَنٌ بِمُشَارِكَةٍ فِي أَخْصَّ، وَبَعْدِ عَنِ الْخِلَافِ، فَيَقْدَمُ
مُشَارِكٌ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَالْعِلْمِ، فَفِي عَيْنِهَا وَجِنْسِهِ، فَفِي عَيْنِهِ وَجِنْسِهَا،
فَفِي جِنْسِهِمَا.

وَيَقْطَعُ عِلْمٌ فِي فَرعٍ، وَبِتَأْخِرِهِ وَبِتَبَوِيَّتِهِ بِنَصّْ جُملَةٍ.

المَذْلُولُ: وَأَمْرٌ خَارِجٌ كَمَا مَرَّ فِي الْمَنْقُولِينَ.

وَتُرْجَحُ عِلْمٌ وَاقْفَهَا خَبْرٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَوْلٌ صَحَابِيٌّ، أَوْ مُرْسَلٌ
غَيْرِهِ^(٢).

الْمَنْقُولُ وَالْقِيَاسُ: يُرْجَحُ خَاصٌ دَلٌّ بِنُطْقِهِ، وَإِلَّا فِيمَنْهُ ضَعِيفٌ،
وَقَوِيٌّ، وَمَنْوَسْطٌ، فَالتَّرْجِيحُ فِيهِ بِحَسْبِ مَا يَقْعُدُ لِلتَّأَظِيرِ.

*** *** ***

(١) في (أ): وما لم. والمثبت من (ش) و(ط) وهي غير واضحة في (ب).

(٢) في (أ): أو مرسل غير صحابي. والمثبت من (ش) و(ط) وهي غير واضحة في (ب).

خاتمة

يُرجح من حدود سمعية ظنية مفيدة، لمعان مفردة تصوّرية: صريح، وأعرف، وأعم، وذاتي، من ذا حقيقى تام، فناقص، فرضي كذلك، فلفظي.

وبموافقة أو مقاربة نقل سمعي، أو لغوي، أو عمل أهل^(١) المدينة، أو الخلفاء، أو عالم. ويكون طريق تخصيله أسهل أو أظهر.

وبتقرير حكم حظير، أو نفي أو دزء حدد، أو ثبوت عتق، أو طلاق ونحوه. وضابط الترجيح: أنه متى افترى بأحد متعارضين أمر نقلبي، أو اصطلاحي عام أو خاص، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد زيادة ظن؛ رجح به، وتفضيله لا تتحقق^(٢).

(١) أهل: ساقطة من (أ). والمثبت من (ش) و(ط).

(٢) جاء في آخر النسخة:


(أ): وهذا آخر ما يسر الله تعالى باختصاره من ((التحرير)) مع ما ضم إليه، وهو شيء يسير، ولم يُعِرَّ بحمد الله من أثواب الإفادة بتعرية عن الإطالة بتقصيره، ومع اعتراضي بالعجز، فلقد انفرد بجمع ما لا يدركه أحد رام تقليل كثيره جعلني الله تعالى ومن نظر إليه بعين التغاضي إذ ما من أحد غير من عصمه الله تعالى يسلم من صالحية أمة محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل، =

*** *** ***

= وكان الفراغ من نسخه في حادي عشر ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة .
في (ب) رابع صفر سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة بصالحية دمشق
حرسها الله تعالى .

في (ط) : تم الكتاب والله الحمد والمنة وجد بأصل النسخة التي صار الطبع عليها ما
نصه : وقد سهل الله نسخه وله الحمد بقلم كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه عبد الله بن
عبد العزيز بن عقيل في مجالس آخرها ضحوة يوم الأربعاء ثالث ربيع الآخر أحد
شهور عام خمس وستين وثلاثمائة وألف وقت قراءتنا فيه على شيخنا عبد الرحمن
الناصر السعدي جزاه الله عنا خيراً ١٣٦٥/٤/٣ هـ

بلغ مراجعة وتصحیحاً على نسختين خطبيتين بقلم شيخنا عبد الرحمن إحداهمما التي
صار النسخ منها والله الموقن للصواب ١٣٦٥/٤/١٢ هـ) .



فهرس الموضوعات


الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	التعرف بالمؤلف
٩	التعرف بالمؤلف
١٧	وصف المخطوطات ومنهج التحقيق
٢١	منهج التحقيق
٢٣	صور النسخة المعتمدة في التحقيق
٢٧	كتاب مختصر التحرير
٢٩	مقدمة المصنف
٤٩	الْمُرْوُفُ
٥٣	الْأَحْكَامُ
٦٧	باب: الكتاب
٦٩	باب: السنة
٧٣	باب: الإجماع
٨٨	باب: الأمر

الصفحة	الموضوع
٩١	باب: النهي
٩٢	باب: العام والخاص
٩٨	باب: التخصيص
١٠٤	باب: المطلق والمقييد
١٠٦	باب: المجمل
١٠٨	باب: المبين
١١٠	باب: الظاهر والمؤول
١١٢	باب: المُنْطَوِقُ وَالْمَفْهُومُ
١١٦	باب: النسخ
١١٩	باب: القياس
١٢٥	مسالِكُ الْعِلَّةِ
١٥٢	باب: الاجتهاد
١٥٧	باب: التقليد
١٦٠	باب: ترتيب الأدلة وَالتَّعَادُلِ وَالتَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ
١٦٣	المُثْنُ
١٦٤	المَدْلُولُ
١٦٥	الْخَارِجُ
١٦٥	الْمَعْقُولُانِ

الموضوع

الصفحة	الموضوع
١٦٧	الفروع
١٦٧	المُنقولُ والقياس
١٦٨	خاتمة
١٧١	فهرس الموضوعات

*** *** ***



صدر حديثاً

الخواص المهمة في تأثيث المنازل

كتاب
تألّف من المقالات في تأثيث المنازل الحديثة
للملاحة الشيخ مريم الحسيني

تألّف الكتاب
أرشح أحسن الدليل المنور
(الفرزدق، ١٤٢٠)

عنوان ورقة
الدكتور عبد القادر فهمنان
مختصر في تأثيث المنازل



الحكم الجنائز

تألّف
الإمام إبراهيم بن يوسف البوطي
الراوحة تجاع عربها
(الشافعية سنة ١٤٠٠)

تألّف المسديع للخلاف
كتاب الحكم الجنائز
كتاب في دراسة
الدكتور عبد القادر فهمنان
مختصر في تأثيث المنازل



السعادة في شرح المسناد

(المتشتمل على توجيهات الأعيقاد)
لإمام الحسيني في المطالع عبد الله الحسيني
(١٤٢٨-١٤٣٦)

تألّف
عبد الرحمن بن إبراهيم الفقيه الثاني
ال المؤلف يتألّف من سورة الفرقان
(١٤٢٦-١٤٣٦)

تألّف
د. عبد الرزاق بسمرود - د. عباد الشهري



الإشارة في الفقير على مذهب الإمام الشافعي

تألّف
الإمام العلام أبي القاسم شعبان الغوثي الرازي الشافعى
(١٤٢٧-١٤٣٥)

كتاب ورقة
رياض مشي العيني
مختصر في الله وعلم الرب

كتاب زيد الكبار
حسين عبد الله العلی



البَيْانُ وَالْعِلْمُ

يُشَرِّجُ الرِّسَالَةَ الْجَامِعَةَ

لِإِمامِ الْعَلَمَةِ الْحَبِيبِ أَخْمَدِ بْنِ زَيْنِ الْعِبْدِيِّ
جَهَةُ الْأَرْبَاعِ

تَقْرِيرٌ

قَيْمَةُ الْمُؤْمِنَةِ الْمُتَكَبِّرِ سَالِيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهْبِ عَمَّارِ الْمَالِمِيِّ
قَيْمَةُ الْمُؤْمِنَةِ الْمُتَكَبِّرِ زَيْنُ بْنِ الْأَلْوَهِ نَسَيْطِيِّ
قَيْمَةُ الْمُؤْمِنَةِ الْمُتَكَبِّرِ حَسَنِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ

تألِيف

دَّ. أَخْمَدُ يُوسُفُ الصَّفَافُ



الْبَيْانُ وَالْعِلْمُ

يُعَلِّمُ وَيُسَلِّلُ وَأَحْكَمُ الْمُخْصِرَ الْأَطِيفَ

لِإِمامِ الْعَلَمَةِ الْحَبِيبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْنِ الْعِبْدِيِّ بِالْمَاجِ بِالْأَفْضَلِ
(الرَّوْزَى ١٩١٨ م. ٢٠٢٣)

تَقْرِيرٌ

لِأَخْمَدِ بْنِ زَيْنِ الْعِبْدِيِّ الْمُفَرِّجِ الْمُؤْمِنِ الْمُكَبِّرِ
الْمُفَرِّجِ الْمُؤْمِنِ الْمُكَبِّرِ الْمُفَرِّجِ الْمُؤْمِنِ الْمُكَبِّرِ
الْمُفَرِّجِ الْمُؤْمِنِ الْمُكَبِّرِ الْمُفَرِّجِ الْمُؤْمِنِ الْمُكَبِّرِ

تألِيف

دَّ. أَخْمَدُ يُوسُفُ الصَّفَافُ

نَوْرُ الْمُلْكِ بَشَّارُ وَبَارِكَةُ
وَمَائِلَةُ الْمُؤْمِنِ الْمُكَبِّرِ الْمُفَرِّجِ الْمُؤْمِنِ الْمُكَبِّرِ



الرسالَةُ الْجَامِعَةُ

وَالثَّذِكْرَةُ الْمَافِعَةُ

تألِيف

الإِمامُ الْعَلَمَةُ الْحَبِيبُ أَخْمَدُ بْنُ زَيْنِ الْعِبْدِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ

تَقْرِيرٌ

دَّ. أَخْمَدُ يُوسُفُ الصَّفَافُ

فَوْلَى عَلِيٍّ فَنَجَّ فَطَيْرَةً



الْمُخْصِرُ الْأَطِيفُ

تألِيف

الإِمامُ الْعَلَمَةُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْنِ الْعِبْدِيِّ بِالْمَاجِ بِالْأَفْضَلِ
(الرَّوْزَى ١٩١٨ م. ٢٠٢٣)

تَقْرِيرٌ

دَّ. أَخْمَدُ يُوسُفُ الصَّفَافُ

سَابِلَ عَلِيٍّ فَنَجَّ فَطَيْرَةً

